

تَسْدِيدُ الصَّابَةِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ

رَاجِعَهُ وَقَرَّاظَهُ
فضيلٌ شيخ رَصَالِحُ بْنُ فوزان الفوزان

تَأْلِيفُ
ذِيابُ بْنُ سَعْدِ آلِ حَمْدَانِ الْغَامِدِيِّ

تَسْدِيدُ الصَّابَةِ فِيمَا شَبَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ

رَاجِعُهُ وَقَرَّأَهُ
فضيلةُ شيخِ رَصَالِحِ بْنِ فوزانِ الفوزانُ

تَأْلِيفُ
ذِيابُ بْنِ سَعْدِ آلِ حَمْدَانِ الْغَامِدِيِّ

أقوالٌ مأثورةٌ

﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يَا حَسَنٌ﴾

رضي الله عنهم ورضوا عنه

«خَيْرُكُمْ قَرْنَيْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوُهُمْ» متفق عليه.

«تَلَكَ دِمَاءٌ طَهَرَ اللَّهُ يَدِي مِنْهَا؛ أَفَلَا أَطَهَرُ مِنْهَا لِسَانِي؟ مَثُلُّ

أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مَثُلُّ الْعُيُونِ، وَدَوَاءُ الْعُيُونِ تَرَكُ مَسْهَا» عمر بن

عبد العزىز

«ما أَقُولُ فِيهِمْ إِلَّا حَسْنَى» أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

«أَدْرَكْتُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأَمَّةِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ

لبعضٍ: اذْكُرُوا مَحَاسِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ لَتَأْتِلَفَ عَلَيْهَا الْقُلُوبُ،

وَلَا تَذْكُرُوا مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ فَتُجْسِرُوا النَّاسَ عَلَيْهِمْ» العوام بن حوشب

«لَا يَزَالُ طَالِبُ الْعِلْمِ عِنْدِي نَيْلًا حَتَّى يُخُوضَ فِيمَا جَرَى بَيْنَ السَّلَفِ

الْمَاضِينَ، وَيَقْضِي لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ» تاج الدين السنجي

تَسْدِيدُ الْأَصَابَةِ

فيما شجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ

الطبعة الثانية (١٤٢٥ هـ)
مزيدة ومنقحة
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
إلا لمن أراد طبعه وتوزيعه مجاناً



تقریظ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمَينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
 أَصْحَابِهِ، وَالاتَّابِعِينَ لَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ :
 فَإِنَّ اللَّهَ فَضَلَّ صَحَابَةَ رَسُولِهِ عَلَى سَائِرِ الْأُمَّةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ رَضِيَ عَنْهُمْ
 وَأَرْضَاهُمْ ، وَشَرَعَ اتِّبَاعَهُم بِإِحْسَانٍ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَالسَّابِقُونَ
 الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا
 ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ .

وَأَثْنَى عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَُّونَهُمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ فَقَالَ : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ
 مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبِّنَا أَعْفِرْ لَنَا وَلَا خَوِّنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِلِيمَنَ
 وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ إِمَّا نَوْرَتِنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا ; مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ » ، وَهَذَا كَانَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ مُوَالَةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالترَّضِيَ عَنْهُمْ ، وَالاِقْتِداءُ بِهِمْ ، وَالكَفَّ عَنِ الْخَوْضِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ; لَأَنَّهُمْ فِيهِ مُجْتَهِدوْنَ ، إِمَّا مُصِيبُونَ فَلَهُمْ أَجْرٌ ، وَإِمَّا مُخْطَلُونَ فَلَهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ ، وَالخَطَا مَغْفُورٌ . وَلِكُنْ تَائِبَى فِيَّاتُ الْحَاقِدِينَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْيَهُودِ ، وَالنَّصَارَى ، وَالْمَجُوسِ إِلَّا أَنْ تُظْهِرَ مَا فِي نُفُوسِهَا مِنَ الْحِقْدِ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَجْرِ التَّارِيخِ حِينَ ظَهَرَ الْيَهُودِيُّ الْحَاقِدُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأَ الْيَهُودِيُّ الَّذِي ادَّعَى الإِسْلَامَ مَكْرَأً وَخِدَاعًا ، وَصَارَ يَتَكَلَّمُ فِي الْخِلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ .

وَصَارَ يَنْفُثُ سُمُومَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى التَّفَّ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُوْبَاشِ وَالْحَاقِدِينَ وَهَجَمُوا عَلَى عُثْمَانَ فِي بَيْتِه فَقَتَلُوهُ شَهِيدًا صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، وَمِنْ وَقْتِهَا حَصَلَتِ الْفِتْنَةُ الْعَظِيمَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ حُسِنَتْ بِتَنَازُلِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لِعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَسُمِيَّ ذَلِكَ الْعَامُ عَامَ الْجَمَاعَةِ ، وَتَحَقَّقَ بِذَلِكَ

قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن : «إن أبني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فتئين عظيمتين من المسلمين»، ولكن الشيعة اليهودية، والمجوسية لا تزال على منهج ابن سبأ تسب الصحابة، وتُوقد الفتنة، وتثيرهم بعض الكتاب الجهال فصاروا يتكلّمون في شجرة بين الصحابة مخالفين بذلك منهج أهل السنة والجماعة من الكف عن ذلك .

فَقَيَضَ اللَّهُ مِنْ قَامَ بِالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَالذَّبُّ عَنْ أَعْرَاضِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ هُؤُلَاءِ أخْوَنَا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ : ذِيابِ بْنِ سَعْدِ آلِ حَمْدَانَ الْغَامِدِيِّ، فِي كِتَابِهِ (تَسْدِينِدُ الإِصَابَةِ) شَجَرَةِ بَيْنِ الصَّحَابَةِ (سَالِكًا مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي ذَلِكَ، فَجَاءَ كِتَابُهُ هَذَا وَأَفِيَا بِالْمَقْصُودِ، وَاضْحَى فِي مَبَاحِثِهِ وَمَضَامِينِهِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرُ الْجَزَاءِ عَمَّا وَضَحَّ وَبَيَّنَ، وَنَفَعَ اللَّهُ بِجُهُودِهِ وَبَارَكَ فِيهِ !


وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ

كتبه

فضيلة شيخ صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

(١٤٢٣/٦/١٥)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ
الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ، وَزَوْجَاتِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ الْغُرَّ
الْمَيَامِينِ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ كَلَّ الشَّيْءَ مَرْهُونٌ بِحَقِيقَةِ لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، لَا
أَحَدُهُمَا دُونَ سِوَاهُ !، فَإِذَا عُلِمَ هَذَا عَلَى قَصْدِهِ وَمُبْتَغَاهُ، ظَهَرَ لِكُلِّ ذِي
عَيْنٍ وَبِصِيرَةً أَنَّ دِينَ الإِسْلَامِ قَدْ حَازَ التَّهَامَ وَالكَمَالَ فِي عُلُومِهِ وَفُنُونِهِ،
وَشَرِيعَهُ وَشُوُونِهِ؛ حَيْثُ أَخَذَ مِنَ التَّهَامِ أَعْلَاهُ، وَمِنَ الْكَمَالِ مُتْهَاهُ، فَقَدْ
اتَّسَقَ اتَّسَاقَ الْقَمَرِ، وَاكْتَمَلَ اكْتِمَالَ الْبَدْرِ، وَانتَظَمَ انتِظامَ الْعِقْدِ، فَهَذِهِ
أُصُولُهُ قَدْ أُحْكِمَتْ، وَهَذِهِ فُرُوعُهُ قَدْ رُتِبَتْ ... حَتَّى إِنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ
مَسَأَلَةً جَلِيلَةً أَوْ دَقِيقَةً مِنْ مَسَائِلِهِ لَمْ تَجِدْهَا شَرِيدَةً هُنَا أَوْ هُنَاكَ، أَوْ
مُبْعَثَرَةً فِي كِتَابٍ طَالَّا أَغْوَاكَ؛ بَلْ تَرَاهَا قَدْ رُتِبَتْ تَحْتَ مَسَائِلَ،
وَالْمَسَائِلُ تَحْتَ فُصُولٍ، وَالْفُصُولُ تَحْتَ أَبْوَابٍ، وَالْكُلُّ يَجْمِعُهُ كِتَابٌ؛
فَهَذَا كِتَابُ «الْمُغْنِي»، وَذَكَرَ كِتَابُ «الْتَّوْحِيدِ»، وَهَكَذَا كِتَابُ ... إِلَخْ .
فَلَيْسَ شِعْرِيًّا !، هَلْ وَجَدْتَ دِينًا كَهَذَا، أَوْ عِلْمًا بِهَذَا، أَوْ مَسَأَلَةً
مِنْ هَذَا !؟ كَلَّا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ !

وَمِنْ تِلْكُمُ الْمَسَائِلِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدِّ الْبَحْثِ عَنْهَا وَالْحَدِيثِ فِيهَا؛ مَسْأَلَةً : «الْفِتْنَةُ» الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَيَعْدَ النَّظَرِ وَالتَّتَّبِعِ إِذْ بَنَاهُ جِدُّهَا قَدْ تَنَازَعَتْهَا ثَلَاثَةُ فُنُونٍ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ : (عِلْمِ الْعِقِيدَةِ، وَعِلْمِ التَّارِيخِ، وَعِلْمِ الْحَدِيثِ).

فَأَمَّا كُتُبُ الْعِقِيدَةِ؛ فَقَلَّمَا يَحْلُوُ كِتَابٌ مِنْ ذِكْرِهَا؛ إِلَّا أَنَّهَا فِي الْغَالِبِ الْأَعْمَمِ لَمْ تُعْنِي بِتَفْصِيلِ جُرْيَا تِهَا، أَوْ تَهْتَمْ بِطُولِ أَخْدَاثِهَا؛ اللَّهُمَّ مَا كَانَ مِنَ الْحَدِيثِ عَمَّا يَحِبُّ أَنْ يَعْتَقِدَهُ الْمُسْلِمُ تَجَاهَهَا، وَالنَّظَرِ حَيَاهَا... وَهُوَ : (السُّكُوتُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) !

أَمَّا كُتُبُ التَّارِيخِ؛ فَقَلَّمَا يَحْلُوُ كِتَابٌ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَالْتَّحْلِيلِ، مِنْ أَخْدَاثِهِ، وَأَخْبَارِ... !

أَمَّا عِلْمُ الْحَدِيثِ فَهُوَ الْمِيزَانُ الْعِلْمِيُّ، وَالنَّاقِدُ الْمُعَتمَدُ، وَالْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ صَحِيحِ الْأَخْبَارِ وَضَعِيفِهَا، وَمَقْبُوْلِهَا وَمَرْدُودِهَا ! فَهُوَ الْمُهِيمِنُ (بَعْدَ الْقُرْآنِ) عَلَى جَمِيعِ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ ابْتِداَءًا بِالْعِقِيدَةِ، وَالْفِقْهِ، وَانتِهَاءً بِالْتَّفْسِيرِ، وَالتَّارِيخِ... إلْخ.

لِذَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حَظَّهُ مِنَ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (الْفِتْنَةِ) فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَخْذِ أَزْمَةِ كُتُبِ الْعِقِيدَةِ وَالْتَّارِيخِ وَالْحَدِيثِ جَنْبًا بِجَنْبٍ؛ كَيْ تُثْبَتَ قَدَمَهُ عَلَى طَرِيقِ الْيَقِينِ وَدَرَجَةِ التَّسْلِيمِ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ

مَسَائِلِ الْأُصُولِ الْعِظَامِ؛ هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ جَمِيعَهُ كَبِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْفِرَقِ
الإِسْلَامِيَّةِ قَدْ افْتَرَقَتْ عِنْدَهَا افْتِرَاقًا كَبِيرًا مَا بَيْنَ غَالِ الْرَّافِضَةِ،
وَجَافِ الْخَوَارِجِ، وَوَسْطِ كَاهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِذَلِكَ كَانَتْ مَسَالَتُنَا
هَذِهِ لَا تَنْفَكُ بِحَالٍ عَنْ هَذِهِ الْعُلُومِ الْثَّلَاثَةِ : (الْعِقِيدَةُ، وَالتَّارِيخُ،
وَالْحَدِيثُ) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

لِذَلِكَ أَحْبَبْتُ أَنْ أَقِفَ مَعَ هَذِهِ الْمَسَالَةِ بِشَيْءٍ مِّنَ التَّفْصِيلِ الْقَرِيبِ
لَا التَّطْوِيلِ الْغَرِيبِ ، وَمَا هَذَا إِلَّا لِأَهْمِيَّتِهَا ؟ لَا سِيَّما إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هُنَاكَ
مِنَ الدُّعَاءِ (فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ) مِنْ أَثَارِ هَذِهِ الْمَسَالَةِ، وَتَكَلَّمُ عَنْهَا بِالنَّظَرِ
إِلَى كُتُبِ التَّارِيخِ فَقَطْ ، دُونَ اعْتِبَارِ مَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ ، وَكَذَا مَعَ قِلَّةِ
الْعِلْمِ، وَانْتِشارِ الْجَهْلِ بَيْنَ كَثِيرٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ !

كَمَا لَا نَنسَ أَيْضًا أَنَّ هُنَالِكَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مَنْ يَسْعَى
حَتَّى إِلَى نَسْرٍ مَا حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ لَا سِيَّما الرَّافِضَةُ، وَالْخَوَارِجُ،
وَالْعِلَمَانِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ؛ بُعْنَيةَ قَذْفِ الْمُتَشَابِهَاتِ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى
تَنَزَّعَ عَقَائِدُهُمْ بِعَامَّةٍ، وَبِالصَّحَابَةِ خَاصَّةً، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا
يَصْفُونَ !

فَلَأْجِلِ هَذَا وَغَيْرِهِ؛ قُمْتُ وَلِللهِ الْحَمْدُ بِكِتَابَةِ مَا أَرَاهُ سَيَخْدُمُ هَذَا
الْمَوْضُوعَ «الْفِتْنَةُ» تَأْصِيلًا وَتَدْلِيلًا، وَتَقْرِيرًا وَرَدًا تَحْتَ عُنْوَانٍ : «تَسْدِيدُ
الْإِصَابَةِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ»^(١).

وَقَدْ نَظَّمْتُ خُطَّةَ رِسَالَتِي فِي ثَمَانِيَّةِ أَبْوَابٍ، وَفِي كُلِّ بَابٍ فُصُولٌ، كَمَا

يَلِي :

الْبَابُ الْأُولُّ : وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ .

الْفَصْلُ الْأُولُّ : التَّعْرِيفُ بِالتَّارِيخِ .

الْفَصْلُ الثَّانِي : أَهْمِيَّةُ التَّارِيخِ .

الْفَصْلُ الثَّالِثُ : خُطُورَةُ الْكَلَامِ فِي التَّارِيخِ دُونَ عِلْمٍ .

الْبَابُ الثَّانِي : وَفِيهِ فَصْلَانِ .

الْفَصْلُ الْأُولُ : مَوْضُوعُ الْفِتْنَةِ، وَمَوْقِعُهُ (الْجَمَلُ، وَصِفَيْنَ)،

وَذَلِكَ مِنْ خَلَالِ خَطَائِينِ :

الْخَطَأُ الْأُولُ : مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَخْبَارِ وَالآثَارِ مِنْ حَيْثُ الرَّدُّ وَالْقُبُولِ.

(١) وَقَدْ خَرَجَ هَذَا الْكِتَابُ مُخَصَّرًا فِي مجلَّةِ الْبَيَانِ، تَحْتَ عُنْوَانٍ «فَضْيَلَةُ الْإِمْسَاكِ عَمَّا شَجَرَ

بَيْنَ الصَّحَابَةِ!»، العَدْدُ (١٣٤) شَرَّال (١٤١٩ هـ).

الخطأ الثاني : ما يتعلّق بِذِكْرِ أَصْلِ الْمَوْضُوعِ (ما حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).

الفَصْلُ الثَّانِي : عَدْدُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْفِتْنَةَ.

البَابُ التَّالِثُ : مُجْمَلُ مَا دَارَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ.

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ : تَحْدِيدُ بِدَائِيَّةِ التَّشَاجِرِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ : الدَّافِعُ الَّذِي حَمَلَ الصَّحَابَةَ عَلَى التَّشَاجِرِ بَيْنَهُمْ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ : وُجُوبُ السُّكُوتِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ.

البَابُ الرَّابِعُ : فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَفِيهِ سِتَّةٌ فُصُولٌ.

الفَصْلُ الْأَوَّلُ : فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الفَصْلُ الثَّانِي : وُجُوبُ مَحَبَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ : وُجُوبُ الدُّعَاءِ وَالإِسْتِغْفارِ لِلصَّحَابَةِ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ : عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الفَصْلُ الْخَامِسُ : حُكْمُ مَنْ سَبَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الفَصْلُ السَّادِسُ : فَضَائِلُ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

البَابُ الْخَامِسُ : أَقْوَالُ السَّلَفِ فِي وُجُوبِ السُّكُوتِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

البَابُ السَّادِسُ : الْأَثَارُ السَّلْبِيَّةُ مِنْ نَشْرِ مَا حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَدَى عَامَةِ الْمُسْلِمِينَ .

البَابُ السَّابِعُ : الْإِيْرَادَاتُ، وَذَلِكَ مِنْ خِلالِ إِيْرَادَيْنِ .

الْإِيْرَادُ الْأَوَّلُ : حُكْمُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ عَلَى وَجْهِ الْمَحَبَّةِ، وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِمْ؟

الْإِيْرَادُ الثَّانِي : حُكْمُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أُسْوَةً بِمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ الْمَشْهُورَةِ؟

البَابُ الثَّامِنُ : خُلاصَةُ الْبَحْثِ .

الفَهَارِسُ الْعَامَّةُ :

وَكَتَبَهُ

ذِيَابُ بْنُ سَعْدٍ آلِ حَمْدَانِ الْغَامِدِيِّ

(١٤٢٣/١/١ هـ)

الطَّائِفُ



البَابُ الأوَّلُ

الفَصْلُ الأوَّلُ : التَّعْرِيفُ بِالتَّارِيخِ

الفَصْلُ الثَّانِي : أَهْمَيَّةُ التَّارِيخِ

الفَصْلُ الثَّالِثُ : خُطُورَةُ الْكَلَامِ فِي التَّارِيخِ دُونَ عِلْمٍ



الفَصْلُ الْأَوَّلُ

التَّعْرِيفُ بِالتَّارِيخِ

إِنَّ فَنَّ التَّارِيخِ مِنْ الْفُنُونِ الَّتِي تَتَدَاوَلُهَا الْأُمُّ وَالْأَجْيَالُ، وَتُشَدُُ إِلَيْهِ
الرَّكَابُ وَالرَّحَالُ، وَتَسْمُو إِلَى مَعْرِفَتِهِ السَّوَافَةُ وَالْأَغْفَالُ، وَتَتَنَافَسُ فِيهِ
الْمُلُوكُ وَالْأَقْيَالُ، وَيَسَّاوى فِي فَهْمِهِ الْعُلَمَاءُ وَالجَهَّالُ .

لِهَذَا نَجِدُ النُّفُوسَ تَشَرِّبُ إِلَى مَعْرِفَةِ بِدَائِيَاتِ الْأَشْيَاءِ، وَتُحِبُُ
سَمَاعَ أَخْبَارِ الْأَنْيَاءِ، وَتَحِنُّ إِلَى مُطَالَعَةِ سِيرِ الْمُلُوكِ وَالْحَكَمَاءِ، وَتَرَاهُ
إِلَى ذِكْرِ مَا جَرَى لِلْقُدُمَاءِ^(١) .

«إِلَّا أَنَّ التَّارِيخَ الْإِسْلَامِيَّ تَارِيخُ دِينٍ وَعَقِيْدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ
تَارِيخُ دُولٍ، وَمَعَارِكَ، وَنُظُمِ سِيَاسَيَّةٍ؛ لَأَنَّ الْعَقِيْدَةَ هِيَ الَّتِي أَنْشَأَتْ
هَذِهِ الْكَيَانَاتِ مِنْ الدُولِ وَالْمُجَتمَعَاتِ بِنُظُمِهَا السِيَاسَيَّةِ، وَالْإِدَارَيَّةِ،
وَالْتَّعْلِيمِيَّةِ، وَالْاَقْتَصَادِيَّةِ وَغَيْرِهَا ... !

(١) انظر «مقدمة ابن خلدون» (١ / ٣)، و«المُتَسَقِّمُ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمُّ» لابن الجوزي (١١٥).

وَلِذَلِكَ إِنَّ الْمُسْلِمَ عِنْدَمَا يُدْوَنُ واقعاتِ التَّارِيخِ وأحْدَاثُهُ، وعِنْدَمَا يَدْرُسُهَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ تَدْوِينُهُ وَدِرَاسَتُهُ بِدُونِ غَلَيَّةٍ وَاضِحَّةٍ، وَهَدَفٌ يَحْدُمُ عَقِيْدَتَهُ، وَتَصْوِرُهُ الْإِيمَانِيَّ.

وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَرْبُطَ عَمَلَهُ التَّارِيخِيَّ بِعَقِيْدَتِهِ وَمَنْهَجِهِ لِكَيْ يَسْتَقِيْدَ مِنَ الْأَحْدَاثِ التَّارِيخِيَّةِ دُرُوسًا وَتَوْجِيهَاتٍ مُشْمِرَةً، وَلِكَيْ يُدْرِكَ مِنْ خَلَالِ الْوَقَائِعِ سُنَّةَ اللَّهِ، وَقَدْرَهُ وَهَيْمَنَتَهُ عَلَى الْكَوْنِ، وَمُثْلُ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِدْرَاكِ تَزِيدُ مِنْ إِيمَانِهِ وَطَاعَتِهِ اللَّهُ، وَتُتَبِّعُ لَهُ الْحُصُولُ عَلَى الشَّمَرَاتِ الَّتِي يَرْجُوهَا الْمُسْلِمُ مِنْ دَرَاسَةِ تَارِيْخِهِ.

فَالْتَّزَامُ الْبَاحِثِ بِمَنهَجِ الْعَقِيْدَةِ؛ يَرْسُمُ لَهُ طَرِيقَةَ التَّعَامِلِ مَعَ الْحَدِيثِ، وَكِيفِيَّةَ مُعَاجِلَتِهِ وَدَرْسِهِ، وَأَخْذَ الْعِظَةِ مِنْهُ»^(١).

فَلَمَّا كَانَ هَذَا شَأْنُ التَّارِيخِ بِعَامَّةٍ؛ أَرَدْنَا أَنْ نَقْفَ مَعَ تَعْرِيفِهِ كَيْ يَسْتَنِيَ لَنَا فَهُمَّهُ وَتَصْوِرُهُ.

* * *

(١) انظر «مَنهَجِ كِتَابَةِ التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ» لِشَيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِمِ السُّلْمَيِّ، فِي كِتابِهِ هَذَا يُعْدُ مِنْ أَنْفعِ الْكُتُبِ الْمَنْهَجِيَّةِ فِي تَحْقِيقِ وَتَقْرِيرِ مَنَاهِجِ كِتابَةِ التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ، فَكَانَ جَدِيرًا أَنْ يُنْظَرَ فِيهِ أَهْلُ الْاِخْتِصَاصِ الْمُشْتَغِلِينَ بِالتَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ، وَأَنْ يَكُونَ قَاتِنًا لِلْمَعَايِيرِ الْكِتابِيَّةِ فِي التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ!، ص (٦، ١٩٧).

فَالثَّارِيخُ فِي الْلُّغَةِ : الإِعْلَامُ بِالْوَقْتِ، يُقَالُ أَرَخْتُ الْكِتَابَ وَوَرَخْتُهُ بِمَعْنَى، أَيْ بَيَّنْتُ وَقْتَ كِتَابِيَّهُ.

قَالَ الجَوَهِرِيُّ : التَّارِيخُ تَعْرِيفُ الْوَقْتِ، وَالشَّوْرِيخُ مِثْلُهُ، يُقَالُ : أَرَخْتُ وَوَرَخْتُ، وَقِيلَ اسْتِقَاوَهُ مِنَ الْأَرْضِ؛ يَعْنِي بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا، وَهُوَ صِغَارُ الْأَثَنِيِّ مِنْ بَقَرِ الْوَحْشِ؛ لَأَنَّهُ شَيْءٌ حَدَثَ كَمَا يَحْدُثُ الْوَلَدُ...^(١).

* * *

وَفِي الإِصْطِلَاحِ :

«فَقَدِ اخْتَلَفَتْ عِبَاراتُ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِ تَعْرِيفِ لَهُ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى كَثْرَةِ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي مَفْهُومِ التَّارِيخِ . وَمِنَ الْمُلَاحَظِ أَنَّ الْمُؤْرِخِينَ فِي الْقُرُونِ الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوَيَّةِ لَمْ يُدَوِّنُو تَعْرِيفًا كَامِلًا لِعِلْمِ التَّارِيخِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَكْتَفُونَ بِذِكْرِ

(١) انظر «الإعلان بالتوقيت» للسخاوي ص (١٦)، و«الصحاب» للجوهري

. (٢٠٠)، و«السان العربي» لابن منظور (٤٨١/٣).

فَوَائِدِهِ وَأَغْرَاضِهِ، وَمِنَ الْعِلْمِ أَنَّ الْعِلْمَ قَدْ يُعْرَفُ بِبَعْضِ أَنْوَاعِهِ، أَوْ
أَمْثِلِتِهِ، أَوْ بِذِكْرِ غَایَاتِهِ^(١).

إِلَّا أَنَّا مَعَ هَذَا الْخِلَافِ، وَالنَّظَرُ فِي جُمْلَةِ التَّعَارِيفِ عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ نَسْتَطِيعُ أَنْ تَخْرُجَ بِتَعْرِيفِ جَامِعٍ : وَهُوَ مَعْرِفَةُ أَهْوَالِ الطَّوَافِ
وَبُلْدَانِهِمْ ، وَرُسُومِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ ، وَصَنَائِعِ أَشْخَاصِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ ،
وَوَفَّيَاتِهِمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ^(٢).



(١) «مِنْهُجُ كِتَابَةِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ» لِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ السُّلْمَانِيِّ (٥٤).

(٢) انظر «كَشْفَ الظُّنُونِ» لِحَاجِي خَلِفَةِ (١/٢٥٥)، و«مِفْتَاحَ السَّعَادَةِ وَمِصْبَاحَ

السَّيَادَةِ» لِطَاشِ كُبْرَى زَادَهِ (١/٢٣١)، و«الْإِعْلَانُ بِالتَّوْبِينِ» لِالسَّخَاوِيِّ، (١٨).

الفَصْلُ الثَّانِي

أَهْمَيَّةُ التَّارِيخِ

وَمِنْ خَلَالِ هَذَا التَّعْرِيفِ الْجَامِعِ لِعِلْمِ التَّارِيخِ تَبَيَّنَ لِدِينَا أَنَّ فَنَّ التَّارِيخِ فَنٌ عَزِيزٌ الْمَذْهَبِ، جَمُّ الْفَوَائِدِ، شَرِيفُ الْغَايَةِ؛ إِذْ هُوَ يُوقِفُنَا عَلَى أَحْوَالِ الْمَاضِيْنَ مِنَ الْأُمَمِ فِي أَخْلَاقِهِمْ، وَالْأَئِمَّيَّاتِ فِي سِيرِهِمْ، وَالْمُلُوكِ فِي دُوَلِهِمْ وَسِيَاسَتِهِمْ، حَتَّى تَتَمَّ فَائِدَةُ الْإِقْتِدَاءِ فِي ذَلِكَ لِمَنْ يَرُؤُمُهُ فِي أَحْوَالِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا^(۱).

لِذَلِكَ نَجِدُ التَّارِيخَ الْإِسْلَامِيَّ قَدْ أَخَذَ مَكَانَةً عَظِيمَةً عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ حَيْثُ اعْتَنُوا بِهِ عِنْدَهُمْ فَائِقَةً، هَذَا نَجِدُهُمْ قَدْ دَوَّنُوهُ وَأَكْثَرُوهُ، وَجَمَعُوا تَوَارِيخَ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ وَالْدُّولِ فِي الْعَالَمِ وَسَطَرُوهُ، إِلَّا أَنَّ الَّذِينَ ذَهَبُوا مِنْهُمْ بِفَضْلِ الشُّهْرَةِ وَالْأَمَانَةِ الْمُعْتَرَفَةِ قَلِيلُونَ لَا يَكَادُونَ يَتَجَاوِزُونَ عَدَدَ الْأَنَامِلِ، مِثْلُ :ابْنِ إِسْحَاقَ الْمَطْلَبِيِّ (۱۵۱هـ)، وَابْنِ

(۱) انْظُرْ «مُقَدَّمَةَ ابْنِ خُلَدُونِ» (۹/۱).

جَرِيرُ الطَّبَرِيُّ (٣١٠ هـ)، وابنُ الجَوْزِيِّ (٥٩٧ هـ)، وابنُ الأَثْيِرِ (٦٣٠ هـ)، وابنُ كَثِيرٍ (٧٧٤ هـ)، وابنُ خُلْدُونٍ (٨٠٨ هـ)، وغَيْرِهِمْ .
وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَوْعَبَ مَا قَبْلَ الْمَلَةِ مِنَ الدُّولِ وَالْأَمْمِ، وَالْأَمْرِ
الْعَمَمِ، كَالْمَسْعُودِيِّ (٣٤٦ هـ) وَمَنْ نَحَا مَنْحَاهُ !

وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَلَ عَنِ الْإِطْلَاقِ إِلَى التَّقْيِيدِ، وَوَقَفَ فِي الْعُمُورِ
وَالْإِحَاطَةِ عَنِ الشَّاءِ وَالْبَعِيدِ، فَقِيدَ شَوَارِدَ عَضْرِهِ، وَاسْتَوْعَبَ أَخْبَارَ
أُفْقِهِ وَقُطْرِهِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى أَحَادِيثِ دُولَتِهِ وَمَضْرِهِ، كَالْخَطِيبِ الْبَعْدَادِيِّ
(٤٦٤ هـ)، وابنِ عَسَاكِرِ (٥٧١ هـ) وغَيْرِهِمَا .

وَهَكَذَا دَوَالِيَّكَ تَسَابَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كِتَابَةِ التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ
وَتَخْلِيصِهِ مِنْ شَوَائِيهِ وَغَرَائِيهِ، وَكُلُّ عَلَى قَدْرِ جُهْدِهِ وَاجْتِهَادِهِ .

* * *

وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِي نَجِدُ لِلْدُعَاءِ وَالْخُطْبَاءِ (هَذِهِ الْأَيَّامَ) صَوْتاً
جَهْوَرِيًّا وَحَدِيثًا ذَا سُجُونٍ حَوْلَ التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْهُمْ
رَغْبَةً فِي عَوْدَةِ الْأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ عَوْدَةً صَادِقَةً إِلَى تَارِيخِهَا التَّلِيدُ وَعِزْهَا
الْعَرِيقُ !

وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللهِ تَعَالَى حَقٌّ مُشَاعٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
«يَقُولُونَ بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ»؛ وَلِكِنْ بِشَرْطِهِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ

تَعَالَى : بِعِلْمٍ؛ لِذَّا كَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَدْعُوا عَلَى قَدَرِ عِلْمِهِ، كَمَا عَلَيْهِ
أَنْ يَحْذِرَ الشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ !

فَإِنَّا مَا نَخْشَاهُ وَنَخَافُهُ (هَذِهِ الْأَيَّامَ) : أَنْ تُسْلَطَ الْأَضْوَاءُ
وَتَشْرِئَبَ الْأَبْصَارُ إِلَى بَعْضِ الدُّعَاءِ الْمُشَارِكِينَ فِي الدَّعْوَةِ ... حَتَّى
تَسِيرَ بِهِمْ عَجَلَةُ الشُّهْرَةِ إِلَى التَّصَدُّرِ لِلْفَتْوَى، وَالتَّنْظِيرِ وَالْتَّرْشِيدِ
لِلْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ عِلْمٍ !، فَلَيَحْذِرْ هَؤُلَاءِ مِنْ طَرْقِ هَذِهِ السَّيِّلَ، فَإِنَّهَا
هُلْكَةٌ لَهُ، وَمَهْلَكَةٌ لِلْأَمَّةِ مَعًا !



الفَصْلُ الثَّالِثُ

خُطُورَةُ الْكَلَامِ فِي التَّارِيخِ دُونَ عِلْمٍ

لَا شَكَّ أَنَّ الشُّرُوعَ فِي بُحُورِ التَّارِيخِ، أَوِ الْخَوْضَ فِيهِ (سَوَاءً كَانَ تَأْلِيقًا أَوْ تَحْدِيدًا) لَيْسَ مِنَ السَّهْلِ بِمَكَانٍ، وَمَا كَانَ (يَوْمًا) مَرْتَعًا خَصْبًا لِكُلِّ أَحَدٍ؛ كَلَّاً !

فَهَذَا الْعَلَامَةُ ابْنُ خُلْدُونِ رَحْمَةُ اللهُ (٨٠٨هـ)، يُشِيرُ إِلَى تَحْرِي
هَذَا الْكَلَامِ - بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمَ عَنْ أَهِمِيَّةِ التَّارِيخِ - قَائِلًا : «... فَهُوَ
(التَّارِيخُ) مُحْتَاجٌ إِلَى مَا خَذَ مُتَعَدِّدَةٍ وَمَعَارِفٌ مُتَنَوِّعَةٌ، وَحُسْنٌ نَظَرٌ
وَتَبْيَتٌ يَفْضِيَانِ بِصَاحِبِهِما إِلَى الْحُقُوقِ وَيُنْكِبَانِ بِهِ عَنِ الْمَزَلَاتِ وَالْمَغَالِطِ؛
لَأَنَّ الْأَخْبَارَ إِذَا اعْتَمَدَ فِيهَا عَلَى مُجَرَّدِ النَّقْلِ، وَلَمْ تُحْكَمْ أُصُولُ الْعَادَةِ،
وَقَوَاعِدُ السِّيَاسَةِ، وَطَبِيعَةُ الْعُمَرَانِ، وَالْأَخْوَالُ فِي الْاجْتِمَاعِ الإِنْسَانِيِّ،
وَلَا قِيسَ الْعَائِبُ مِنْهَا بِالشَّاهِدِ، وَالْحَاضِرُ بِالذَّاهِبِ؛ فَرَبِّمَا لَمْ يُؤْمِنْ فِيهَا
مِنَ الْعُثُورِ، وَمَزَلَّةُ الْقَدَمِ، وَالْحَيْدِ عَنْ جَادَةِ الصَّدْقِ .

وكثير ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأئمة النقل المغالط في الحكايات والواقع، لاعتقادهم فيها على مجرد النقل غثاً أو سميناً، لم يعرضوها على أصولها، ولا قاسوها بأسبابها، ولا سبروها بمعيار الحكمة، والوقوف على طبائع الكائنات، وتحكيم النظر وال بصيرة في الأخبار، فضلوا عن الحق وتأهوا في بيادة الوهم والغلط، ولا سيما في إحصاء الأعداد من الأموال والعساكر إذا عرضت في الحكايات إذ هي مظنة الكذب ومطية المدح، ولا بد من ردّها إلى الأصول وعرضها على القواعد»^(١).

فإذا علم هذا؛ كان من الخطأ أن نجعل من التاريخ مادة سهلة، ومرتعًا خصباً لكل من هب ودب !

* * *

فِعْنَدِيْدِ؛ نَسْتَطِيْعُ أَنْ نُجِمِّلَ التَّعَامِلَ مَعَ الْأَحَادِيْثِ وَالآثَارِ الَّتِي فِي كُتُبِ التَّارِيْخِ وَغَيْرِهَا فِي قِسْمَيْنِ :

القِسْمُ الْأَوَّلُ : مَا كَانَ مِنْهَا ضَعِيْفًا، وَهَذَا الْقِسْمُ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ :

(١) "مقدمة ابن خلدون" ص (٩).

الأولى : أن يَكُونَ مَعْمُورًا سَاقِطًا لَيْسَ مُتَدَاوِلًا عَلَى الْأُلْسِنَةِ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يُلْتَقَتُ إِلَيْهِ بِحَالٍ وَلَا مَقَالٍ غَالِبًا.

الثانية : أن يَكُونَ مَشْهُورًا عَلَى الْأُلْسِنَةِ النَّاسِ، مَنْشُورًا فِي الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهَذَا أَيْضًا لَا يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ .

النَّوْعُ الْأُولُّ : أن يَكُونَ مُخَالِفًا لِلْحَقِّ (الْقُرْآنِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ)، فَهَذَا يَحْبُّ رَدُّهُ، وَكَسْفُ عَوَارِهِ .

النَّوْعُ الثَّانِي : أن يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْحَقِّ (الْقُرْآنِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ)، فَهَذَا كَانَ الْأُولَى تَرْكُهُ وَاطْرَاحُهُ، وَالإِكْتِفَاءُ بِهَا صَحَّ مِنْ أَدْلَلَةِ الْحَقِّ .

عِلْمًا أَنَّ فِي ذِكْرِ هَذَا النَّوْعِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ الرَّاجِحُ تَرْكُهُ، وَالإِكْتِفَاءُ بِهَا صَحَّ مِنْ غَيْرِهِ .

النَّوْعُ الثَّالِثُ : أن يَكُونَ سِلْمًا لَا مُوَافِقًا وَلَا مُخَالِفًا لِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ، فَذِكْرُ مِثْلِ هَذَا النَّوْعِ مَحَلٌ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا بَيْنَ مُسِيْحٍ، وَمَانِعٍ^(١) .

(١) انظر هذه المسألة في كتب علوم الحديث، وهي : حكم رواية الحديث الضعيف.

الْقِسْمُ الثَّانِي : مَا كَانَ مِنْهَا صَحِيحًا ثَابِتًا، وَهَذَا الْقِسْمُ لَا يَخْلُو أَيْضًا مِنْ حَالَتَيْنِ :

الْحَالَةُ الْأُولَى : أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْحَقِّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَهَذِهِ الْحَالَةُ حَقٌّ لَا شِيَةَ فِيهَا، فَلَازِمُ الْحَقِّ حَقٌّ .

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهُ يُخَالِفُ الْكِتَابَ، أَوِ السُّنَّةَ، أَوِ الْقَوَاعِدِ الْشَّرِعِيَّةَ، فَهَذِهِ الْحَالَةُ مَيْدَانُ الرَّاسِخِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْجِيهِهَا، وَاجْمَعُ بَيْنَهَا، وَبَيَانُ نَاسِخِهَا ... إِلَخْ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ : الْفِتْنَةُ !

* * *

وَقَدْ رَسَمَ السُّبْكِيُّ (٧٧١هـ)، وَكَذَا السَّخَاوِيُّ (٩٠٢هـ) رَحْمَهُمَا اللَّهُ مَنْهَجًا عِلْمِيًّا، وَمَعَالِمَ مُهِمَّةً كَانَ عَلَى صَاحِبِ التَّارِيخِ أَنْ يَتَقيَّدَ بِهَا (كِتَابَةً أَوْ إِلْقاءً)، وَقَدْ جَمَعَهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ السُّلَمِيُّ، وَزَادَ عَلَيْهَا مَعَ التَّرْتِيبِ وَالتَّهْذِيبِ أَشْيَاءً، فَبَلَغَتْ عَشْرَ نُقَاطٍ كَمَا يَلِي :

- ١ - اسْتِعْمَالُ الدَّلِيلِ وَالْوَثِيقَةِ بَعْدَ التَّأْكِيدِ مِنْ صِحَّتِهَا .
- ٢ - حُسْنُ الإِسْتِدْلَالِ بِاتِّبَاعِ التَّنْظِيمِ وَالتَّرْتِيبِ الْمُلَائِمِ لِلْأَدِلَّةِ، مَعَ حُسْنِ الْعَرْضِ، وَتَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ .

- ٣- الإِيمَانُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَمِنْ ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِالغَيْبِ، وَبِالْجَزَاءِ، وَالْحِسَابِ، وَالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَرَدُّ كُلِّ مَا خَالَفَهَا.
- ٤- الْأَمَانَةُ فِي اسْتِقْصَاءِ الْأَدِلَّةِ وَإِيْرَادِهَا، مَعَ الْجَمْعِ وَالْتَّرْجِيعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ وُفْقًا لِلْقَوْاعِدِ الْمُقرَّرَةِ.
- ٥- بَيَانُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الَّتِي أَخَذَ عَنْهَا.
- ٦- الإِعْتِيَادُ عَلَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْحَقَائِقِ الْعِلْمَيَّةِ، وَعَدَمِ الْاِرْتِبَاطِ بِالْأَوْهَامِ وَالْطَّلَسِيمَاتِ وَالظُّنُونِ.
- ٧- التَّجْرِيدُ مِنَ الْهَوَى وَالْمَيْلِ الذَّاتِيِّينَ.
- ٨- تَحْكِيمُ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالِإِلْتِزَامُ بِقَوْاعِدِهَا وِبِدَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ؛ فَلَا يُؤْوِلُ الْلَّفْظُ، وَلَا يُخْرُجُ عَنْ دَلَالَتِهِ دُونَ قَرِينَةٍ صَارِفَةٍ صَحِيحَةٍ^(١).
- ٩- عَدَمُ قَبْولِ الْمُنَتَاقَضَاتِ، أَيْ : لَا يُسْلِمُ لِمَا يُنْقَلُ عَنِ الْمَشَايخِ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلَّدِيْنِ، وَإِنْ وُجِدَ مِثْلُ هَذَا؛ فَهُوَ لَا يَحْلُّ مِنْ أَمْرَيْنِ، إِمَّا كَذِبٌ، أَوْ غَلَطٌ.

(١) انظر "كتاب المخطئ عن الدعوة إلى الشعر الباطي" لراقيمه، فيه بيان فضل اللغة العربية، والتحذير من مزاحمتها بلغة أجنبية، أو محلية !


١٠- حُسْنُ الْأَدَبِ مَعَ كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَعَ الْأَئِمَّيَّةِ وَالْعُلَمَاءِ،
وَالابْتِعَادُ عَنِ التَّجْرِيْحِ الشَّخْصِيِّ، وَالاِقْتِصَارُ فِي النَّقْدِ عَلَى بَيَانِ
الْأَخْطَاءِ، مَعَ الْاعْتِذَارِ لَهُمْ، وَحَمْلِ كَلَامِهِمْ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ
مَا أَمْكَنَ، فَهَذِهِ هِيَ أَصْوَلُ وَقَوَاعِدُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ عِنْدَ
الْمُسْلِمِيْنَ^(١).

وَهَذِهِ الْمَعَالِمُ وَالْقَوَاعِدُ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَهْمَيَّةِ بِمَكَانٍ؛ إِلَّا أَنَّ
الْأَهْمَيَّةَ تَزَادُ وَتَعْظُمُ فِي تَتْبِيعِ وَتَقْصِيْرِ تَارِيْخِ الْفِتْنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبِهَذَا الصَّدَدُ يَقُولُ الشَّيْخُ السُّلْمَيُّ : «وَكَانَ
مَا دُونَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَوْنًا لِلْمُسْتَشْرِقِينَ وَالْحَاقِدِينَ عَلَى
الإِسْلَامِ وَعُلَمَائِهِ، فِيمَا نَشَرُوهُ مِنْ دِرَاسَاتٍ عَنِ التَّارِيْخِ الإِسْلَامِيِّ،
حَتَّى أَخْفَوْا مُعَالِمَهُ الْأَسَاسِيَّةَ، وَأَظْهَرُوهُ فِي صُورَةٍ قَاتِمَةٍ شُوَهَاءً لَا تَرِيدُ
عَلَى كُوْنِهَا صِرَاطًا عَلَى السُّلْطَةِ، وَتَكَالُبًا عَلَى الشَّهَوَاتِ، وَفَسَرُوا
التَّارِيْخَ الإِسْلَامِيَّ كَمَا يَخْلُوُهُمْ تَفْسِيْرًا مَادِيًّا، أَوْ قَوْمِيًّا عِلْمَانِيًّا»^(٢).



(١) انظر "منهج كتابة التاريخ الإسلامي" للسلمي (١٤٠-١٣٩)، و"طبقات الشافعية" للسبكي (٢٢/٢)، والإعلان بالتوبيخ" للسخاوي (٦٥-٦٤).


(٢) "منهج كتابة التاريخ الإسلامي" للسلمي (٢٧٩-٢٧٨).



البَابُ الثَّانِي

الفَصْلُ الْأَوَّلُ : مَوْضُوعُ الْفِتْنَةِ، وَمَوْقِعَةِ (الْجَمَلِ، وَصَفِّينَ)

الفَصْلُ الثَّانِي : عَدْدُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْفِتْنَةَ



الفَصْلُ الْأَوَّلُ

مَوْضُوعُ الْفِتْنَةِ، وَمَوْقِعُهُ (الْجَمَلُ، وَصِفْيَنَ)

كَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ أُكْشِفَ لِلْقَارِئِ الْكَرِيمِ (بَادِئَ ذِي بَدْءٍ) حَقِيقَةَ الْمَوْضُوعِ الَّذِي دَارَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

أُقُولُ : إِنَّ الْمَوْضُوعَ الَّذِي جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فِي مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ، وَصِفْيَنَ مِنْ تَشَاجُرٍ وَتَنَاهِرٍ وَقِتَالٍ؛ هُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ التَّارِيخِ : بَأَيَامِ الْفِتْنَةِ !

فَقَدْ حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ بَعْضُ التَّنَازُعِ وَالتَّشَاجُرِ إِمَّا أَدَى إِلَى الْقِتَالِ فِي مَوْقِعَتِي : الْجَمَلِ، وَصِفْيَنَ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ كَانَتْ لِهَا تَيْنِ الْمَوْقِعَتَيْنِ أَثْرٌ كَبِيرٌ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، وَمِنْهُ كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْحَلَةُ التَّارِيخِيَّةُ مِنْ أَخْطَرِ الْمَراحلِ تَحْقِيقًا وَتَدْقِيقًا، تَحْرِيرًا وَتَنْظِيرًا .

وَعَلَى هَذَا؛ لَا نَسْتَغْرِبُ وَلَا نَعْجَبُ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ مُعْظَمَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ لَمْ تُطِلِّ بِرَأْسِهَا، وَلَمْ تَنْطِلِقْ فِي نَسْرٍ ضَلَالِهَا إِلَّا إِبَانَ هَذِهِ الْفَتْرَةِ التَّارِيخِيَّةِ .

* * *

كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْفَتْرَةَ لِلأَسْفِ لَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ؛ بَلْ امْتَدَّتْ إِلَى بَعْضِ (الدُّعَاءِ) يَوْمَ خَاصُّوا غَمَارَهَا دُونَ تَفْتِيشٍ وَتَحْقِيقٍ لِأَخْبَارِهَا؛ اللَّهُمَّ سَرُّدُ الْأَخْبَارِ وَالآثَارِ مِنْ هُنَا وَهُنَاكَ؛ حَتَّى وَقَعُوا فِي تَنَاقُصَاتٍ وَمُخَالَفَاتٍ مَا كَانَ لَهَا أَنْ تَنَالَ شَيْئًا مِنْ أَقْلَامِهِمْ أَوْ أَسْتِتِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَالنَّظَرِ^(١) !

وَهُمْ مَعَ اجْتِهَادِهِمْ وَحِرْصِهِمْ فِي الْجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ وَالْأَخْبَارِ لَمْ يَسْلَمُوا مِنَ الْحَطَا وَالزَّلَلِ، وَذَلِكَ يَكُمْنُ فِي خَطَائِينِ مُعْتَبِرَيْنِ لَا يَسْعُ السُّكُوتُ عَنْهُمَا؛ وَهُمَا كَمَا يَلِي :

الْحَطَا الْأَوَّلُ : مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَخْبَارِ وَالآثَارِ مِنْ حَيْثُ الْقُبُولِ وَالرَّدِّ.

(١) هَنَاكَ بَعْضُ الرَّسَائِلِ الْجَامِعِيَّةِ، وَالْكُتُبِ الإِسْلَامِيَّةِ قَدْ كَتَبَهَا أَصْحَابُهَا لِخَدْمَتِ التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ، وَذَلِكَ فِي كَشْفِ بَاطِلِهِ، وَإِخْرَاجِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَمُنَاقَشَةِ الْأَخْبَارِ وَالْحَوَادِثِ عَلَى ضَوْءِ الصَّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، فَجَزِاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا، وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ أَسْتَاذُ التَّارِيخِ الْمُحَقِّقُ أَكْرُمُ ضِيَاءُ الْعُمَرِيُّ فِي أَكْثَرِ مُصَنَّفَاتِهِ، وَكِتَابُ "عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَبَا وَأَتَرِهِ فِي أَحْدَاثِ الْفِتْنَةِ" فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ لِسُلَيْمَانَ الْعَوْدَةِ، وَ"أَثْرُ التَّشِيعِ" عَلَى الرِّوَايَاتِ الْتَّارِيخِيَّةِ لِعَبْدِ الْعَزِيزِ وَلِي، وَ"مَرْوِيَّاتُ أَبِي مُنْتَفِي فِي تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ" لِيَحْيِي الْيَحْيِيِّ، وَ"اسْتِشَاهَدُ عُثْمَانَ وَوَقْعَةَ الْجَمَلِ" لِخَالِدِ الْغَيْثِ، وَ"تَحْقِيقُ مَوَاقِفِ الصَّحَابَةِ فِي الْفِتْنَةِ" لِمُحَمَّدِ الْمَخْزُونِ، وَغَيْرُهَا كَثِيرًا!

عِلْمًا أَنَّ ذِكْرَ هذِهِ الْأَخْبَارِ وَالآثَارِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي هذِهِ الْحُقْبَةِ الْزَّمَنِيَّةِ مِنْ الْأَهْمَيَّةِ بِمَكَانٍ كَمَا ذَكَرْنَاهُ؛ بَلْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ الاعْتِنَاءُ بِهَا أَكْثَرَ مَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِهَا، لَا سِيمَّا وَأَنَّ التَّارِيخَ الْإِسْلَامِيَّ لَمْ تَعْلَقْ بِهِ الشُّبُهَاتُ، وَيَسِّرْ فِيهِ التَّشْوِيهُ إِلَّا مُنْذُ هَذِهِ الْفَتْرَةِ الْخَطِيرَةِ حَيْثُ وَجَدَ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ فِي مِثْلِ هذِهِ الْفِتْنَ مَرْتَعًا خَصْبًا وَوَقْتًا مُنَاسِبًا فِي تَحْرِيفِ الْحَقَائِقِ التَّارِيخِيَّةِ، وَتَرْوِيجِ باطِلِهِمْ عَلَى اخْتِلَافِ مَسَارِهِمْ وَنَحْلِهِمْ؛ وَهُوَ كَذِيلَكَ لِمَنْ تَدَبَّرَ التَّارِيخَ الْإِسْلَامِيَّ^(١)؛ بَلْ إِخَالُكَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْمُنْعَطَفَ التَّارِيخِيَّ لَمْ يَأْخُذْ فِي ظُهُورِهِ وَاتِّسَاعِهِ إِلَّا إِبَانَ هذِهِ الْحُقْبَةِ الْخَطِيرَةِ.

لِذَلِكَ نَحْدُو الْجَهَابِذَةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمْ صَيَارِفُ الْحَدِيثِ وَالْأَخْبَارِ قَدْ خَافُوا مِنَ الْحُوْضِ وَالْوُلُوجِ فِي ذِكْرِ مَا حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَزَلَّةِ أَقْدَامِ، وَمَضَلَّةِ أَفْهَامِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَالضَّرُورَةُ تُقَدِّرُ بِقَدْرِهَا .

(١) هُنَاكَ - لِلأسفِ - كَثِيرٌ مِنْ كُتُبِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، لَمْ تَسْلَمْ مِنَ العَبَثِ التَّارِيخِيِّ الَّذِي صَنَعَهُ أَيْدِي الشِّيَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، لَا سِيمَّا كُتُبُ الْأَدَبِ - وَلَا أَدَبَ ! - ابْتِدَاءً مِنَ "الْأَغَانِيِّ" لِلْأَصْفَهَانِيِّ، وَ"الْبَيَانِ وَالْتَّبَيِّنِ" لِلْجَاحِظِ، وَإِنْتِهَاةً "بِالْعِقْدِ الْفَرِيدِ" لَابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَمَا بَعْدَهُ . وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ !

لِهَذَا كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ الْعِلْمِيِّ التَّرْيُثُ وَالثَّانِي فِي ذِكْرِ مَا ذُكِرَ،
وَكَذَلِكَ الْخُوضُ فِي تَبْشِيرِ مَا كَانَ حَقَّهُ السُّكُوتُ .

الْخَطَأُ الثَّالِثُ : مَا يَتَعَلَّقُ بِذِكْرِ أَصْلِ الْمَوْضُوعِ، وَهُوَ مَا حَصَلَ بَيْنَ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ تَشَاجُرٍ وَقِتَالٍ وَنَحْوِهِ .

فَهَذَا بَيْتُ الْقَصِيدَةِ مِنْ ذِكْرِ وِكْتَابَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، إِذْ هُوَ مِنَ الْخَطَأِ
بِمَكَانٍ لِتَعْلُقِهِ بِالْعَقِيْدَةِ السَّلَفِيَّةِ، فَهُوَ لَيْسَ كَسَابِيقِهِ مِمَّا لَهُ تَعْلُقٌ بِالْأَخْبَارِ
وَمُنَاقِشَةِ أَسَانِيدِهَا كَلَّا !، بَلْ هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ .

لِذَا سَوْفَ أَذْكُرُ بَعْضَ مَا يُسْعِفُنِي ذِكْرُهُ تُجَاهَ هَذَا الْمَوْضُوعِ
اسْتِجْلَاءً لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَلَسْتُ هُنَا أَنْتَزَعُ حُكْمًا، أَوْ أُضْدِرُ رَأِيًّا
بِقَدْرِ مَا أَسْتَخْلَصُهُ مِنْ أَحْكَامٍ وَفَوَائِدَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنْنَةِ
رَسُولِهِ ﷺ، وَكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

* * *

وَمِنْ حِلَالِ هَذَا أَحْبَبَتُ أَنْ أَقِفَ بِالْمُسْلِمِ عَلَى تَحْرِيرِ مَوْعِدَتِي
(الْجَمَلِ وَصِفَيْنِ) تَحْرِيرًا مُخْتَصَرًا بَعْدَ التَّقْيِيْحِ وَالتَّرْجِيْحِ لِأَخْبَارِهِمَا،
مُسْتَعِيْنَا بِاللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ بِتَحْرِيرَاتِ وَتَحْقِيقَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُحَقِّقِيْنَ ابْتِداَءًا
بِشِيْخِ الْمُفْسِرِيْنَ : مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيْرِ الطَّبَرِيِّ (٤٣٠هـ)، وَإِنْتَهَاءً بِشِيْخِ

الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨٦٧هـ)، وَمَنْ بَعْدُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالرُّسُوخِ، كُلُّ هَذَا لِأَهْمَيَّةِ هَذِهِ الْفَتْرَةِ التَّارِيخِيَّةِ كَمَا أَسْلَفْتُ آنِفًا^(١).

وَمِمَّا شَجَّعَنِي أَيْضًا عَلَى ذِكْرِ وَتَحْرِيرِ هَاتَيْنِ الْمَوْقِعَتَيْنِ أَنَّ بَعْضَ شُدَّادِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ كُلَّمَا مَرَّوا بِهَذِهِ (الْفِتْنَةِ) فِي كُتُبِ التَّارِيخِ يَقْعُونَ فِي حَرَاجٍ وَلَبَسٍ فِي تَحْرِيرِ بَعْضِ الْأَخْبَارِ وَالآثَارِ؛ مَعَ مَا تُبْقِيَهُ مِنْ سُؤَالَاتٍ وَمَحَارَاتٍ تَفْتَقِرُ عِنْهُمْ إِلَى إِجَابَاتٍ وَإِحَالَاتٍ!

كَمَا أَنَّنِي هُنَا لَمْ أَكُنْ (ابْنُ جَلَّا وَطَلَائِعُ الثَّنَائِيَا) فِي تَحْرِيرِ هَذِهِ الْفَتْرَةِ؛ اللَّهُمَّ نَاقِلٌ مَعَ بَعْضِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَالتَّنْقِيْحِ وَالتَّرْجِيْحِ عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاْعَةِ.

(١) وَمِنْ أَحْسَنِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُحَرَّرَةِ فِي شَأنِ الصَّحَابَةِ؛ لَا إِسْبَأَ مَوْقِعَةَ (الْجَمْلِ وَصِفَيْنَ) مَا كَتَبَهُ الْأَخْمَمُ مُحَمَّدُ أَحْمَزُونُ فِي كِتَابِهِ الْمُفَيدِ "مَحْقِيقِ مَوَاقِفِ الصَّحَابَةِ فِي الْفِتْنَةِ مِنْ مَرْوِيَاتِ الطَّبَرِيِّ"، فَقَدْ قَامَ حَفَظَهُ اللَّهُ بِتَحْرِيرٍ وَتَحْقِيقٍ عِلْمِيٍّ، مَعَ تَوْجِيهِ الرَّوَايَاتِ، وَكَذَا نَاصِرُ بْنُ عَلَيْهِ الشَّيْخُ فِي كِتَابِهِ الْفَذِّ "عَقِيْدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاْعَةِ فِي الصَّحَابَةِ"، وَ"اَسْتِشْهَادُ عُثْمَانَ وَمَوْقِعَةُ الْجَمْلِ" خَالِدُ الْغَيْثِ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ!

وَأَخِيرًا؛ دُونَكَ أخِي الْمُسْلِمُ هَاتَيْنِ الْمَوْقِعَتَيْنِ (الْجَمَلِ، وَصِفِينَ)
بَعْدَ تَحْرِيرِ وَاحْتِصَارِ، وَاللَّهُ أَنْسَأْلُ أَنْ أَكُونَ قَدْ قَرَبَتُ لَكَ الطَّرِيقَ،
وَذَلِّلْتُ لَكَ السَّبِيلَ، فَإِلَى الْمَوْعِدِ.



مَوْقِعَةُ الْجَمَلِ^(١)

لَقَدْ دَارَتْ رَحَا الْحَرْبِ فِيهَا بَيْنَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُ،
وَبَيْنَ أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ مَعَهُمْ،
وَكَانَتْ سَنَةً (٣٦ هـ).

لَمَّا وَقَعَ قَتْلُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ سَنَةً (٣٥ هـ)
كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ خَرَجْنَ إِلَى الْحَجَّ فِي هَذَا الْعَامِ
فِرَارًا مِنَ الْفِتْنَةِ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ أَنَّ عُثْمَانَ قُدْ قُتِلَ أَقْمَنَ بِمَكَّةَ، وَقَدْ
تَجَمَّعَ بِمَكَّةَ خَلْقٌ كَثِيرٌ وَجَمْعٌ غَيْرٌ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ طَلْحَةُ
وَالزُّبَيرُ حَيْثُ اسْتَأْذَنَا عَلَيْا فِي الْاعْتِمَارِ فَأَذِنَ لَهُمَا، فَخَرَجَا إِلَى مَكَّةَ
وَشَيْعَهُمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَكَذَا قَدِيمٌ إِلَى مَكَّةَ ابْنُ عُمَرَ، وَمِنَ الْيَمِنِ يَعْلَمُ
ابْنُ أُمَيَّةَ عَامِلُ عُثْمَانَ عَلَيْهَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ عَامِلُهُ عَلَى الْبَصَرَةِ، وَلَمْ

(١) انظُرْ وَقْعَةَ الْجَمَلِ "تَارِيخَ حَلِيفَةَ" (١٨١)، و "تَارِيخَ الْيَعْقُوبِيِّ" (١٨٢/٢)، و "تَارِيخَ الطَّبَرِيِّ" (٤٥٦/٤)، و "الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ" لابنِ كَثِيرٍ (٢٣٠/٧)، و "تَارِيخَ ابْنِ خُلْدُونِ" (١٥٣/٢).

يَزَلِ النَّاسُ حِينَذَاكَ يَقْدُونَ عَلَى مَكَّةَ، وَلَمَّا كَثُرُوا فِيهَا قَامَتْ فِيْهِمْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَحَثَّتْهُمْ عَلَى الْقِيَامِ بِطَلَبِ دَمِ عُثْمَانَ، وَذَكَرَتْ مَا افْتَاتَ يَهُوا أُولَئِكَ مِنْ قَتْلِهِ فِي بَلْدِ حَرَامٍ وَشَهْرِ حَرَامٍ، وَلَمْ يَرْقُبُوا جَوَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَفَكُوا الدَّمَاءَ وَأَخْذُوا الْأُمُوَالَ، فَاسْتَجَابَ النَّاسُ لَهَا، وَطَاؤَ عُوْهَا عَلَى مَا تَرَاهُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَصْلَحةِ، وَقَالُوا لَهَا : حَيْثُمَا سِرْتِ سِرْنَا مَعَكِ، وَبَعْدَ أَنْ تَعَدَّدَتْ آرَاؤُهُمْ فِي تَحْدِيدِ الْجِهَةِ الَّتِي يَسِيرُونَ إِلَيْهَا أَجْمَعُوا عَلَى الذَّهَابِ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَلَمَّا أَتَوْا الْبَصْرَةَ مَنَعُوهُمْ مِنْ دُخُولِهَا عُثْمَانُ بْنُ حَنْيفٍ عَامِلٌ عَلَيْهَا حِينَذَاكَ، وَجَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مُرَاسَلَةٌ وَمُحَاوَرَةٌ ... ثُمَّ مَا لَيْثُوا أَنْ اصْطَلَحُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقْدِمَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لَأَنَّهُ بَلَغَهُمْ أَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهِمْ ... فَأَخَذَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْاِتْجَاهِ بَعْدَهُمْ فِي جَمْعٍ كَبِيرٍ قَاصِدًا الشَّامَ، وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يُدْرِكُهُمْ قَبْلَ وُصُولِهِمْ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَلَمَّا عَلِمْ أَهْمِهِمْ قَدْ فَأَتُوهُ، اسْتَمَرَّ فِي طَرِيقِهِ إِلَيْهِمْ قَاصِدًا الْبَصْرَةَ مِنْ أَرْضِ عَلِمَ الْعِرَاقِ^(١).

(١) "تَارِيْخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ" لابن جَرِيْرِ الطَّبَرِيِّ (٤٥٥ / ٤)، وَ"الْكَاملُ" لابن الأَثِيرِ (٢٢١ - ٢٢٢)، وَ"الْبِدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ" لابن كَثِيرِ (٧ / ٢٥٥).

كَمَا اسْتَنْفَرَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ لِيَلْحَقُوا بِهِ، وَقَدْ اسْتَجَابَ لِلنَّفِيرِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَعَلَى رَأْسِهِمْ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ ... وَقَدِمُوا عَلَى عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَلَاقَاهُمْ بِذِي قَارِ^(١) إِلَى أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ فِي جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ أَبْنُ عَبَاسٍ فَرَحَّبَ بِهِمْ، وَقَالَ : يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَتُّمْ لَقِيتُمْ مُلُوكَ الْعَجَمِ وَفَضَّلْتُمْ جُمُوعَهُمْ، وَقَدْ دَعَوْتُكُمْ لِتَشْهَدُوا مَعَنَا إِخْرَانَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَصَرَةِ، فَإِنْ يَرِبُّ جُعْوَافَذَاكَ الَّذِي نُرِيدُهُ، وَإِنْ أَبُوا دَأْوِينَاهُمْ بِالرَّفِقِ حَتَّى يَبْدُؤُنَا بِالظُّلْمِ، وَلَنْ تَدَعَ أَمْرًا فِيهِ صَلَاحٌ إِلَّا أَثْرَنَاهُ عَلَى مَا فِيهِ الْفَسَادُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢).

* * *

وَفِي هَذَا تَوْضِيْحٌ لِمَقْصِدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّ مَقْصِدَهُ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ : هُوَ طَلَبُ الإِصْلَاحِ، وَأَنَّ الْقِتَالَ كَانَ غَيْرُ مُحِبِّ إِلَيْهِ، لَا سِيَّما مَعَ إِخْرَانِهِ الْبَرَرَةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَكُذا كَانَ مَقْصِدُ أُمّ الْمُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَطَلْحَةَ وَالزُّبِيرِ مِنْ

(١) ذُو قَارِ : مَاءُ لِبْكَرِ بْنِ وَائِلٍ، قَرِيبٌ مِنَ الْكُوفَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَاسْطِ ... وَفِيهِ كَانَتْ الْوَقْعَةُ الْمَشْهُورَةُ بَيْنَ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، وَالْفُرْسِ "مُعْجَمُ الْبَلْدَانِ" لِيَاقُوتَ الْحَمْوَيِّ (٤/٢٩٣).

(٢) "تَارِيْخُ الْأَمْمِ وَالْمُلُوكِ" لَابْنِ جَرِيْرِ الطَّبَرِيِّ (٤/٤٧٧ - ٤٧٨)، وَ"الْكَامِلُ" لَابْنِ الأَثِيرِ (٣/٢٢٧ - ٢٣٢)، وَ"الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ" لَابْنِ كَثِيرٍ (٧/٢٥٧ - ٢٥٨).

خُرُوفِ جَهَنَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْبَصْرَةِ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ: هُوَ التَّمَاسُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَمْرٍ يُرْتَضِيْه طَرْفَ الْتَّزَاعِ، وَيُحَسِّمُ بِهِ الْخِتَالُ، وَتَجْتَمِعُ بِهِ كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَخْرُجُوا مُقَاتِلِينَ وَلَا دَاعِينَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ لِيُولُوهُ الْخِلَافَةَ، وَهَذَا مَا قَرَرَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَالزُّبَيرُ وَطَلْحَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ مَعَهُمْ فَمَا أَبْطَلُوا قَطُّ إِمَامَةَ عَلَيٌّ، وَلَا طَعَنُوا فِيهَا، وَلَا ذَكَرُوا فِيهِ جَرْحَةً تَحْكَمُهُ عَنِ الْإِمَامَةِ، وَلَا أَحْدَثُوا إِمَامَةً أُخْرَى، وَلَا حَدَّدوْا بَيْعَةً لِغَيْرِهِ هَذَا مَا لَا يَقْدِرُ أَنْ يَدَعِيهِ أَحَدٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ بَلْ يَقْطَعُ كُلُّ ذِي عِلْمٍ عَلَى أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، إِذْ لَا شَكَّ فِي كُلِّ هَذَا فَقَدْ صَحَّ صِحَّةً ضُرُورِيَّةً لَا إِسْكَالَ فِيهَا أَنَّهُمْ لَمْ يَمْضُوا إِلَى الْبَصْرَةِ لِحَرْبٍ عَلَيٌّ، وَلَا خِلَافًا عَلَيْهِ، وَلَا نَقْضًا لِبَيْعَتِهِ، وَلَوْ أَرَادُوا ذَلِكَ لَأَحْدَثُوا بَيْعَةً غَيْرَ بَيْعَتِهِ، هَذَا مَا لَا يُشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ، وَلَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ.

فَصَحَّ أَنَّهُمْ إِنَّمَا نَهَضُوا إِلَى الْبَصْرَةِ لِسَدِّ الْفَتْقِ الْحَادِثِ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ قَتْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظُلْمًا، وَبِرْهَانٌ ذَلِكَ أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا وَلَمْ يَقْتَلُوا وَلَا تَحَارَبُوا، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ عَرَفَ قَتْلَةُ عُثْمَانَ أَنَّ الْإِرَاغَةَ (أَيْ: الْطَّلَبَ)، وَالتَّدْبِيرَ عَلَيْهِمْ فَبَيْتُوا عَسْكَرَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيرِ، وَبَدَلُوا السَّيْفَ فِيهِمْ فَدَفَعَ الْقَوْمُ عَنْ أَنفُسِهِمْ فِي دَعْوَى حَتَّى خَالَطُوا

عَسْكَرٍ عَلَيْهِ فَدَفَعَ أَهْلُهُ عَنْ أَنفُسِهِمْ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَظُنُّ لَا شَكَّ أَنَّ
الْأُخْرَى بُدِئَتْ بِهَا بِالْقِتَالِ، وَاخْتَلَطَ الْأُمُورُ اخْتِلاطًا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ عَلَى
أَكْثَرِهِ مِنَ الدَّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ، وَالْفَسَقَةُ مِنْ قَتْلَةِ عُثْمَانَ لَا يَفْتَرُونَ مِنْ شَنَّ
الْحَرْبِ وَإِضْرَارِهِ! فَكِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ مُصِيبَةً فِي غَرَبِهَا وَمَقْصِدِهَا
مُدَافِعَةً عَنْ نَفْسِهَا»^(١).

وَكَذَا يُقْرِرُ هَذَا الْمَقْصِدُ الَّذِي لَأْجَلَهُ خَرَجَتْ عَائِشَةُ وَمَنْ مَعَهَا
مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْبَصْرَةِ أَبُو بَكْرٍ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ : «وَيُمْكِنُ
أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي جَمْعٍ طَوَّافِ الْمُسْلِمِينَ، وَضَمَّ نَشْرِهِمْ، وَرَدَّهُمْ إِلَى
قَانُونِ وَاحِدٍ حَتَّى لا يَضْطَرِبُوا فَيُقْتَلُوا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لَا شَيْءَ
سِوَاهُ»^(٢).

وَهَذَا مَا يُؤَكِّدُهُ أَبْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
مَا خَرَجَتْ إِلَّا لِلْإِصْلَاحِ : «وَيَدْلِلُ لِذَلِكَ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَنْقُلْ أَنَّ عَائِشَةَ
وَمَنْ مَعَهَا نَارًا عُوَا عَلَيْهَا فِي الْخِلَافَةِ، وَلَا دَعُوا إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ لِيُولُوهُ
الْخِلَافَةَ»^(٣).

(١) "الفَصْلُ فِي الْمِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْتَّحَلِ" لابن حزم (٤/١٥٨).

(٢) "الْعَوَاصِمُ مِنَ الْقَوَاصِمِ" لابن العريبي (١٥١).

(٣) "فَتْحُ الْبَارِي" لابن حجر (١٣/٥٦).

وَكَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ :
 «وَبَلَغَ الْحَبْرُ (مَقْتُلُ عُثْمَانَ) عَائِشَةَ، وَهِيَ حَاجَةٌ وَمَعَهَا طَلْحَةُ وَالزُّبَيرُ،
 فَخَرَجُوا إِلَى الْبَصْرَةِ يُرِيدُونَ الْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَاجْتَمَاعَ
 الْكَلِمَةِ»^(١).

* * *

فَأَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ أُمَّةَ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا مَا قَصَدَتْ بِخُرُوجِهَا إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ بَيْنَ بَيْنَهَا مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ^(٢)، وَبِهَذَا وَرَدَتْ أَخْبَارُ مِنْهَا :

«أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا نَزَلَ بِنِي قَارِدَعَ القَعْقَاعَ بْنَ عَمْرِو،
 فَأَرْسَلَهُ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَقَالَ لَهُ : الْقِهَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ (طَلْحَةَ
 وَالزُّبَيرِ) يَا ابْنَ الْخَنْظَلِيَّةِ فَادْعُهُمَا إِلَى الْأَلْفَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَعَظِّمَ الْفُرْقَةَ ..
 فَخَرَجَ الْقَعْقَاعُ حَتَّى قَدِمَ الْبَصْرَةَ فَبَدَا بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَلَّمَ
 عَلَيْهَا، وَقَالَ : أَيُّ أُمَّةٍ ! مَا أَشْخَصَكِ وَمَا أَقْدَمَكِ هَذِهِ الْبَلْدَةَ ?

(١) "مُختَصِّرُ سِيَرَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ (٢٥١).

(٢) انظر "عَقِيْدَةَ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصَّحَابَةِ" لِنَاصِرِ الشَّيْخِ (٧٠٤-٧٠٧).

قَالَتْ : أَيْ بُنَيَّ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ ، قَالَ : فَابْعَثْنِي إِلَى طَلْحَةِ
وَالزُّبَيرِ حَتَّى تَسْمَعَ عِيْ كَلَامِهِمَا ، فَبَعَثَتْ إِلَيْهِمَا فَجَاءَهَا فَقَالَ : إِنِّي
سَأْلُتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَشْخَصَهَا وَأَقْدَمَهَا هَذِهِ الْبِلَادُ ؟

فَقَالَتْ : إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ ، فَمَا تُقْوِلَانِ أَنْتُمَا ؟ أَمْتَابِعَانِ أَمْ
مُخَالِفَانِ ؟

قَالَا : مُتَابِعَانِ ، قَالَ : فَأَخْبِرَانِي مَا وَجْهُ هَذَا الإِصْلَاحِ ؟ فَوَاللهِ
لَيْسَ عَرَفْنَاهُ لَنُصْلِحَنَّ ، وَلَإِنْ أَنْكَرْنَاهُ لَا نُصْلِحُ ، قَالَا : قَتَلَهُ عُثْمَانَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ ! ، فَإِنَّ هَذَا إِنْ تُرِكَ كَانَ تَرْكًا لِلْقُرْآنِ »^(١) .

فَلَمَّا رَجَعَ الْقَعْقَاعُ بْنُ عَمْرِو إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ
أَصْحَابَ الْجَمَلِ اسْتَجَابُوا إِلَى مَا بَعَثَهُ بِهِ إِلَيْهِم - فَأَذْعَنَ عَلِيًّا لِذَلِكَ
وَبَعَثَ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيرِ يَقُولُ : « إِنْ كُنْتُمْ عَلَى مَا فَارَقْتُمْ عَلَيْهِ الْقَعْقَاعَ
ابْنَ عَمْرِو فَكُفُوا حَتَّى تَنْزِلَ فَنَنْظُرْ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ : إِنَّا عَلَى
مَا فَارَقْنَا عَلَيْهِ الْقَعْقَاعَ بْنَ عَمْرِو مِنَ الْصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ »^(٢) .

(١) "تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ" لابن جَرِيرِ الطَّبَريِّ (٤٤٨/٤)، و"الْكَامِلُ" لابن الأثِيرِ (٢٣٣/٣)، و"الْبِدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ" لابن كَثِيرِ (٢٥٩/٧).

(٢) انظر "الْبِدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ" لابن كَثِيرِ (٢٦١/٧).

فَفِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ دَلِيلٌ وَاضْعَفُ عَلَى أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَمَنْ مَعَهَا لَمْ يَقْصِدُوا بِخُرُوجِهِمْ تَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا يَزْعُمُ ذَلِكَ مُبِغْضُوا الصَّحَابَةِ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَإِنَّمَا الْغَرْضُ الَّذِي كَانُوا يُرِيدُونَهُ : هُوَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ !

* * *

كَمَا أَنَّ الَّذِينَ طَلَبُوا الْخُرُوجَ مِنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَهُمْ طَلَحَةُ الْزُّبَيرِ وَمَنْ مَعَهُمْ كَانُوا يُعَلِّقُونَ آمَالًا عَلَى خُرُوجِهَا فِي حَسْنِ الْخِتَالِ، وَجَمِيعُ الْكَلِمَةِ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى بَالِهِمْ قَتْلُ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُمْ مَا أَرَادُوا إِلَّا إِصْلَاحًا مَا اسْتَطَاعُوا !

وَعَلَى هَذَا يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : «فَخَرَجَ طَلَحَةُ وَالْزُّبَيرُ وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَجَاءً أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ إِلَى أُمِّهِمْ، فَيَرَاعُوا حُرْمَةَ نَبِيِّهِمْ، وَاحْتَجُوا عَلَيْهَا عِنْدَمَا حَاوَلَتِ الْامْتِنَاعَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ شَجَونَهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ ثُمَّ قَالُوا لَهَا : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ

في الصُّلْحِ وَأَرْسَلَ فِيهِ، فَرَجَتِ الْمُؤْبَةَ وَاغْتَمَتِ الْفُرْصَةَ، وَخَرَجَتْ حَتَّى بَلَغَتِ الْأُقْضِيَةَ مَقَادِيرُهَا»^(١).

وَكَذَا قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : «فَإِنَّ عَائِشَةَ لَمْ تُقَاتِلْ، وَلَمْ تَخْرُجْ لِقِتَالٍ، وَإِنَّمَا خَرَجَتْ بِقَصْدِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ... لَا قَاتَلَتْ، وَلَا أَمْرَتْ بِقِتَالٍ هَكَذَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ»^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ مُبِينًا الْقَصْدَ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْ أَجْلِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ وَمَنْ مَعَهَا بِقَوْلِهِ : «وَالْعُذْرُ فِي ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ مُتَأْوِلَةً هِيَ وَطَلْحَةُ وَالْزَبِيرُ، وَكَانَ مُرَادُهُمْ إِيقَاعُ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَخْذُ الْقَصَاصِ مِنْ قَتْلَةِ عُشَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَكَانَ رَأْيُ عَلَيِّ : الاجْتِمَاعَ عَلَى الطَّاعَةِ، وَطَلَبَ أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ الْقَصَاصَ مِنْ يَبْثُتُ عَلَيْهِ القَتْلُ بِشُرُوطِهِ»^(٣).

* * *

(١) "العواصم من القواصم" لابن العربي (١٥٢).

(٢) " منهاج السنة" لابن تيمية (١٨٥ / ٢).

(٣) "فتح الباري" لابن حجر (١٠٨ / ٧).

فَلَا مَقْصَدَ إِذْنٌ مِنْ خُرُوجِ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ وَمَنْ مَعَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْبَصَرَةِ : إِلَّا بُغْيَةَ الإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ تَخْرُجْ لِقِتَالٍ، وَلَا أَمْرَتْ بِهِ .

ثُمَّ إِنَّ إِرَادَةَ الصُّلُحِ لَمْ يَكُنْ مِنْ جَانِبِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ وَمَنْ مَعَهَا فَحَسْبٌ؛ بَلْ كَانَ أَيْضًا إِرَادَةً عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا قَرِيبًا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا بَعَثَ إِلَى طَلْحَةَ وَالْزُّبَيرِ يَقُولُ : «إِنْ كُتُّمْ عَلَى مَا فَارَقْتُمْ عَلَيْهِ الْقَعْقَاعَ بْنَ عَمْرِ وَفَكُفُوا حَتَّى نَزِلَ فَنَنْظُرُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ : إِنَّا عَلَى مَا فَارَقْنَا عَلَيْهِ الْقَعْقَاعَ بْنَ عَمْرِ وَمِنَ الصُّلُحِ بَيْنَ النَّاسِ»^(١) .

وَلَمَّا كَانَ جَوَابُهُمْ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا «اطْمَأَنَّتِ النُّفُوسُ وَسَكَنَتْ وَاجْتَمَعَ كُلُّ فَرِيقٍ بِأَصْحَابِهِ مِنَ الْجِيَشَيْنِ فَلَمَّا أَمْسَوْا بَعَثَ عَلَيْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِلَيْهِمْ، وَبَعَثُوا إِلَيْهِ مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ السَّجَادَ وَعَوَّلُوا بِجِيَعاً عَلَى الصُّلُحِ وَبَأْتُوا بِخَيْرٍ لَيْلَةً لَمْ يَسْتُوْ بِمِثْلِهَا لِلْعَافِيَةِ»^(٢) .

(١) انظر "البداية والنهاية" لابن كثير (٢٦١/٧).

(٢) انظر "تاريخ الأمم والملوك" لابن جرير الطبراني (٤/٥-٦)، و"الكامل" لابن الأثير.

(٣) و"البداية والنهاية" لابن كثير (٢٦١/٣).

«وَلَمَّا أَرْسَلَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُعْلِمُهُ أَنَّهَا إِنَّمَا جَاءَتْ لِلصُّلُحِ فَرَحَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ لَا تَفَاقِهِمْ عَلَى رِأْيٍ وَاحِدٍ : وَهُوَ الصُّلُحُ، وَلَمَّا رَجَعَ الْقَعْقَاعُ بْنُ عَمْرِو مِنْ عِنْدِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيرِ يُمْثِلُ رَأْيِهِمْ» جَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسَ ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فِيهِمْ : فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ الْجَاهِلِيَّةَ وَشَقَاءَهَا، وَالإِسْلَامَ وَالسَّعَادَةَ وَإِنْعَامَ اللَّهِ عَلَى الْأُمَّةِ بِالْجَمَعَةِ بِالْخَلِيلَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ الذِّي يَلِيهِ، ثُمَّ حَدَّثَ هَذَا الْحَدَثُ الذِّي جَرَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَقْوَامٌ طَلَبُوا هَذِهِ الدُّنْيَا، حَسَدُوا مَنْ أَفَاءَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى الْفَضِيلَةِ، وَأَرَادُوا رَدَّ الْأُشْيَاءِ عَلَى أَدْبَارِهَا، وَاللَّهُ بِالْغُرْبَةِ أَمْرَهُ، وَمُصِيبٌ مَا أَرَادَ؛ أَلَا وَإِنِّي رَاجِلٌ غَدَّا فَارِتَحَلُوا، أَلَا وَلَا يَرْتَحَلُنَّ مَعِيَ أَحَدٌ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ عُثْمَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ»^(١).

* * *

وَهَكَذَا بَاتَ الصُّلُحُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ مَحَلًّا اِنْقَاقٍ، وَذَلِكَ فِي وُجُوبِ إِقَامَةِ الْحَدِّ، وَتَنْفِيذِ الْقَصَاصِ فِي قَتْلَةِ عُثْمَانَ، وَلَمْ يَخْطُرْ الْقِتَالُ عَلَى بَالِ

(١) "تَارِيخُ الْأُمَّةِ وَالْمُلُوكِ" لابن حِرْبِ الرَّطِيريِّ (٤٩٣/٤)، و"الْبِدَائَةُ وَالنَّهَايَةُ" لابن كَثِيرٍ (٧/٢٦٠).

أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ الَّذِينَ قَتَلُوا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَابُهُمُ الْغُمُّ وَأَدْرَكُهُمُ الْخَزَنُ مِنْ اتْفَاقِ الْكَلِمَةِ، وَجَمِيعُ الشَّمْلِ، وَأَيْقَنُوا أَنَّ الْصُّلْحَ هَذَا سَيْكِشْفَ أَمْرَهُمْ، وَسَيُسَلِّمُ رُؤُوسَهُمْ إِلَى سَيْفِ الْحَقِّ، وَقَصَاصِ الْخَلِيفَةِ، فَبَاتُوا يُدَبِّرُونَ أَمْرَهُمْ بِلِيلٍ، فَلَمْ يَجِدُوا سَيِّلًا لِنَجَاتِهِمْ إِلَّا بِأَنْ يَعْمَلُوا عَلَى إِيْطَالِ الْصُّلْحِ، وَتَفْرِيقِ صُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ! «كَمَا قَضَ مَضَاجِعَهُمْ قُولُ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا آنِفًا : أَلَا وَإِنِّي رَاحِلٌ غَدًا فَارْتَحِلُوا، أَلَا وَلَا يَرْتَحِلَنَّ مَعِي أَحَدٌ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ عُثْمَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ»^(١).

* * *

"فَلَمَّا قَالَ هَذَا اجْتَمَعَ مِنْ رُؤُوسِهِمْ جَمَاعَةً : كَالْأَشْتِرِ النَّخْعَيِّ، وَشُرَيْحَ بْنِ أَوْقَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأً (الْمَعْرُوفُ بِابْنِ السَّوْدَاءِ)، وَسَالِمٌ بْنِ ثَعَلْبَةَ، وَعَلْيَاءَ بْنِ الْهَيْشَمِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَلْفِيْنِ وَحَمْسَيْمَائَةِ، وَلَيْسَ فِيهِمْ صَحَابِيٌّ (وَلَهُ الْحَمْدُ) فَقَالُوا : مَا هَذَا الرَّأْيُ؟ وَعَلَيْهِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مَنْ يَطْلُبُ قَتْلَةَ عُثْمَانَ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْعَمَلِ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ مَا

(١) "تَارِيْخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ" لابن حِيرَنِ الطَّبَرِيِّ (٤٩٣/٤)، وانظر "الْبِدَايَةَ وَالنَّهَايَةَ" لابن كَثِيرٍ (٢٦٠/٧).

سَمِعْتُمْ، غَدَا يَجْمَعُ عَلَيْكُمُ النَّاسَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ : أَنْتُمْ !
فَكَيْفَ بِكُمْ وَعَدَدُكُمْ قَلِيلٌ فِي كَثْرَتِهِمْ ؟

فَقَالَ الْأَشْتَرُ : قَدْ عَرَفْنَا رَأْيَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيرَ فِينَا، وَأَمَّا رَأْيُ عَلِيٍّ
فَلَمْ نَعْرِفْهُ إِلَى الْيَوْمِ؛ فَإِنْ كَانَ اصْطَلَحَ مَعَهُمْ فَإِنَّمَا اصْطَلَحُوا عَلَى
دِمَائِنَا، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا الْحَقَّنَا عَلَيْاً بِعُثْمَانَ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ مِنَ
بِالسُّكُوتِ .

فَقَالَ ابْنُ السَّوْدَاءِ : بِئْسَ مَا رَأَيْتَ لَوْ قَتَلْنَاهُمْ قُتْلُنَا، فَإِنَّ
يَامَعْشَرَ قَتَلَةَ عُثْمَانَ فِي الْقَيْنِ وَحَمْسَائِهِ، وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيرَ وَأَصْحَابِهِمَا فِي
خَمْسَةِ آلَافٍ، لَا طَاقَةَ لَكُمْ بِهِمْ، وَهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُونَكُمْ !

فَقَالَ عَلِيَّاً بْنَ الْهَيْثَمِ : دَعْوَهُمْ وَأَرْجِعُوا بِنَاهُ حَتَّى تَعْلَقَ بِعَضٍ
بِالْبِلَادِ فَنَمْتَنِعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ : ابْنُ السَّوْدَاءِ : بِئْسَ مَا قُلْتَ، إِذَا وَاللهُ كَانَ
يَحْطُفُكُمُ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ السَّوْدَاءِ : يَا قَوْمُ إِنَّ عِزَّكُمْ فِي خَلْطَةِ
النَّاسِ، إِذَا التَّقَى النَّاسُ فَأَنْشِبُوا الْحَرْبَ وَالْقِتَالَ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا
تَدْعُوهُمْ يَجْتَمِعُونَ، فَمَنْ أَتَمْ مَعَهُ لَا يَجِدُ بُدًّا مِنْ أَنْ يَمْتَنِعَ، وَيَشْغُلَ اللَّهُ

طَلْحَةَ وَالزَّبِيرَ وَمَنْ مَعَهُمَا عَمَّا يُحِبُّونَ، وَيَأْتِيهِمْ مَا يَكْرَهُونَ، فَأَبْصَرُوا
الرَّأْيَ وَتَفَرَّقُوا عَلَيْهِ»^(١).

* * *

فَاجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا الرَّأْيِ الَّذِي تَفَوَّهَ بِهِ الْحَبِيبُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَّا
الْيَهُودِيُّ، فَغَدَوْا مَعَ الْغَلَسِ وَمَا يَشْعُرُ بِهِمْ جِيرَانُهُمْ، فَخَرَجُوا
مُتَسَلِّلِينَ وَعَلَيْهِمْ ظُلْمَةُ، فَخَرَجَ مَضَرِّعُهُمْ إِلَى مَضَرِّعِهِمْ، وَرَبِيعُهُمْ إِلَى
رَبِيعِهِمْ، وَيَمَانُهُمْ إِلَى يَمَانِهِمْ، فَوَضَعُوا فِيهِمُ السَّلَاحَ بَغْتَةً، فَشَارَ أَهْلُ
البَصْرَةِ، وَثَارَ كُلُّ قَوْمٍ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِمِ الَّذِينَ أَتَوْهُمْ، وَبَلَغَ طَلْحَةُ
وَالزَّبِيرُ مَا وَقَعَ مِنَ الاعْتِدَاءِ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَا : مَا هَذَا ؟ قَالُوا :
طَرَقَنَا أَهْلُ الْكُوفَةِ لَيْلًا، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ حَسَبَ خِطَّةً أُولَئِكَ
الْمُفْسِدِينَ ذَهَبْتُ مِنْهُمْ فِرْقَةً أُخْرَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَفَاجَأَتْ مُعْسَكَرَ
عَلَيِّ بِوَضِعِ السَّيْفِ فِيهِمْ، وَقَدْ وَضَعَتِ السَّبَيَّةُ رَجُلًا قَرِيبًا مِنْ عَلَيِّ
يُحِبُّهُ بِمَا يُرِيدُونَ فَلَمَّا سَمِعَ عَلَيِّ الصَّوْتَ عِنْدَمَا هَجَمُوا عَلَى مُعْسَكَرِهِ

(١) "الْبِدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ" لابن كثير (٧/٢٦٠).

قال : ما هذا ؟ قال ذلك الرَّجُلُ : ما شَعَرْنَا إِلَّا وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ
فَدَبَّيْتُونَا»^(١).

فَثَارَ كُلُّ فَرِيقٍ إِلَى سِلاَحِهِ، وَلَبِسُوا الْأَلْمَةَ وَرَكِبُوا الْخَيْوَلَ، وَلَا
يَشْعُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَا وَقَعَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا
مَقْدُورًا، وَقَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى قَدْمِ وَسَاقٍ !، وَتَبَارَزَ الْفُرْسَانُ، وَجَالَتِ
الشُّجْعَانُ، فَنَشَبَتِ الْحَرْبُ وَتَوَافَقَ الْفَرِيقَيْنَ، وَقَدْ اجْتَمَعَ مَعَ عَلَيِّ
عُشْرُونَ أَلْفًا، وَالتَّقَّى عَلَى عَائِشَةَ وَمَنْ مَعَهَا نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَإِنَّا
لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ !، وَالسَّبَيْئَةُ أَصْحَابُ ابْنِ السَّوْدَاءِ (قَبَّحَهُ اللَّهُ) لَا
يَقْتَرُونَ عَنِ الْقَتْلِ، وَمُنَادِي عَلَيِّ يُنَادِي : أَلَا كُفُوا، أَلَا كُفُوا !، فَلَا
يَسْمَعُ أَحَدٌ^(٢)، فَاشتَدَّتِ الْمَعرَكَةُ وَحَيْثِ الْوَطِيسُ، «وَقَدْ كَانَ مِنْ سُتُّهُمْ
فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنَّهُ لَا يُدْفَفُ (لَا يُجْهَزُ عَلَيْهِ) عَلَى جَرِيحَةٍ، وَلَا يُتَّسِعُ مُدْبِرٌ»،
وَقَدْ قُتِلَ مِنْ هَذَا خَلْقٍ كَثِيرٌ جِدًّا^(٣) حَتَّى حَزَنَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشَدَّ

(١) "تَارِيخُ الْأَمْمِ وَالْمُلُوكِ" لابن جَرِيرِ الطَّبَّارِيِّ (٤/٥٠٦-٥٠٧)، و"الْكَاملُ" لابن الأَثِيرِ (٣/٢٤٢)، و"الْبِدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ" لابن كَثِيرٍ (٧/٢٦١-٢٦٢) و"فُتحُ الْبَارِي" لابن حَجَرِ (١٣/٥٦).

(٢) "الْبِدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ" لابن كَثِيرٍ (٧/٢٦٢).

(٣) السَّابِقُ.

الحزن، وجعل يُقول لابنه الحسن : يا بُنَيَّ لَيْتَ أباكَ ماتَ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَقَالَ لَهُ : يا أبَهُ، قَدْ كُنْتُ أَمْتَاكَ عَنْ هَذَا!، قَالَ : يا بُنَيَّ إِنِّي لَمْ أَرَى أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ هَذَا!»^(١).

* * *

ثُمَّ نَزَلَ بِنَفْسِهِ إِلَى مَيْدَانِ الْمَعْرَكَةِ لِإِمْهَاءِ الْقِتَالِ، «وَطَلَبَ طَلْحَةَ الْزُّبِيرِ لِيُكَلِّمُهُمَا فَاجْتَمَعُوا حَتَّى التَّقَتْ أَعْنَاقُ خُيُولِهِمَا، فَذَكَرَهُمَا بِمَا ذَكَرَهُمَا بِهِ فَانْتَهَى الْأَمْرُ بِرُجُوعِ الْزُّبِيرِ يَوْمَ الْجَمْلِ، وَفِي أَشْنَاءِ رُجُوعِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَزَلَ وَادِيَّا يُقَالُ لَهُ : وَادِي السَّبَاعِ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ، فَجَاءَهُ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ غِيلَةً»^(٢).

وَأَمَّا طَلْحَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيَّا بَعْدَ «أَنِ اجْتَمَعَ بِهِ عَلَيْهِ فَوَعَظَهُ تَأْخِرَ فَوَقَتَ فِي بَعْضِ الصُّفُوفِ فَجَاءَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَوَقَعَ فِي رُكْبِهِ (وَقِيلَ فِي رَقْبَتِهِ وَالْأَوْلَ أَشْهَرُ)، فَانْتَظَمَ السَّهْمُ رِجْلَهُ مَعَ فَرِسِيهِ فَجَمَحَتْ بِهِ الْفَرْسُ، وَجَعَلَ يُقَوْلُ : إِلَيْ عِبَادِ اللَّهِ، إِلَيْ عِبَادِ اللَّهِ، فَأَدْرَكَهُ مَوْلَى لَهُ

(١) "الْبِدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ" لابن كَثِيرٍ (٢٦٢ / ٧).

(٢) "تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ" لابن جَرِير الطَّبَّارِيِّ (٤ / ٥٣٥)، و"الْبِدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ" لابن كَثِيرٍ (٧ / ٢٦٤)، و"الرِّيَاضُ النَّضِرَةُ فِي مَنَاقِبِ الْعَشَرَةِ" للْمُحَبِّ الطَّبَّارِيِّ (٤ / ٢٨٨).

فَرِكَبَ وَرَاءَهُ فَأَدْخَلَهُ الْبَصْرَةَ، فَهَاتَ بِدَارٍ فِيهَا، وَيُقَالُ : إِنَّهُ مَاتَ
بِالْمَعْرَكَةِ»^(١).

وَأَمَّا عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَقَامَ بِظَاهِرَةِ الْبَصْرَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى عَلَى
الْقَتْلَى مِنَ الْفَرِيقَيْنِ ... ثُمَّ جَمَعَ مَا وَجَدَ لِأَصْحَابِ عَائِشَةَ فِي الْمَعْسَكِ،
وَأَمْرَ بِهِ أَنْ يُحْمَلَ إِلَى مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ؛ فَمَنْ عَرَفَ شَيْئًا هُوَ لِأَهْلِهِمْ
فَلْيَأُخْذُهُ، إِلَّا سِلَاحًا كَانَ فِي الْخَرَائِنِ عَلَيْهِ سِمَةُ السُّلْطَانِ»^(٢).

«وَلَمَّا أَرَادَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ الْخُرُوفَاجَ مِنَ الْبَصْرَةَ بَعَثَ إِلَيْهَا
عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا يَبْغِي مِنْ مَرْكَبٍ وَزَادٍ وَمَتَاعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ،
وَأَذِنَ لِمَنْ نَجَّا مِنْ جَاءَ فِي الْجَيْشِ مَعَهَا أَنْ يَرْجِعَ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ الْمَقَامَ،
وَاخْتَارَ لَهَا أَرْبَعِينَ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الْمَعْرُوفَاتِ، وَسَيَرَ مَعَهَا
أَخَاهَا مُحَمَّدُ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي ارْتَحَلَتْ فِيهِ، جَاءَ عَلَيْهِ

(١) "الْبِدَائَةُ وَالنَّهَايَةُ" لابن كَثِيرٍ (٧/٢٦٤، ٢٧٠)، و"الرِّيَاضُ النَّبَرَةُ فِي مَنَاقِبِ
الْعَتَرَةِ" لِلمُحِبِّ الطَّبَرِيِّ (٤/٢٦٦).

(٢) "تَارِيْخُ الْأَمِمِ وَالْمُلُوكِ" لابن جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ (٤/٥٣٨)، و"الْبِدَائَةُ وَالنَّهَايَةُ" لابن
كَثِيرٍ (٧/٢٦٧).

فَوَقَفَ عَلَى الْبَابِ، وَخَضَرَ النَّاسُ وَخَرَجَتْ مِنَ الدَّارِ^(١) فِي الْهُوَدِجِ
فَوَدَعَتِ النَّاسَ، وَدَعَتْهُمْ، وَقَالَتْ : يَا بَنِيَّ لَا يَعْتَبْ بَعْضُنَا عَلَى
بَعْضٍ إِنَّهُ اللَّهُ مَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَلَيِّ فِي الْقَدِيمِ إِلَّا مَا يَكُونُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ
وَأَهْمَائِهَا.

فَقَالَ عَلِيٌّ : صَدَقْتُ وَاللَّهِ مَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا إِلَّا ذَاكَ، وَإِنَّهَا
لَزَوْجَةٌ نَّسِيْكُمْ^{هـ} فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَسَارَ عَلِيٌّ مَعَهَا مُوَدِّعًا وَمُشَيْعًا
أَمْيَالًا، وَسَرَّحَ بَنِيهِ مَعَهَا بِقِيَّةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ يَوْمُ السَّبْتِ مُسْتَهَلًّا
رَجَبٌ سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، وَقَصَدَتْ فِي مَسِيرِهَا ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ، فَأَقَامَتْ
بِهَا إِلَى أَنْ حَجَّتْ عَامَهَا ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢).

* * *

وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ بِشَأنِ مَوْقِعَةِ الْجَمْلِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْقِتَالَ وَقَعَ بَيْنَ
الصَّحَابَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ كَانَ بِدُونِ قَصْدٍ مِنْهُمْ وَلَا اخْتِيَارٍ، وَأَنَّ حَقِيقَةَ
الْمُؤَمَّرَةِ الَّتِي قَامَ بِهَا قَتْلَةُ عُثْمَانَ خَفِيتْ عَلَى كِلَّ الْفَرِيقَيْنِ حَتَّى ظَنَّ كُلُّ
مِنْهُمَا أَنَّ الْفَرِيقَ الْآخَرَ قَصَدَهُ بِالْقِتَالِ.

(١) هي دار عبد الله بن خلف الخزاعي، وهي أعظم دار كانت في البصرة، انظر "تاريخ الطبراني" (٤/٥٣٩)، و"البداية والنهاية" لابن كثير (٧/٢٦٧).

(٢) "البداية والنهاية" لابن كثير (٧/٢٦٨ - ٢٦٩).

وَقَدْ وَضَّحَ حَقِيقَةَ هَذِهِ الْمُؤَامَرَةِ الْعَلَامَةُ ابْنُ حَزْمٍ، وَشَيْخُ
الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : «وَأَمَّا أَهْلُ الْجَمْلِ فَمَا
قَصَدُوا قَطُّ قِتَالَ عَلَيٌّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا قَصَدَ عَلَيٌّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ
قِتَاهُمْ، وَإِنَّمَا اجْتَمَعُوا بِالْبَصَرَةِ لِلنَّظَرِ فِي قَتْلَةِ عُثْمَانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ،
وَإِقَامَةِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ، وَتَسَرَّعَ الْخَاتِفُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَخْذَ حَدَّ اللَّهِ
تَعَالَى مِنْهُمْ، وَكَانُوا أَعْدَادًا عَظِيمَةً يَقْرُبُونَ مِنَ الْأَلْوَفِ، فَأَثَارُوا الْقِتَالَ
خِفْيَةً حَتَّى اضْطَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ إِلَى الدِّفاعِ عَنْ أَنفُسِهِمْ إِذْ
رَأَوْا السَّيْفَ قَدْ خَالَطَهُمْ»^(١) .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : «لَمْ يَكُنْ يَوْمُ الْجَمْلِ
لِهُؤُلَاءِ (الصَّحَابَةِ) قَصْدٌ فِي الْقِتَالِ، وَلَكِنْ وَقَعَ الْاقْتَالُ بِغَيْرِ
اَخْتِيَارِهِمْ، فَإِنَّهُ لَمَّا تَرَاسَلَ عَلَيٌّ وَطَلْحَةُ وَالْزِبْرُ وَقَصَدُوا الْاِتْفَاقَ عَلَى
الْمَصْلَحَةِ، وَأَتَهُمْ إِذَا تَمَكَّنُوا طَلَبُوا قَتْلَةَ عُثْمَانَ أَهْلَ الْفِتْنَةِ، وَكَانَ عَلَيٌّ عَيْرَ
رَاضٍ بِقَتْلِ عُثْمَانَ، وَلَا مُعِينٌ عَلَيْهِ كَمَا كَانَ يَخْلِفُ، فَيَقُولُ : «وَاللَّهُ مَا

(١) "الْحُكَمُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ" لابن حزم (٢/٨٥).

فَكَتْلُتْ عُثْمَانَ، وَلَا مَالُوتْ عَلَى قَتْلِهِ^(١)، وَهُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ فِي يَمِينِهِ، فَخَيْثَيَ الْقَتْلَةُ أَنْ يَنْفَقَ عَلَيْهِمْ عَلَى إِمْسَاكِ الْقَتْلَةِ، فَحَمَلُوا دَفْعًا عَنْ أَنفُسِهِمْ فَظَنَّ عَلَيْهِمْ حَمَلُوا عَلَيْهِ، فَحَمَلَ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، فَوَقَعَتِ الْفِتْنَةُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ^(٢).

فَهَكَذَا سَعَى قَتْلَةُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِذْكَاءِ نَارِ الْفِتْنَةِ، وَأَشْعَلُوا الْقِتَالَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمَنْ مَعَهُ، وَبَيْنَ عَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيرِ وَمَنْ مَعَهُمْ، دُونَ أَنْ يَفْطَنَ لِذَلِكَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ.



(١) انظر "المصنف" لابن أبي شيبة (١٥/٢٠٩-٢٠٨)، و"المصنف" لعبد الرزاق الصنعاني (١١/٤٥٠)، و"المستدرك" للحاكم (٣/٩٥).

(٢) "منهاج السنّة" لابن تيمية (٢/١٨٥).

خُلاصَةُ مَا جَاءَ فِي مَوْقَعَةِ الْجَمَلِ

- ١- أَنَّ ذَهَابَ عَائِشَةَ وَمَنْ مَعَهَا إِلَى الْبَصْرَةِ كَانَ لِأَجْلِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ أَخْذُ الْقَصَاصِ مِنْ قَتْلَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٢- أَنَّ عَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيرَ لَمْ يَدْعُوا الْخِلَافَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَمْ يُنَازِعُوهُ عَلِيًّا فِي خِلَاقَتِهِ.
- ٣- أَنَّ الصُّلْحَ حَصَلَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَهُوَ أَخْذُ الْقَصَاصِ مِنْ قَتْلَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٤- أَنَّ الْقِتَالَ دَارَ بَيْنَ عَلِيًّا وَمَنْ مَعَهُ، وَبَيْنَ عَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيرِ دُونَ عِلْمٍ مِنْهُمْ جَمِيعًا.
- ٥- أَنَّ أَصْحَابَ الْفِتْنَةِ مِنَ الثُّوَارِ وَالْأَعْرَابِ هُمُ الَّذِينَ أَنْشَبُوا الْحَرْبَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، هُرُوبًا مِنْ أَخْذِ الْقَصَاصِ مِنْهُمْ.
- ٦- أَنَّ الْقِتَالَ دَارَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ ظَنًّا مِنْهُمَا أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمَا يَدْفِعُ عَنْهُ صَوْلَةَ الْآخِرِ.
- ٧- أَنَّ الصَّحَابَةَ جَمِيعًا لَمْ يُشَارِكُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي قِتَالِ الْجَمَلِ الْبَتَّةِ.

٨- أَنَّ الْحَرْبَ ابْتَدَأَتْ وَانْتَهَتْ وَقُلُوبُ الصَّحَابَةِ مُؤْتَلِفَةٌ مُتَحَابَةٌ فِي اللهِ تَعَالَى، مُتَرَاضِيَّةٌ مُتَرَاحِمَةٌ فِيمَا بَيْنَهَا .



مَوْقِعَةُ صِفَّيْنَ^(١)

صِفَّيْنُ : مَوْضِعٌ يُقْرُبُ الرّقَّةِ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ مِنَ الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ
بَيْنَ الرّقَّةِ وَبَالِسَ .

وَفِيهِ كَانَتْ مَوْقِعَةُ صِفَّيْنَ الَّتِي دَارَتْ رَحَاها بَيْنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ
أَصْحَابِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَصْحَابِ مُعاوِيَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فِي شَهْرِ صَفَرَ سَنَةَ (٣٧ هـ) .

وَذَلِكَ أَنَّ عَلَيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا فَرَغَ مِنْ وَقْعَةِ الْجَمَلِ، وَدَخَلَ
البَصَرَةَ، وَشَيَّعَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا أَرَادَتِ الرُّجُوعَ إِلَى
مَكَّةَ، ثُمَّ سَارَ مِنَ الْبَصَرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ فَدَخَلَهَا، وَكَانَ فِي نِيَّتِهِ أَنْ يَمْضِيَ
لِيُرْغَمَ أَهْلَ الشَّامِ عَلَى الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ كَمَا كَانَ فِي نِيَّةِ مُعاوِيَةَ أَلَّا
يُبَايِعَ حَتَّى يُقَامَ الْحُدُودُ عَلَى قَتْلَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ

(١) انظر مَوْقِعَةَ صِفَّيْنَ "تَارِيخَ خَلِيفَةَ" (١٩١ - ١٩٧)، و"تَارِيخَ الْيَعْقوُبِيِّ" (٢ / ١٨٤)
و"تَارِيخَ الطَّبَرِيِّ" (٤ / ٥٦١)، و"مُرْفَجَ الذَّهَبِ" لِلْمَسْعُودِيِّ (٢ / ٣٨٤) و"الْبِدَايَةُ"
وَالْهَدَايَةُ" لِابْنِ كَثِيرٍ (٧ / ٢٥٣)، و"تَارِيخَ ابْنِ خُلَدُونِ" (٢ / ١٦٩)، و"مُعْجمَ
الْبُلْدَانِ" لِلْحَمْوَيِّ (٣ / ٤١٤ - ٤١٥).

لِيَقْتُلُهُمْ، وَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْكُوفَةَ شَرَعَ فِي مُرَاسَلَةِ مُعاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ جَرِيرُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَعْلَى، وَمَعَهُ كِتَابٌ أَعْلَمَهُ فِيهِ بِاجْتِمَاعِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى بَيْعَتِهِ، وَدَعَاهُ فِيهِ إِلَى الدُّخُولِ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ، فَلَمَّا انتَهَى إِلَيْهِ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَعْطَاهُ الْكِتَابَ فَطَلَبَ مُعاوِيَةً عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَرُؤُوسَ أَهْلِ الشَّامِ، فَاسْتَشَارَهُمْ فَأَبَوَا أَنْ يُبَايِعُوا حَتَّى يَقْتُلَ قَتْلَةَ عُثْمَانَ، أَوْ أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ قَتْلَةَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَجَعَ جَرِيرٌ إِلَى عَلَيْ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالُوا^(١).

«وَمَكَثَ عَلَيْ يَوْمَيْنِ لَا يُكَاتِبُ مُعاوِيَةً، وَلَا يُكَاتِبُهُ مُعاوِيَةً، ثُمَّ دَعَا عَلَيْ بَشِيرَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ وَسَعِيدَ بْنَ قَيْسٍ الْهَمْدَانِيَّ، وَشَبَّثَ بْنَ رِبْعَيِّ التَّمِيمِيَّ فَقَالَ لَهُمْ: ائْتُوا هَذَا الرَّجُلَ (مُعاوِيَةً) فَادْعُوهُ إِلَى الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاسْمَعُوهُ مَا يَقُولُ لَكُمْ: فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى مُعاوِيَةَ جَرَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ حِوَارٌ لَمْ يُوْصِلْهُمْ إِلَى نَتْيَاجَةٍ فَمَا كَانَ مِنْ مُعاوِيَةَ إِلَّا أَنْ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ مُصَمَّمٌ عَلَى الْقِيَامِ بِطَلَبِ دَمِ عُثْمَانَ الَّذِي قُتِلَ مَظْلُومًا»^(٢).

(١) انظر "تَارِيخُ الْأُمَّةِ وَالْمُلُوكِ" لابن جرير الطيبي (٤/٥٧٣)، و"الكامل" لابن الأثير

(٣) (٢٨٥-٢٨٦)، و"البداية والنهاية" لابن كثير (٧/٢٨٠).

(٤) انظر الساق.

ولما رَجَعَ أُولئِكَ النَّفَرُ إِلَى عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِجَوَابِ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُمْ، وَأَنَّهُ لَنْ يُبَايِعَ حَتَّى يَقْتُلَ القَتْلَةَ، أَوْ يُسْلِمُهُمْ، عِنْدَ ذَلِكَ نَشَبَّتِ الْحَرْبُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ ... فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَ أَهْلُ الشَّامِ الْمَصَاحِفَ فَوْقَ الرِّمَاحِ، وَقَالُوا : هَذَا بَيْنَنَا وَبَيْنُكُمْ، قَدْ فَنَى النَّاسُ فَمَنْ لِشُغُورِ أَهْلِ الشَّامِ بَعْدَ أَهْلِ الشَّامِ؟، وَمَنْ لِشُغُورِ الْعَرَاقِ بَعْدَ أَهْلِ الْعَرَاقِ؟، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ الْمَصَاحِفَ قَدْ رُفِعَتْ قَالُوا : نُحِيبُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنُنِيبُ إِلَيْهِ^(١)، وَلَمَّا رُفِعَتِ الْمَصَاحِفُ فَوْقَ الرِّمَاحِ تَوَقَّفَتِ الْحَرْبُ ... فَتَمَ الْإِتْفَاقُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى التَّحْكِيمِ بَعْدَ اِنْتِهَاءِ مَوْقَعَةِ صِفَيْنَ، وَهُوَ أَنْ يُحَكَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَجُلًا مِنْ جِهَتِهِ، ثُمَّ يَنْفَقَ الْحَكَمَانِ عَلَى مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِيْنَ، فَوَكَّلَ مُعاوِيَةُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَوَكَّلَ عَلَيْهِ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا، ثُمَّ أَخْذَ الْحَكَمَانِ مِنْ عَلَيْهِ مُعاوِيَةً وَمِنَ الْجُنَاحِينَ الْعُهُودَ وَالْمَوَاثِيقَ أَهْمَانِ آمِنَانِ عَلَى أَنفُسِهِمَا وَأَهْلِهِمَا، وَالْأَمَمَةُ لَهُمَا أَنْصَارٌ عَلَى الَّذِي يَتَقَاضَيْنَ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُسْلِمِيْنَ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ كِلَيْهِمَا عَاهَدَ اللَّهُ، وَمِنْشَافُهُ لَابنِ الأَئِمَّةِ (٣/٢٨٦-٢٨٧)، وَالْبِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ لَابنِ كَثِيرٍ (٧/٢٨٠-٢٨١).

(١) انظر "تَارِيَحَ الْأُمَّمِ وَالْمُلُوكِ" لابن جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ (٤/٥٧٤-٥٧٥)، وَ"الْكَامِلَ" لابن الأَئِمَّةِ (٣/٢٨٦-٢٨٧)، وَ"الْبِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ" لابن كَثِيرٍ (٧/٢٨٠-٢٨١).

أَنَّهُمَا عَلَى مَا فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ، وَأَجَالَا الْقَضَاءَ إِلَى رَمَضَانَ، وَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يُؤْخَرَا ذَلِكَ فَعَلَى تَرَاضِيهِمَا^(١).

فَلَمَّا اجْتَمَعَ الْحَكَمَانِ وَتَرَاوَضَا عَلَى الْمَصْلَحةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَنَظَرَا فِي تَقْدِيرِ الْأُمُورِ، ثُمَّ اتَّقَقَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْفَاصِلُ فِي مَوْضُوعِ النِّزَاعِ بَيْنَ عَلَيِّ وَمُعاوِيَةَ يَكُونُ لِأَعْيَانِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَوَقَّفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ رَاضٍ عَنْهُمْ، هَذَا مَا اتَّقَقَ عَلَيْهِ الْحَكَمَانِ فِيهِمَا لَا شَيْءَ بِمَوَاهِدٍ^(٢)!

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : «وَالْحَكَمَانِ كَانَا مِنْ حَيَارِ الصَّحَابَةِ، وَهُمَا : عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ السَّهْمِيُّ (مِنْ جِهَةِ أَهْلِ الشَّامِ)، وَالثَّانِي : أَبُو مُوسَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ الْأَشْعَرِيُّ (مِنْ جِهَةِ أَهْلِ الْعَرَاقِ) وَإِنَّهُمَا نُصِّبَا لِيُصْلِحَا بَيْنَ النَّاسِ، وَيَنْفَقَا عَلَى أَمْرِ فِيهِ رُفْقٌ بِالْمُسْلِمِينَ، وَحَقْنُ لِدِمَائِهِمْ وَكَذِلِكَ وَقَعَ»^(٣).

(١) انظر "تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ" لابن جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ (٤٨-٤٩ / ٥)، و"الْكَاملُ" لابن الأَئْنِي (٣١٦-٣١٨ / ٣)، و"الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ" لابن كَثِيرٍ (٢٩٨-٢٩٩ / ٧).

(٢) "الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ" لابن كَثِيرٍ (٣٠٢-٣٠٩ / ٧)، و"الْأُمَمُ وَالْمُلُوكُ" للطَّبَرِيِّ (٥ / ٦٧)، و"الْكَاملُ" لابن الأَئْنِي (٣٢٩ / ٣).

(٣) انظر "الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ" لابن كَثِيرٍ (٦ / ٢٤٥).

وإِذَا كَانَ قَرَارُهُمَا الَّذِي اتَّفَقا عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَّ فِيهَا فِي ذَلِكَ تَقْصِيرٌ مِنْهُمَا!؛
لَا نَهِمُّهُمَا قَدْ قَامَا بِمُهِمَّتِهِمَا بِحَسْبٍ مَا أَدَاءُ إِلَيْهِ اجْتِهادُهُمَا واقْتِنَاعُهُمَا، وَلَوْ
لَمْ تُكَلِّفْهُمَا الطَّائِفَاتِنِ مَعًا بِأَدَاءِ هَذِهِ الْمُهِمَّةِ لَمَا تَعَرَّضَهَا وَلَا أَبْدَى رَأِيًّا
فِيهَا، فَرَضَى اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ !



تَحْقِيقُ قَصَّةِ الْحَكَمَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَمَّا مَا يَذْكُرُهُ الْمُؤْرِخُونَ مِنْ أَنَّ الْحَكَمَيْنِ لَمَّا اجْتَمَعَا بِأَذْرُخَ مِنْ
 دُوْمَةِ الْجَنْدَلِ^(١)، وَتَفَاوَضَا عَلَى أَنْ يَخْلُعا الرَّجُلَيْنِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، وَمُعَاوِيَةَ،
 فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِأَبِي مُوسَى : اسْبِقْ بِالْقَوْلِ، فَتَقَدَّمَ فَقَالَ : إِنِّي
 نَظَرْتُ فَخَلَعْتُ عَلَيَا عَنِ الْأَمْرِ، وَيَنْظُرُ الْمُسْلِمُونَ لِأَنفُسِهِمْ كَمَا خَلَعْتُ
 سَيِّفِي هَذَا مِنْ عُنْقِي، وَأَخْرَجْتُهُ مِنْ عُنْقِهِ فَوَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ، وَقَامَ
 عَمْرُو فَوَضَعَ سَيِّفَهُ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ : إِنِّي نَظَرْتُ فَأَثْبَتُ مُعَاوِيَةَ فِي
 الْأَمْرِ : كَمَا أُثْبِتُ سَيِّفِي هَذَا فِي عَاتِقِي وَتَقْلِيَّهُ، فَأَنْكَرَ أَبُو مُوسَى !
 فَقَالَ عَمْرُو : كَذَلِكَ اتَّفَقْنَا، وَتَفَرَّقَ الْجَمْعُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ^(٢).

(١) أَذْرُخُ : بَلْدٌ فِي أَطْرَافِ الشَّامِ، وَدُوْمَةُ الْجَنْدَلِ : اسْمُ مَكَانٍ عَلَى سَبْعِ مَرَاجِلٍ مِنْ دِمْشَقَ، انْظُر "مَعْجَمَ الْبُلدَانِ" لِيَاقُوتَ الْحَموِيِّ (١/١٧٤ - ١٧٦)، (٢/٤٨٦).

(٢) انْظُر "الْعَوَاصِمَ مِنَ الْقَوَاصِمِ" لِابْنِ الْعَرَيِّ (١٧٤ - ١٧٦)، وَ"الْأُمَمَ وَالْمُلُوكَ" لِلْطَّبَرِيِّ (٥/٧١)، وَ"الْكَامِلُ" لِابْنِ الْأَئْمَرِ (٣/٣٣٢ - ٣٣٣)، وَ"الْبِدَايَةُ وَالنِّهايَةُ" لِابْنِ كَثِيرِ (٧/٣٠٩ - ٣١٠)، وَ"مُرْوِجُ الدَّهَبِ" لِلْمَسْعُودِيِّ (٢/٦٨٤ - ٦٨٥).

فَهَذِهِ الْحِكَايَةُ وَمَا يَشْبَهُهَا مِنْ اخْتِلاَقٍ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ
الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ قَدْرَ أَبِي مُوسَى وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
وَمَنْزِلَتْهُمَا فِي الْإِسْلَامِ !

* * *

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مُبِينًا كَذِبَ هَذِهِ الْقِصَّةُ : «هَذَا كُلُّهُ كَذِبٌ
صُرَاحٌ مَا جَرَى مِنْهُ حَرْفٌ قَطُّ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَخْبَرَ عَنْهُ الْمُبَدِّعُ،
وَوَضَعْتُهُ التَّارِيخَ (الْقَصَّاصُونَ) لِلْمُلُوكِ، فَتَوَارَثَهُ أَهْلُ الْمُجَاهَةِ
وَالْجَهَارَةِ بِمَعَاصِي اللَّهِ وَالْبِدَعِ»^(١).

وَلَمْ يَكُنْ تَفْوِي الْوَاضِعُونَ مِنْ أَهْلِ التَّارِيخِ بِهَذَا؛ بَلْ وَسَمُوا
الْحَكَمَيْنِ بِصِفَاتٍ مَرْدُولَةٍ هَزِيلَةٍ يَتَعَذَّذُونَ مِنْهَا وَسِيلَةٌ لِلتَّفَكُّرِ وَالتَّنَذُّرِ !
فَقَدْ وَصَفُوا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بَأنَّهُ كَانَ صَاحِبَ
غَدِيرٍ وَخِدَاعٍ، وَوَصَفُوا أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ أَبْلَاهَا، ضَعِيفَ
الرَّأِيِّ، مَخْدُوْعًا فِي الْقَوْلِ، كَمَا وَصَفُوهُ بَأنَّهُ كَانَ عَلَى جَانِبٍ كَبِيرٍ مِنَ
الْغَفْلَةِ^(٢).

(١) "العواصم من القواسم" لابن العربي (١٧٧).

(٢) انظر "الأسماء والملوك" للطبراني (٥ / ٧٠)، و"الكامل" لابن الأثير (٣٣٢ / ٣).

.)، و"مرؤوح الذهب" للمسعودي (٢ / ٦٨٤ - ٦٨٥).

وَنَخْتِمُ كَلَامَنَا بِمَا قَالَهُ نَاصِرُ الشَّيْخُ : « وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي
هَذَا الْبَحْثِ عَنْ مَوْقِعَتِي (الْجَمَلِ وَصِفَيْنَ) ، وَقَضِيَّةِ التَّحَكِيمِ : هُوَ
اللَّائِئُ بِمَقَامِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ خَالٍ مَّا دَسَهُ الشِّيَعَةُ الرَّافِضَةُ وَغَيْرُهُمْ عَلَى
الصَّحَابَةِ فِي تِلْكَ الْمَوَاطِنِ مِنَ الْحَكَایاتِ الْمُخْتَلَقَةِ، وَالْأَحَادِيثِ
الْمَوْضُوعَةِ وَمَا يَعْجَبُ لَهُ الْإِنْسَانُ أَنَّ أَعْدَاءَ الصَّحَابَةِ إِذَا دُعُوا إِلَى الْحُقُّ
أَعْرَضُوا عَنْهُ، وَقَالُوا : لَنَا أَخْبَارُنَا وَلَكُمْ أَخْبَارُكُمْ، وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَقُولُ
لَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿سَلَّمُ عَلَيْكُمْ لَا تَبْغِيَ الْجَنِيلَيْنَ﴾ (١).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ



(١) "عِيْنَدَةُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصَّحَابَةِ" لَنَاصِرِ الشَّيْخِ (٧٢٦ / ٢).

سَبَبُ القِتَالِ بَيْنَ عَلَيْ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
وَقَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ مَوْقِعَةِ (صِفَيْنَ) أَحَبَبْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَى مَنْ
سَاوَى بَيْنَ قِتَالِ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْخَوَارِجِ بِقِتَالِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُ !

فَهَذَا ابْنُ حَزِيرٍ رَحِيمُهُ اللَّهُ يُؤْمِنُ لَنَا الْبُونَ الْفَارِقَ بَيْنَ الْقَتَالَيْنِ بِقَوْلِهِ
: «وَأَمَّا أَمْرُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلَيْ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَامْتِنَاعِهِ مِنْ بَيْعَتِهِ؛ لَأَنَّهُ كَانَ يَسْعُهُ فِي ذَلِكَ مَا وَسَعَ ابْنَ
عَمْرَ وَغَيْرِهِ^(١)، لَكِنْ قَاتَلَهُ لَامْتِنَاعِهِ مِنْ إِنْفَادِ أَوْ اِمْرِهِ فِي جَمِيعِ أَرْضِ
الشَّامِ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْوَاجِبُ طَاعَتُهُ، فَعَلَيْهِ الْمُصِيبُ فِي هَذَا، وَلَمْ يُنْكِرْ
مُعَاوِيَةُ قَطُّ فَضْلَ عَلَيْهِ وَاسْتِحْقَاقَهُ الْخِلَافَةَ، لَكِنَّ اجْتِهَادَهُ أَدَاءَ إِلَى أَنْ

(١) كَانَتْ عَادَةُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ لَا يُتَابِعُ أَحَدًا فِي حَالِ الْاِخْتِلَافِ، وَكَانَ يُتَابِعَ
عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي "تَارِيخِهِ" عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
قَالَ : "مَا كُنْتُ لَأُعْطِيَ بَيْعَتِي فِي فُرْقَةٍ، وَلَا أَمْنَعُهَا مِنْ جَمَاعَةٍ" ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ
الْبَارِي" (١٣/١٩٥).

رَأَى تَقْدِيمَ أَخْذِ الْقَوْدِ مِنْ قَتْلَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْبَيْعَةِ، وَرَأَى

نَفْسَهُ أَحَقَّ بِطَلَبِ دَمِ عُثْمَانَ»

إِلَى أَنْ قَالَ «فَلَمْ يَطْلُبْ مُعَاوِيَةٌ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبُهُ،

وَأَصَابَ فِي ذَلِكَ الْأَثْرُ الَّذِي ذَكَرْنَا وَإِنَّمَا أَخْطَأَ فِي تَقْدِيمِهِ ذَلِكَ عَلَى

الْبَيْعَةِ فَقَطْ، فَلَهُ أَجْرُ الاجْتِهادِ فِي ذَلِكَ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيمَا حُرِمَ مِنَ

الْإِصَابَةِ كَسَائِرِ الْمُخْطَيْنَ فِي اجْتِهادِهِمُ الَّذِينَ أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ: أَنَّ

لَهُمْ أَجْرًا وَاحِدًا، وَلِلْمُصْبِبِ أَجْرًا نَاهِيَةً - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ

لَزِمَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ وَقَاتَلَ دُونَهُ فَإِنَّهُ يَحِبُّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ

يُقَاتِلَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَّا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُؤْثِرٍ فِي عَدَالَتِهِ وَفَضْلِهِ، وَلَا

بِمُوْحِبٍ لَهُ فِسْقًا؛ بَلْ هُوَ مَأْجُورٌ لِاجْتِهادِهِ وَنِيَّتِهِ فِي طَلَبِ الْحَيْرِ، فِيهَا

قَطَعْنَا عَلَى صَوَابِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصِحَّةِ إِمَامَتِهِ، وَأَنَّهُ صَاحِبُ

الْحَقِّ، وَأَنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ أَجْرُ الاجْتِهادِ، وَأَجْرُ الْإِصَابَةِ، وَقَطَعْنَا أَنَّ

مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُ مُخْطَيْوْنَ مُجْتَهِدُوْنَ مَأْجُورُوْنَ أَجْرًا

وَاحِدًا»^(١).

(١) "الفصل في الملل والنحل" لابن حزم (١٥٩ / ٤ - ١٦١)، و"تفسير القرآن العظيم"

لابن كثير (٣٠٦ / ٤).

فابن حزيم رحمة الله يقر في كلامه هذا أنَّ النِّزَاعَ الَّذِي كانَ بَيْنَ عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ إِنَّمَا هوَ فِي شَأنِ قَتْلَةِ عُثْمَانَ، وَلَيْسَ اخْتِلَافًا عَلَى الْخِلَافَةِ، إِذْ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُنْكِرْ فَضْلَ عَلِيًّا وَاسْتِحْقَاقِهِ لِلْخِلَافَةِ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ عَنِ الْبَيْعَةِ حَتَّى يُسَلِّمَهُ القَتْلَةُ، أَوْ يَقْتُلُهُمْ، وَكَانَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَمْهِلُ فِي الْأَمْرِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ هُوَ بِأَخْذِ قَتْلَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

* * *

وَرَحِمَ اللَّهُ مُعَاوِيَةَ إِذْ لَمْ يَمْلِكْ عَيْنَهُ مِنَ الْبُكَاءِ؛ عِنْدَمَا جَاءَهُ الْخَبْرُ بِمَوْتِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَقَيْلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ : «وَيَحْكُمْ إِنَّمَا أَبْكِي لِمَا فَقَدَ النَّاسُ مِنْ حَلْمِهِ، وَعِلْمِهِ، وَفَضْلِهِ، وَسَوَابِقِهِ، وَخَيْرِهِ»^(١).



(١) انظر "البداية والنهاية" لابن كثير (١٢٩/١١).

خُلاصَةُ مَا جَاءَ فِي صِفَنَ

- ١- أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُقَاتِلْ أَوْ يُنَازِعْ عَلَيْاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى خِلَافَةِ، أَوْ أَفْضَلِيَّةِ قَطُّ.
- ٢- أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُعْطِ عَلَيْاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَيْعَةَ حَتَّى يَقْتُلَ قَتْلَةَ عُثْمَانَ، أَوْ يُسْلِمُهُمْ إِلَيْهِ.
- ٣- أَنَّ عَلَيْاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُقْدِمْ عَلَى الْقِتَالِ حَتَّى أَمْهَلَ مُعَاوِيَةَ عَسَاهُ يَرْضِي بِتَقْدِيمِ الْبَيْعَةِ أَوْ لَاَ عَلَى أَخْذِ الْحَدِّ مِنَ الْقَتْلَةِ.
- ٤- أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجْتَهَدَ فِي تَأْخِيرِ الْبَيْعَةِ، وَتَقْدِيمِ أَخْذِ الْقَصَاصِ مِنَ الْقَتْلَةِ وَلِلْمُجْتَهِدِ أَجْرُهُ!، وَحَسِبْنَا أَنَّ مُعَاوِيَةَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهادِ، مَعَ مَا عِنْدَهُ مِنْ صِدْقٍ نِيَّةٍ، وَبَذْلٍ وُسْعٍ فِيهَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ.
- ٥- أَنَّ مَا قِيلَ فِي شَأنِ التَّحْكِيمِ بِأَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ مَكَرَ بِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كُلُّهُ كَذِبٌ وَإِلْكُ شَرْعًا وَعَقْلًا، وَهُوَ مِنْ دَسَائِسِ الشِّيَعَةِ الْكَذَبَةِ، وَغَفْلَةِ الْقَصَاصِينَ!



الفَصْلُ الثَّانِي

عَدْدُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْفِتْنَةَ

أَمَّا عَدْدُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَضَرُوا أَيَّامَ الْفِتْنَةِ (الْجَمِيلِ وَصِفْيَنَ) فَهُوَ قَلِيلٌ جِدًّا، لَا يَكَادُونَ يَتَجَاوَزُونَ الْثَلَاثِينَ قَطُّعاً، وَهُمْ أَيْضًا مَعَ حُضُورِهِمْ هَذَا لَمْ يُقَاتِلُ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَبْتِدَاءً، أَمَّا أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ فَلَمْ يَدْخُلُوا فِي فِتْنَةِ قَطُّ^(۱) !

وَعَلَى هَذَا؛ نَدْفَعُ كَثِيرًا مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ الْمُعْتَمِدِ مِنْهَا أَوْ الْمُتَنَقِّدِ، أَوْ مَا يَتَنَاقَلُهُ النَّاسُ عَلَى أَسْتِرِهِمْ، أَوْ فِي مَجَالِسِهِمْ : أَنَّ الْقِتَالَ كَانَ بَيْنَ جُمُوْرِ الصَّحَابَةِ !

* * *

(۱) مِنَ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ : أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَدْخُلْ فِي بِدْعَةٍ، أَوْ فِتْنَةً مُضِلَّةً بَدَا فِيهَا، أَوْ الْفَسَادِ، أَوْ حُبَّ الدُّنْيَا كَلَّا؛ اللَّهُمَّ مَا كَانَ مِنْ تَأْوِيلٍ وَاجْتِهَادٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَعْرَكَتِي (الْجَمِيلِ، وَصِفْيَنَ)، فَهُمْ قَطُّعاً بَيْنَ أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْرِيْرِ !

نَعَمْ؛ إِنَّ أَيَّامَ الْفِتْنَةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ إِذَا أَطْلَقْتُ لَا تَنْصَرِفُ إِلَّا
لِلصَّحَابَةِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ إِلَيْهِمْ خَرَجَتْ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْمَارِكِ
بِاسْمِ أُمَرَائِهَا وَأَشْرَافِهَا ... وَالصَّحَابَةُ وَقْتَئِذِهِمْ أُمَرَاءُ النَّاسِ
وَأَفَاضِلُهُمْ !

* * *

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ الْعُجَابِ الْعُبَابِ (مِنْهَاجِ
السُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ)^(١) بَعْضُ الْأَثَارِ السَّلْفِيَّةِ الَّتِي تَزِيدُ الْمُسْلِمَ يَقِينًا عَلَى أَنَّ
أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا عَلَى السَّلَامَةِ وَالْمُسَالَّمَةِ حَيَاةً وَمَاتًا : «قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ)، حَدَّثَنَا

(١) "مِنْهَاجُ السُّنْنَةِ" لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٦/٢٣٦-٢٣٧)، و "الْبِدَايَةُ وَالْهَدَايَةُ" لِابْنِ كَثِيرٍ (٤٧٤/١٠).

* أمَّا "مِنْهَاجُ السُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ" فَهُوَ بِحَاجَةٍ إِلَى تَقْرِيبٍ لِطُلَابِ الْعِلْمِ تَقْرِيبًا عِلْمِيًّا وَتَهْذِيْبًا
مُحَرَّرًا مَعَ فَهَارَسٍ دَقِيقَةٍ لِمَسَائِلِهِ وَفَوَائِدِهِ، كُلُّ هَذَا لِأَنَّ الْكِتَابَ بِحَجْمِهِ هَذَا أَضْحَى
لِلأَسْفِ فِي زَمَانِنَا (حِجْرًا مُحْجُورًا) عَلَى طُلَابِ الْعِلْمِ الْمُعْتَنِيْنَ بِالْعِقِيدَةِ!، فَالْكِتَابُ
يَصُمُّ يَمِنَ دَقَيْقَهُ أَصْوُلًا وَفُرُوعًا، وَفَوَائِدَ وَفَرَائِدَ ... تَحْتَاجُ إِلَى تَقْرِيبٍ وَتَهْذِيْبٍ؛ لَا سِيَّما
أَنَّ أَكْثَرَ مَسَائِلِهِ لَهَا تَعْلُقٌ بِالشِّيَعَةِ الَّذِيْنَ يَزْدَادُونَ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، فَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ! اللَّهُمَّ لَا تَنْذِرْنِهِمْ عَلَى الْأَرْضِ دَيَارًا؛ إِنَّكَ إِنْ تَنْذِرْهُمْ يُضْلُلُوا عَبَادَكَ وَيُؤْدُنَا
صَحَابَةَ تَبَيْكَ ... اللَّهُمَّ آمِينَ!

أَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : « هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَشَرَةَ آلَافٍ ، فَمَا حَضَرَهَا مِنْهُمْ مائَةٌ ؛ بَلْ لَمْ يَلْغُوا ثَلَاثِينَ ». .

وَهَذَا الإِسْنَادُ قَالَ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ : « مِنْ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ مِنْ أُورَعِ النَّاسِ ، وَمَرَاسِيلُهُ مِنْ أَصَحِّ الْمَرَاسِيلِ ! ». .


وَقَالَ الشَّعْبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : « لَمْ يَشْهُدِ الْجَمَلَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ غَيْرُ عَلِيٍّ ، وَعَمَارٍ ، وَطَلْحَةَ ، وَالزَّيْرِ ، فَإِنْ جَاءُوا بِخَامِسٍ فَأَنَا كَذَابٌ ». وَقَدْ رَوَى ابْنُ بَطَّةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشْجَحِ قَالَ : « أَمَّا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ لَزِمُوا بِيُوتِهِمْ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ ، فَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَّا إِلَى قُبُورِهِمْ ». .

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : « وَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَجُمْهُورُهُمْ ، وَجُمْهُورُ أَفَاضِلِهِمْ مَا دَخَلُوا فِي فِتْنَةٍ »^(١) . .

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) "مِنْهَاجُ السُّنْنَةِ" لابن تَيْمِيَّةَ (٢٣٦ / ٦).




البَابُ الثَّالِثُ

مُجْمَلٌ مَا دَارَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ : تَحْدِيدُ بِدَائِيَّةِ التَّشَاجُرِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ

الْأَمْرُ الثَّانِي : الدَّافِعُ الَّذِي حَمَلَ الصَّحَابَةَ عَلَى

التَّشَاجُرِ بَيْنَهُمْ



مُجملُ ما دَارَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ

ولَنَا أَنْ نُجْمِلَ مَا دَارَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ثَلَاثَةِ
أُمُورٍ لَا رَابِعَ لَهَا كَمَا أَجْعَتْ عَلَيْهِ كُتُبُ التَّارِيخِ الْمَوْثُوقَةُ الْمَسْهُورَةُ،
وَهُوَ مَا عَلَيْهِ قَاطِبَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ، وَمَنْ
تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ أَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ،
وَقَالَ عَلَى الصَّحَابَةِ مَا هُمْ مِنْهُ بُرَاءُ.

* * *

الْأُمْرُ الْأَوَّلُ : تَحْدِيدُ بِدَائِيَّةِ التَّشَاجُرِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ.

لَقَدِ اتَّفَقْتُ كُتُبُ التَّارِيخِ عَلَى أَنَّ بِدَائِيَّةَ التَّشَاجُرِ بَيْنَ خَيْرِ الْقُرُونِ
كَانَ بَعْدَ مَقْتَلِ ثَالِثِ الْخُلُّفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ ذِي النُّورَيْنِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وِبِدَائِيَّةٍ خِلَافَةً رَابعَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ^(١).

وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الشِّيْعَةِ الْغَالِبِينَ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ بَعْدَ وَفَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَعَمُوا) وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُوصَى بِالْخِلَافَةِ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إِلَّا أَنَّ الصَّحَابَةَ خَالَفُوا هَذِهِ الْوَصِيَّةَ النَّبِيَّةَ وَأَخْذُوا الْخِلَافَةَ مِنْ عَلِيٍّ قَهْرًا وَظُلْمًا فِي حِينَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ احْتَمَلَ هَذَا الظُّلْمَ، وَصَبَرَ مُنْذُ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى مُقْتَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا وَغَيْرُه لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ خُرَافَاتِهِمْ وَسَخَافاتِهِمْ إِمَّا تَأْبَاهُ الْعُقُولُ الْمُسْتَقِيمَةُ، وَالْفِطْرُ السَّلِيمَةُ !

لِذَا؛ لَنْ أَتَكَلَّفَ الرَّدَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ لَأَنَّ أَصْحَابَهُ عَدَوْا : سُبَّةَ بَنِي آدَمَ !، هَذَا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُمْ : أَكْدَبُ النَّاسِ فِي النَّقْلِيَّاتِ، وَأَجْهَلُهُمْ فِي الْعَقْلِيَّاتِ^(٢) !

(١) انظر "الأمم والمُلُوك" للطَّبَرِي (٤/٣٦٥ وما بعدها)، و"الكامل" لابن الأثير (٢/١٧٨)، و"البداية والنهاية" لابن كثير (٧/١٨٦).

(٢) ومن الأمور المشاهدة التي تزريدُ أهل السنة يقتربُها إلى يقينهم، وتزريدُ الشيعةَ غيضاً إلى غيظِهم - أنَّ الشيعةَ مُنْذُ أَنْ عَرَفُوهُمُ التَّارِيخُ وَهُمْ يَرْجِعُونَ عَنْ تَشْيِعِهِمْ وباطلِهِمْ

الأمر الثاني : الدافع الذي حمل الصحابة رضي الله عنهم على التشاير بينهم .

وقد اتفق أهل السنة على أن الدافع الذي حمل الصحابة رضي الله عنهم على ذلك لم يكن هوَي، أو رياسة، أو غير ذلك مما هوَّ من أطماء الدنيا، أو حظوظ النفس^(١).

وهذا فيه رد (أيضا) على ما يشيره أعداء الدين من اليهود والنصارى، والمستشرين وأذنائهم من العلمانيين المناقفين.

«وعلي رضي الله عنه لم يقاتل أحدا على إماماة من قاتله، ولا قاتله أحد على إمامته نفسه، ولا أدعى أحد قط في زمان خلافته أنه أحلى بالإماماة منه : لا عائشة، ولا طلحة، ولا الزبير، ولا معاوية

مُتَزَمِّلِينَ دثار السنّة!، ولا أقول عن عامتهم؛ بل هو مشهور عند روسيهم وكبارائهم (علمائهم!)، حيث نراهم يتراجعون وخذلنا وزرارات، وهم مع هذا لا يكتفون بالتوبة عمّا كانوا فيه من تحريف وضلال؛ بل يصيرون بباطل الشيعة وبيان ضلالهم، وكشف خرافاتهم ...!، وفي المقابل لم تسمع (ولله الحمد) أحدا من علماء السنّة أو طلاب العلم ارتد عن سنته إلى التشيع!

(١) انظر "الأمم والملوك" للطبرى (٤٦٢ - ٤٦٤)، و"الكامل" لابن الأثير

(٣ - ٢١٢ و ٢٨٦)، و"البداية والنهاية" لابن كثير (٧ / ٢٥١ - ٢٥٣)

. (٢٨٢ - ٢٨١).

وأَصْحَابِهِ، وَلَا الْخَوَارِجُ؛ بَلْ كُلُّ الْأُمَّةِ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِفَضْلِ عَلِيٍّ وَسَابِقَتِهِ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مَنْ يُمَاثِلُهُ فِي زَمِنِ خِلَافَتِهِ، كَمَا كَانَ عُثْمَانُ، كَذَلِكَ : لَمْ يُنَازِعْ أَحَدٌ قَطُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِمَامَتِهِ وَخِلَافَتِهِ، وَلَا تَحَاصَمَ اثْنَانِ فِي أَنَّ غَيْرَهُ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ مِنْهُ، فَضْلًا عَنِ الْقِتَالِ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَبِالْجُمْلَةِ فَكُلُّ مَنْ كَانَتْ لَهُ خِبْرَةٌ بِأَحْوَالِ الْقَوْمِ يَعْلَمُ صُرُوفِرِيَاً أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُخَاصِمَةً بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ فِي إِمَامَةِ الثَّلَاثَةِ، فَضْلًا عَنْ قِتَالٍ... وَالخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِهِمْ طَائِفَتَانِ يَظْهَرُ بَيْنُهُمُ التَّنَزُعُ، لَا فِي تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى مَنْ بَعْدِهِ وَصِحَّةِ إِمَامَتِهِ، وَلَا فِي تَقْدِيمِ عُمَرَ وَصِحَّةِ إِمَامَتِهِ، وَلَا فِي تَقْدِيمِ عُثْمَانَ وَصِحَّةِ إِمَامَتِهِ، وَلَا فِي أَنَّ عَلِيًّا مُقَدَّمٌ عَلَى هَؤُلَاءِ.

وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ بَعْدَهُمْ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَا تَنَازَعَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ خِلَافَةِ عُثْمَانَ فِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي جِيشِ عَلِيٍّ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَمْ تُفَضِّلْ طَائِفَةٌ مَعْرُوفَةٌ عَلَيْهِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيرَ، فَضْلًا أَنْ تُفَضِّلَ عَلَيْهِ مُعَاوِيَةً!

فَإِنْ قَاتَلُوهُ مَعَ ذَلِكَ لِشُبُهَةٍ عُرِضَتْ لَهُمْ، فَلَمْ يَكُنْ الْقِتَالُ لَهُ لَا
عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَا أَنَّهُ الْإِمَامُ دُونَهُ، وَلَمْ يَتَسَمَّ قَطُّ طَلْحَةُ
وَالْزُّبَيرُ بِاسْمِ الْإِمَارَةِ، وَلَا بِأَيَّاهُمَا أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ .

وَعَلَيْهِ بَايَعَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَكْثَرُهُمْ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَنَّهُ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ يُبَايِعْ طَلْحَةَ وَالْزُّبَيرَ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا طَلَبَ أَحَدٌ مِنْهُمَا
ذَلِكَ، وَلَا دَعَا إِلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا أَفْضَلَ وَأَجَلَّ قَدْرًا
مِنْ أَنْ يَفْعَلَا مِثْلَ ذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ مُعاوِيَةُ لَمْ يُبَايِعْهُ أَحَدٌ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ عَلَى الْإِمَامَةِ، وَلَا
حِينَ كَانَ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ بَايَعَهُ أَحَدٌ عَلَى الْإِمَامَةِ، وَلَا تَسَمَّى بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ،
وَلَا سَهَاهُ أَحَدٌ بِذَلِكَ، وَلَا ادَّعَى مُعاوِيَةً وَلَا يَهُ قَبْلَ حُكْمِ الْحَكَمَيْنِ .

وَعَلَيْهِ يُسَمِّي نَفْسَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي مُدَّةِ خِلَافَتِهِ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ
يُسَمُّونَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوهُ مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي
الْقَوْمِ أَفْضَلُ مِنْهُ، ادَّعَوْهُ مَوَانِعَ تَنَعُّهُمْ عَنْ طَاعَتِهِ !

وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يُخَارِبُوهُ، وَلَا دَعَوْهُ وَأَصْحَابَهُ إِلَى أَنْ يُبَايِعَ مُعَاوِيَةَ
وَلَا قَالُوا : أَنْتَ، وَإِنْ كُنْتَ أَفْضَلَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، لَكِنْ مُعَاوِيَةُ أَحَقُّ
بِالإِمَامَةِ مِنْكَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَبَعِهِ؛ وَإِلَّا قاتَلْنَاكَ !»^(١).

* * *

فَعَلَى هَذَا؛ كَانَ الَّذِي حَمَلَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى التَّشَاجِرِ
وَالشَّاهُرِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ هُوَ الْمُطَالَبَةُ الْفَوْرِيَّةُ،
وَوُجُوبُ الْمُسَارَعَةِ بِأَخْذِ الْقَوْدِ وَالْقَصَاصِ مِنْ قَتْلَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ؛ لَاسِيَّا الَّذِينَ تَوَلَّوْا كِبْرَ الْفِتْنَةِ مِنَ الشُّوَارِ الْمُعْتَدِلِينَ، حَيْثُ نَرَى
طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْثَالَ : أَمْ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَطَلْحَةَ،
وَالزُّبَيرِ، وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ لَابْدَ مِنَ
الْمُطَالَبَةِ بِدِمِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوُجُوبِ الإِسْرَاعِ بِإِقَامَةِ حَدِّ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛
فِي حِينَ كَانَ يَرَى الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِرْجَاءَ وَتَأْخِيرَ مَا
يُرِيدُونَهُ مِنْ وُجُوبِ الإِسْرَاعِ بِأَخْذِ الْقَوْدِ مِنَ الْقَتْلَةِ حَتَّى يُبَايِعَهُ أَهْلُ

(١) "مِنْهَاجُ السُّنْنَةِ" لَابْنِ تَيْمِيَّةَ (٦/٣٢٨-٣٣١).

الشَّامِ جَيْعاً كَيْ يَسْتَبَ لَهُ الْأَمْرُ، وَمِنْ ثُمَّ يَتَسَنَّى لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَبْضُ عَلَيْهِمْ !

لَا سِيَّماً وَالحَالَةُ الَّتِي يَعِيشُهَا الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالوَضْعُ الَّذِي أَدْرَكَهُ حِينَدَاكَ، خِلَافَ مَا يَظْنُهُ الْمُطَالِبُونَ بِدَمِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَغَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ يَكْمُنُ فِي أَمْوَارِ جِدْ خَطِيرَةٍ لَهَا اعْتِيَارُهَا وَمُلَابَسَاتُهَا مَمَّا نَحْسِبُهُ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِمْ، مِنْهَا :

١- أَنَّ قَتْلَةَ عُثْمَانَ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ كَثِيرُونَ جِدًا؛ فَكَانَ مِنَ الصَّاغِبِ مُطَالِبُهُمْ؛ فِي حِينَ نَرَى الْفِتْنَةَ تَزَادُ يَوْمًا إِثْرَ يَوْمٍ .

٢- أَنَّ قَتْلَةَ عُثْمَانَ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ هُمْ فِي جَيْشِ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْ كَبَائِلَ كَثِيرَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَعْسُرُ مُطَالِبُهُمْ وَالبَحْثُ عَنْهُمْ، وَالْأَمْرُ بَعْدَ لَمْ يَسْتَبِ لِخَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْحُدُودَ قَدْ تَأْخُرُ - لَا تُرْكُ بِالْكُلِّيَّةِ - عَنْ أَصْحَابِهَا حَالَةَ الْجِهَادِ وَالْفِتْنَ، كَمَا هُوَ مَتْرُوكٌ لِلْمَضْلَحَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَرَاهَا وَلِيُّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَافَ كَيْرَ مَفْسَدَةً؛ بَلْ نَجِدُ قَاعِدَةً : (دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ) مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُعْتَبَرَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ مَاقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ .

٣ - أَنَّ قَتْلَةَ عُثْمَانَ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ لَا يَرَأُ الْوُنَّ فِي تَمْكِينٍ وَاسْتِيلَاءٍ عَلَى بَعْضِ الْأُمُورِ، وَكَذَلِكَ هُمْ عَدُودُ وَأَعْوَانُ حِينَذَاكَ يُخْشَى مِنْ مُطَالِبِهِمْ، فِي وَقْتٍ يَرَى فِيهِ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تَجْتَمِعَ الْكَلِمَةُ، وَتَأَتِلَفَ الْقُلُوبُ، وَيَسُودَ الْأَمْنُ، وَتَتَسْطِيمَ الْأُمُورُ، وَمِنْ ثَمَّ تَبَيَّنُ وَتَنَكِشِفُ الْغُمَّةُ وَيَتَعَرَّرُ الْقَتْلَةُ مِنْ أَعْوَانِهِمْ وَعَدَدِهِمْ، وَتَقَامُ الْحُدُودُ الشَّرِيعَةُ فِيهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

* * *

يَقُولُ الْقَاضِيُّ أَبُو يَعْلَى (٤٥٨ هـ) : «وَوَجْهُ اجْتِهادِ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِمْتِنَاعِ؛ أَشْيَاءٌ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ، وَلَا أَقَامَتْ شَهَادَةُ عَلَيْهِمْ بِقَتْلِهِمْ، وَقَدْ كَانَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ : مَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ فَلْيَقُمْ؟؛ فَيَقُومُ أَرْبَعَةُ آلَافِ مُقْنَعٍ - أَيْ مُلْبَسٌ بِالْحَدِيدِ - وَقِيلَ أَكْثَرُ .

وَالثَّانِي : لَوْ عَرَفَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ وَخَافَ قَتْلَ نَفْسِهِ، وَفِتْنَةُ الْأَمَّةِ تَرْؤُلُ إِلَيْهِ أَضْعَافِ الدِّينِ وَتَعْطِيلُ الْحُدُودِ كَانَ الْكَفُّ عَنْ ذَلِكَ إِلَى وَقْتِ انْجِسَامِ الْفِتْنَةِ وَرَوَالِ الْخُوفِ، وَهَذِهِ حَالٌ عَلَيْهِ فِي أَتْبَاعِهِ؛ مِثْلُ :

(١) انظر "الأمم والمملوك" للطبراني (٤٤٧/٤)، و"الكامل" لابن الأثير (٣/١٩٥) - (١٩٦)، و"البداية والنهاية" لابن كثير (٧/٢٤٨ - ٢٤٩).

الأشترِ، والأشعثُ بْنُ قَيْسٍ، والأمراءِ، وأصحابِ الرَّأيَاتِ، وكثرةً
اخْتِلَافِهِمْ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَلَوْلَا مَا أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمِيثَاقِ عَلَى الْعُلَمَاءِ؛
لَكَانَ تَرْكُ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ وَالإِمْسَاكُ عَمَّا جَرَى بَيْنَهُمْ أَوْلَى؛ لَأَنَّ هَذِهِ
طَرِيقَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : «وَأَمَّا الْحَرْبُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ طَلْحَةَ
وَبَيْنَ عَلَيِّ فَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا يُقَاتِلُ عَنْ نَفْسِهِ ظَانًا أَنَّهُ يَدْفَعُ صَوْلَ غَيْرِهِ
عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ لِعَلَيِّ غَرْضٌ فِي قِتَالِهِمْ، وَلَا لَهُمْ غَرْضٌ فِي قِتَالِهِ؛ بَلْ كَانُوا
قَبْلَ قُدُومِ عَلَيِّ يَطْلُبُونَ قَتْلَةَ عُثْمَانَ، وَكَانَ مِنَ الْقَتْلَةِ مِنْ قَبَائِلِهِمْ مَنْ
يَدْفَعُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيِّ وَعَرَفُوهُ مَقْصُودَهُمْ،
عَرَفُوهُمْ أَنَّ هَذَا أَيْضًا رَأِيهُ، لَكِنْ لَا يَتَمَكَّنُ حَتَّى يَتَظَمَّنَ الْأُمُورُ، فَلَمَّا عَلِمَ
بَعْضُ الْقَتْلَةِ ذَلِكَ، حَمَلَ عَلَى أَحَدِ الْعَسْكَرَيْنَ، فَظَنَّ الْآخَرُونَ أَنَّهُمْ
بَدَأُوا بِالْقِتَالِ، فَوَقَعَ الْقِتَالُ بِقَصْدِ أَهْلِ الْفِتْنَةِ، لَا بِقَصْدِ السَّابِقِينَ
الْأَوَّلِينَ»^(٢).

(١) "تَزْنِيَّةُ خَالِيِّ الْمُؤْمِنِينَ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ" لِأَبِي يَعْلَى الْحَسَنِيٍّ (٨٥). وَمَعْنَى خَالِيِّ
الْمُؤْمِنِينَ : أَيْ أَنَّهُ أَخُو أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَبِيْبَةَ بَنِتِ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ.

(٢) "مِنْهاجُ السُّنْنَةِ" لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٦/٣٣٩).

* * *

الْأَمْرُ الْثَالِثُ : وُجُوبُ السُّكُوتِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمْ .

فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ قَاطِبَةً عَلَى الْكَفِّ وَالْإِمْسَاكِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالسُّكُوتِ عَمَّا حَصَلَ بَيْنَهُمْ مِنْ قِتَالٍ وَحُرُوبٍ، وَعَدَمِ الْبَحْثِ وَالتَّقْيِيبِ وَالتَّقْرِيرِ عَنْ أخْبَارِهِمْ أَوْ نَسْرِهَا بَيْنَ الْعَامَّةِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ أَحَادِ الْعُلَمَاءِ لِمَا لَهَا أَثْرٌ سَيِّئٌ فِي إِشَارَةِ الْفِتْنَةِ وَالضَّغَائِنِ، وَإِيْغَارِ الصُّدُورِ عَلَيْهِمْ، وَسُوءِ الظَّنِّ بِهِمْ مَا يُقَلِّلُ التَّقْرِيرَ !

وَبَعْدَ أَنْ تَقَرَّرْتُ لَدِينِا هَذِهِ الْأُمُورُ الْثَلَاثَةُ الَّتِي عَدَتْ وَاللَّهُ الْحَمْدُ عِمْدَةٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَعِقِيدَةٌ عِنْدَ سَائِرِ الْأُمَمِ؛ كَانَ مِنَ الْخَطَا الكَبِيرُ وَالشَّرُّ الْمُسْتَطِيرُ مُخَالَفَتُهَا، أَوْ مُنَاقَشَتُهَا بِوَجْهٍ أَوْ آخَرَ .



البَابُ الرَّابِعُ

الفَصْلُ الْأَوَّلُ : فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ


الفَصْلُ الثَّانِي : وُجُوبُ مَحَبَّةِ الصَّحَابَةِ

الفَصْلُ الثَّالِثُ : وُجُوبُ الدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ لِلصَّحَابَةِ

الفَصْلُ الرَّابِعُ : عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ

الفَصْلُ الْخَامِسُ : حُكْمُ مَنْ سَبَ الصَّحَابَةِ

الفَصْلُ السَّادِسُ : فَضَائِلُ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ



الفَصْلُ الْأَوَّلُ

فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

إِنَّ فَضَائِلَ وَشَرَائِلَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْكِتَابِ
وَالسُّنْنَةِ، وَكَلَامِ السَّلَفِ، أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخْصَرَ وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّر؛ فَهَذِهِ
الْكُتُبُ الْإِسْلَامِيَّةُ مَلِيْتَهُ يُكْتَبُ فَضَائِلُهُمْ وَشَرَائِلُهُمْ وَمَنَاقِبُهُمْ وَسِيرُهُمْ،
وَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ
وَالْعِصْمَةُ^(١).

(١) وَمِنَ الْكُتُبِ الَّتِي سَاهَمَتْ فِي تَرَاجُمِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِعَامَّةٍ : "فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ"
لِإِمامِ أَمْرَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَبْنَى مَنْدَهُ، وَ"الْاِسْتِيْعَابُ" لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَ"أَسْدِ
الْغَابَةِ" لِابْنِ الْأَثْرِ، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ، وَمِنْ آخِرِهَا "الإِصَابَةُ فِي تَميِيزِ الصَّحَابَةِ" لِابْنِ
حَجَرٍ، وَهُوَ مِنْ أَجْعَمِهَا وَأَنْفَعِهَا تَحْقِيقًا وَتَدْقِيقًا، تَحْرِيرًا وَتَميِيزًا إِلَّا أَنَّهُ رَحْمَةُ اللَّهِ لِمَ يُكْحَلِه
بِشَكْلِهِ النَّهَائِيِّ، لَا أَنَّهُ خَصَصَ بَابًا لِلْمُبْهَمَاتِ فِي آخِرِهِ وَلَمْ نَرَهُ فِيهِ !، كَمَا أَنَّهُ فِي حَاجَةٍ
مُلِحَّةٍ لِتَحْقِيقِهِ تَحْقِيقًا عِلْمِيًّا؛ لَا سِيمَى أَنَّ عَظُوْطَ طَائِهِ مَوْجُودَةٌ، كُلُّ ذَلِكَ نُصْرَةٌ لِأَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِرًا لِابْنِ حَجَرِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

إِلَّا أَنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَقِفَ بِالْقَارِئِ الْكَرِيمِ عَلَى بَعْضِ مَا ذُكِرَ فِي
فَضَائِلِهِمْ بِعَامَّةٍ، أَمَّا ذِكْرُ مَا وَرَدَ فِي فَضَائِلِهِمْ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ فَلَمْ
نُشْرِ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مَحْلًّا بِحْثِنَا؛ اللَّهُمَّ مَا كَانَ مِنْ ذِكْرٍ فَضَائِلٌ : مُعَاوِيَةٌ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ حَوْلَهُ قَدْ أَخَذَ مَنْحَى آخَرَ عِنْدَ بَعْضٍ أَهْلِ
الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، وَعَلَيْهِ تَأْثِيرٌ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ بِهِ إِمَّا جَهْلًا، وَإِمَّا سُوءَ
طَوِيقَةٍ عَيَادًا بِاللهِ !

أَمَّا فَضْلُ الصَّحَابَةِ بِعَامَّةٍ فَهَاكَ طَرَفًا مِنْهَا، عَسَانِي أُطَرَّبُ^(١)
سَمِعَكَ، وَأَثْلِيجُ صَدْرَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّنِيقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

وَالَّذِينَ أَتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّتٍ
تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْغَوْرُ الْعَظِيمُ ﴾ (التوبية: ١٠٠)

فَهَذِهِ الْآيَةُ قَدْ اسْتَمَلتُ عَلَى أَبْلَغِ الشَّنَاءِ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ عَلَى
السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالْتَّابِعِينَ هُمْ بِإِحْسَانٍ

(١) أُطَرَّبُ الْأَذَانَ أَوْ أَمْتَعَهَا لَا شَنَفَهَا اعْتِيادًا عَلَى مَا يَدُورُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْأَدْبَاءِ، وَمَا تُحَبِّرُهُ
أَقْلَامُهُمْ !، لِأَنَّ الشَّنَفَ : هُوَ مَا عُلِقَ فِي أَعْلَى الْأَذْنِ، أَيِّ الْقُرْطُ الْأَعْلَى . انْظُرْ (مُعَجمُ
الْأَغْلَاطِ الْلُّغَوِيَّةِ" لِمُحَمَّدِ الْعَدْنَانِيِّ (٣٥٦).

حَيْثُ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ رَضِيَ عَنْهُمْ، وَرَضُوا عَنْهُ بِمَا مَنَّ عَلَيْهِمْ وَأَكْرَمَهُمْ مِنْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ حَالِدِينَ فِيهَا أَبْدًا، وَقَدْ خَسِرَ نَفْسَهُ بَعْدَ هَذَا مَنْ مَلَأَ قَلْبَهُ بِيُغْضِبِهِمْ، وَاسْتَعْمَلَ لِسَانَهُ فِي سَبِّهِمْ، وَالوَاقِعَةُ فِيهِمْ عَيَادًا بِاللهِ !

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَّمَ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَنَّهُمْ اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا مَا يُشْرِكُونَ ﴾ (النَّمَل : ٥٩) . وَقَدْ أَطْبَقَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلْفِ أَنَّ الْمُصْطَفَينَ هُنَّا فِي الْآيَةِ : هُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بَلْ هُمْ أُولَى النَّاسِ بِيَقِينٍ بِهَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ .

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : « (الَّذِينَ أَصْطَفَاهُمْ) يَقُولُ : الَّذِينَ اجْتَبَاهُمْ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُمْ أَصْحَابَهُ وَوُزَرَاءُهُ عَلَى الدِّينِ الَّذِي بَعَثَهُ بِالدُّعَاءِ إِلَيْهِ دُونَ الْمُشْرِكِينَ بِهِ الْجَاحِدِينَ بُوَّبَةَ نَبِيِّهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ : أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ أَصْطَفَاهُمْ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ »^(١)، وَهُوَ قَوْلُ الشَّوَّرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ^(٢) .

(١) "جَامِعُ الْبَيَانِ" لابْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ (٢٠/٢٠).

(٢) السَّابِقُ.

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللهُ فِي مَعْرَضِ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ : «قَالَ طَائِفَةٌ مِّنَ السَّلَفِ : هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا رَيْبَ أَهُمْ أَفْضَلُ الْمُصْطَفَيْنَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ»^(١).

وَقَالَ السَّفَارِينِيُّ رَحْمَةُ اللهُ (١١٨٩هـ)؛ فِي مَعْرَضِ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ : "هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ^(٢).

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعْهُ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ رُكَعًا سُجَّدًا يَتَّغَوَّنُ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضُونَا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّورَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطَئَهُ فَأَرْزَقَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَأَسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزَّرَاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الفتح: ٢٩).

وَهَذِهِ الْآيَةُ كَذِلِكَ تَضَمَّنَتْ مَنْزِلَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَاءَ اللهِ تَعَالَى فِيهَا بِالثَّنَاءِ عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

(١) "مِنْهاجُ السُّنْنَةِ" لابْنِ تَيْمِيَّةَ (١/١٥٦).

(٢) "لَوَامِعُ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ" لِلسَّفَارِينِيِّ (٢/٣٨٤).

وَعَنْ أَيِّ بُرْدَةَ عَنْ أَيِّهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْنَا لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّي مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ فَجَلَسْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْنَا نَجِلسُ حَتَّى نُصَلِّي مَعَكَ الْعِشَاءَ قَالَ أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ كَثِيرًا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ «النُّجُومُ أَمْنَةٌ لِلسمَاءِ إِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمْنَةٌ لِأَصْحَابِي إِذَا ذَهَبَتِ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمْنَةٌ لِأَمْتَي فِي إِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أَمْتَي مَا يُوعَدُونَ»^(١).

فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَضَمَّنَ فَضِيلَةَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ كَمَا اشْتَمَلَ عَلَى بَيَانِ مَنْزِلَتِهِمْ وَمَكَانَتِهِمُ الْعَالِيَّةُ فِي الْأَمَّةِ وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ فِي الْأَمَّةِ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ مِنَ السَّمَاءِ .

وَعَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ»، قَالَ عِمَرَانُ : لَا أَدْرِي أَذْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ قَرْنِي أَوْ ثَلَاثَةً ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/١٩٦).

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخْوِفُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ، وَيُنْذَرُونَ وَلَا يَفْعُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ»^(١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا : «وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُسْتَفِيَّضَةٌ؛ بَلْ مُتَوَاتِرَةٌ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَتَفْضِيلٌ قَرْنَاهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ، وَالْقَدْحُ فِيهِمْ قَدْحٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ»^(٢).

* * *

أَمَّا ذِكْرُ فَضَائِلِهِمْ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فَحَدِيثُ ذُو سُجُونِ لَا تَشْبُعُ مِنْهُ النُّفُوسُ .

فَهَذَا بَعْضُ مَا قَالَهُ حَبْرُ الْأَمَّةِ تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَناؤُهُ وَتَقدَّسْتُ أَسْمَاؤُهُ - خَصَّ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَحَابَةِ آثَرُوهُ عَلَى الْأَنْفُسِ وَالْأُمُوَالِ، وَبَذَلُوا النَّفْسَ دُونَهُ فِي كُلِّ حَالٍ، وَوَصَفَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ : ﴿مُحَمَّدٌ﴾

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢ / ٢٨٨)، وَمُسْنِلِمٌ (٤ / ١٩٦٣).

(٢) "مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ" لابن تَيْمِيَّةَ (٤ / ٤٣٠).

رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعْهُ، أَشِدَّاءَ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءَ بَيْنَهُمْ رُكُعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ
فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضِوْنَا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أُثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثْلُهُمْ فِي
الْتَّوْرِيهِ وَمَثْلُهُ فِي الْإِخْيَلِ كَرَبَّعَ أَخْرَجَ شَطَعَهُ، فَغَازَهُ فَأَسْتَغْلَطَ فَاسْتَوَى
عَلَى سُوقِهِ، يُعِجِّبُ الْزُّرَاعَ لِيغَيْظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ (الفتح: ٢٩).

قَامُوا بِمَعَالِمِ الدِّينِ، وَنَاصَحُوا الاجْتِهَادَ لِلْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَهَذَّبَتْ
طُرُقُهُ، وَقَوَيْتْ أَسْبَابُهُ وَظَهَرَتْ آلَاءُ اللَّهِ، وَاسْتَقَرَّ دِينُهُ وَوَضُحَّتْ
أَعْلَامُهُ، وَأَذَلَّ بِهِمُ الشَّرُكَ، وَأَزَالَ رُؤُوسَهُ وَمَحَادِعَائِمَهُ، وَصَارَتْ كَلْمَةُ
اللَّهِ الْعُلِيَّاً، وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ
عَلَى تِلْكَ النُّفُوسِ الزَّكِيَّةِ، وَالْأَرْوَاحِ الطَّاهِرَةِ الْعَالِيَّةِ، فَقَدْ كَانُوا فِي
الْحَيَاةِ اللَّهِ أَوْلَيَاءَ، وَكَانُوا بَعْدَ الْمَوْتِ أَحْيَاءً (بِذِكْرِهِمْ)، وَكَانُوا إِلَيْهِمُ اللَّهُ
نُصَحَّاءَ، رَحَلُوا إِلَى الْآخِرَةِ قَبْلَ أَنْ يَصْلُوَا إِلَيْهَا، وَخَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا
وَهُمْ بَعْدُ فِيهَا»^(١).

* * *

(١) "مُرُوجُ الذَّهَبِ وَمَعَادِنُ الْجَوْهِرِ" لِلْمَسْعُودِيِّ (٣/٧٥).

ورَوَى ابْنُ بَطْطَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَّهُ قَالَ : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنَدًا فَلْيَسْتَنَدْ بِمَنْ قَدْ ماتَ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، أَوْ لِئَلَّكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ كَانُوا وَاللَّهُ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَبْرَرُهَا قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا وَأَقْلَلَهَا تَكْلِفًا، قَوْمًا أَخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَدِينِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ»^(١).
ورَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢) نَحْنُ كَلَامُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

* * *

ورَوَى الْإِمَامُ أَحَمْدُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَتَادَةَ بْنِ دُعَامَةَ أَلَّهُ قَالَ : «أَحَقُّ مَنْ صَدَقْتُمْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ»^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرَعَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ : «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ

(١) انظر " منهاج السنة " لابن تيمية (١/١٦٦).

(٢) " حلية الأولياء " (١/٣٠٥ - ٣٠٦)، وذكره البوعي عن ابن مسعود (١/٢١٤).

(٣) آخر جهه أَحَمْدُ (٣/١٣٤).

عِنْدَنَا حَقٌّ، وَالْقُرْآنُ حَقٌّ، وَإِنَّمَا أَدَى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ وَالسُّنْنَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يَجْرِحُوا شُهُودَنَا لِيُبْطِلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ، وَالْجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى وَهُمْ زَنَادِقَةٌ^(١) (رَوَاهُ الْخَطِيبُ، وَابْنُ عَسَاكِرَ).

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وُسْئِلَ عَنْ رَجُلٍ اتَّقَصَ مُعَاوِيَةً، وَعَمَرَو بْنَ العَاصِ أَيْقَالَ لَهُ : رَافِضٌ ؟ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَجْتَرِي عَلَيْهِمَا إِلَّا وَلَهُ خَيْثَةٌ سُوءٌ، مَا يُعْغِضُ أَحَدُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَلَهُ دَاخِلَةٌ سُوءٌ^(٢).

وَقَالَ الْعَالَمُ السَّفَارِينِيُّ : «وَلَا يَرْتَابُ أَحَدٌ مِنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ أَنَّ الصَّحَابَةَ الْكَرَامُ هُمُ الَّذِينَ حَازُوا قَصَبَاتِ السَّبِقِ، وَاسْتَوْلُوا عَلَى مَعَالِي الْأَمْوَارِ مِنَ الْفَضْلِ وَالْمَعْرُوفِ وَالصَّدْقِ، فَالسَّعِيدُ مَنِ اتَّبَعَ صِرَاطَهُمُ الْمُسْتَقِيمَ، وَاقْتَنَى مَنْهَاجَهُمُ الْقَوِيمَ، وَالتَّعِيسُ مَنِ عَدَلَ عَنْ طَرِيقِهِمْ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ بِتَحْقِيقِهِمْ ... فَلَا مَعْرُوفٌ إِلَّا مَا عَنْهُمْ عُرِفَ، وَلَا بُرْهَانٌ إِلَّا يَعْلَمُهُمْ كُشِفَ، وَلَا سَيِّلَ نَجَاءَ إِلَّا مَا سَلَكُوا، وَلَا

(١) "الْكِفَائِيَّةُ" لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٩٧)، وَ"تَارِيخُ دِمْشَقَ" لِابْنِ عَسَاكِرَ (٣٨ / ٣٢).

(٢) "تَارِيخُ دِمْشَقَ" لِابْنِ عَسَاكِرَ (٤٤٧ / ٥٩)، وَ"السُّنْنَةُ" لِلْخَلَالِ (٢١٠).

خَيْرٌ سَعَادَةٌ إِلَّا مَا حَقَّوْهُ وَحَكَوْهُ، فَرِضُوا نَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ»^(١).

وَقَدْ قِيلَ : «كُلُّ خَيْرٍ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْقُرْآنِ، وَالْعِلْمِ، وَالْمَعَارِفِ، وَالْعِبَادَاتِ، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّجَّاجَةِ مِنَ النَّارِ، وَانتِصَارِهِمْ عَلَى الْكُفَّارِ، وَعُلُوُّ كَلِمَةِ اللَّهِ - فَإِنَّمَا هُوَ بِرَبَّكَةٍ مَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ بَلَغُوا الدِّينَ، وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ آمَنَ بِاللَّهِ فَلِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْفَضْلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

* * *

وَهَذَا نَكْتَفِي بِمَا جَاءَ فِي فَضْلِهِمْ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةً فِي فَضْلِهِمْ فَعَلَيْهِ بِكْتُبِ السُّنَّةِ، وَالسَّيِّرِ، لَا سِيمَى الْكُتُبِ الَّتِي عَنَتْ بِتَرَاجِهِمْ .

لِذَلِكَ لَمَّا وَقَفَ عُلَيْهِمُ الْأَمَةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ سَلَفًا وَخَلَفًا حِيَالَ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ الشَّرِعِيَّةِ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبُوَّيَّةِ، وَالآثارِ السَّلَفِيَّةِ الدَّالِلَةِ عَلَى فَضْلِ

(١) "لَوَامُ الْأَنْوَارِ التَّهِيَّةِ" لِلْسَّفَارِينِيِّ (٢/ ٣٧٩ - ٣٨٠).

(٢) مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَانْظُرْ "طَرِيقَ الْمُهْرِجَيْنَ" لِابْنِ الْقَيْمِ (٣٦٢) تَقْلِيَّاً عَنْ "عَقِيْدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ" لِنَاصِرِ.

الصحابة رضي الله عنهم ، قابلوها بالتسليم والقبول مع اعتقاد
فضلهم ، والترحوم عليهم ، وذكر محسنهم بين الناس مما يحصل بذلك
سلامة صدورهم وقلوبهم تجاه الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا كله
لا يستقيم ولا يكون إلا باعتقاد صدقه ، ومناسبة خلافه .

وذلك بالكاف عما شجر بينهم ، وعدم ذكره بين الناس مما
يحصل به سوء ظن ، وضيق صدر ، وإثارة شبه عليهم ؛ وهذا يتناهى مع
ما يجب في حقهم من حب ، وترض عنهم ، وترحوم عليهم ، وحفظ
فضائلهم ، والاعتراف لهم بسوابقهم ، ونشر مناقبهم ، وأن الذي
حصل بينهم إنما كان عن اجتهاد ؛ فالقاتل والمقتول منهم في الجنة ، ولم
يُجوز أهل السنة والجماعة الخوض فيما شجر بينهم كما هو معلوم عند
عامة الناس ، ولا يخالف ذلك إلا مبتدع أو جاهل !



مَا وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ قَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ
النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ

هُنَاكَ نُصُوصٌ شَرْعِيَّةٌ قَدْ أَشَارَتْ وَأَخْبَرَتْ بِمَا سَيَقَعُ بَيْنَ
الصَّحَابَةِ مِنْ قِتَالٍ وَنِزَاعٍ مَعَ بَيَانِ فَضْلِهِمْ وَاصْطِفَائِهِمْ كَمَا مَرَّ مَعَنَا
آنِفًا، فَمِنْهَا:

مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَلَ فِتَنَانٌ فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا
مَقْتَلَةً عَظِيمَةً دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةً »^(١).

فَالْمُرَادُ بِالْفِتَنَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَمَاعَةُ عَلِيٍّ، وَجَمَاعَةُ مُعاوِيَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْمُرَادُ بِالدَّعْوَةِ أَيْضًا الإِسْلَامُ عَلَى الرَّاجِحِ، وَقِيلَ
الْمُرَادُ : اعْتِقَادُ كُلِّ مِنْهُمَا الْحَقَّ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤/ ٢٣١)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٢٢١٤).

(٢) انظر "فتح الباري" لابن حجر (١٢/ ٣٠٣).

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَبْيَانًا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتَنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَهَادَةٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِ الطَّائِفَتَيْنِ - أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الشَّامِ - لِذَلِكَانَ يَقُولُ سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : «قَوْلُهُ : فِتَنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، يُعْجِبُنَا جَدًّا» ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : «وَإِنَّمَا أَعَجَّبَهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُمَا مُسْلِمِينَ ، وَهَذَا خَبَرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا كَانَ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بَعْدَ وَفَاتَةِ عَلَيٍّ فِي تَسْلِيمِهِ الْأَمْرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ»^(٢).

* * *

وَهَذَا عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِيمَا رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وَقَاتَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى قَتْلَاهُ وَقُتِلَ مُعَاوِيَةُ ، فَقَالَ : «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ» لِلْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٧٠) ، (٢٧٤٦).

(٢) "الاعْتِقَادُ" لِلْبَيْهَقِيِّ ص (١٩٨) ، و "فتح الباري" لابن حجر (٦٦/١٣).

(٣) "تَنْزِيهُ خَالِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ" لابي يعلى الحنفي (٩٢).

وَقَالَ أَيْضًا فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ (١٢٦ هـ) قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ صِفَنَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَيًّا خَرَجَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْلَّيَالِ فَنَظَرَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُمْ»^(١).

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ (١٠٤ هـ) قَالَ : قُلْتُ لِلْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ : مَا شَاءُ الْحَسَنِ (ابن عَلَيْهِ) بَايَعَ مُعَاوِيَةَ ؟ قَالَ : إِنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيًّا بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَا سَمِعْتُ . قُلْتُ : وَمَا سَمِعْتَ ؟

قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «لَا تَكْرَهُوا إِمَارَةَ مُعَاوِيَةَ، فِإِنَّكُمْ لَوْ فَقَدْتُمُوهُ رَأَيْتُمْ رُؤُوسًا تَبْدُرُ عَنْ كَوَافِلِهَا كَانَهَا الْخَنْطَلُ»^(٢) ابنُ أَبِي شَيْبَةَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «لَا تَسْبُوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ، فِإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنَا بِالاستغفارِ لَهُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَيَقْتَلُونَ»^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" (١٥/٢٩٧)، وَانْظُرْ "تَنْزِيهُ خَالِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ" لَابْنِ يَعْلَمِي (٩٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" (١٥/٢٩٣) وَانْظُرْ "تَنْزِيهُ خَالِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ" لَابْنِ يَعْلَمِي (٩٣) .

(٣) "الشَّرْحُ والإِبَانَةُ" لابْنِ بَطَّةَ (١١٩)، وأُورَدَهُ الْفَرْطُبُيُّ فِي "تَفْسِيرِهِ" (١٨/٣٣)

* * *

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَالآثَارُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهَا قَاطِعَةٌ بِأَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقَ
مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلَيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ
الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنَ أَنَّهُم مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُتَعَلِّقُونَ جَمِيعًا بِالْحَقِّ، كَمَا شَهَدَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ^(١).

«وَالْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ قَدْ دَلَّا عَلَى أَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ مُسْلِمُوْنَ، وَأَنَّ تَرْكَ

الْقِتَالِ كَانَ خَيْرًا مِنْ وُجُودِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
أَقْتَلُوَا فَأَصْلِحُوَا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوَا أَلَّا تَبْغِي حَتَّى
تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُقْسِطِيْنَ ﴾، فَسَمَّاهُمْ مُؤْمِنِيْنَ إِخْوَةً مَعَ وُجُودِ الْاِقْتِيَالِ
وَالْبَغْيِ ^(٢).



(١) وفي هذا رد على طائفتين ضالتين : الطواريج الذين كفروا الصحابة، والشيعة الذين
كفروا معظم الصحابة رضي الله عنهم !

(٢) انظر " منهاج السنة " لابن تيمية (٤٤٩-٤٥٠) .

أقوالُ النَّاسِ فِيمَا وَقَعَ فِي صَفَّيْنِ

فلا رَيْبَ أَنَّ مَا وَقَعَ بَيْنَ الْعَسْكَرَيْنِ (عَسْكَرٌ عَلَيْهِ وَمُعَاوِيَةٌ بِصَفَّيْنِ) ، لَمْ يَكُنْ لِعَلَيْهِ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اخْتِيَارٌ فِي الْحَرْبِ ابْتِدَاءً؛ بَلْ كَانَا مِنْ أَشَدِ النَّاسِ حِرْصًا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ قِتَالٌ .

وقتالُ صَفَّيْنِ لِلنَّاسِ فِيهِ أقوالٌ :

الأولُ : مَنْ يَقُولُ : كِلَاهُمَا كَانَا مُجْتَهِدًا مُصِيبًا، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَالْفِقْهِ، وَالْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ!، وَهُوَ قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَالْكُرَّامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ .

الثَّالِثُ : مَنْ يَقُولُ : بَلِ الْمُصِيبُ أَحَدُهُمَا لَا يُعِينُهِ .

الثَّالِثُ : مَنْ يَقُولُ : عَلَيْهِ هُوَ الْمُصِيبُ وَحْدَهُ، وَمُعَاوِيَةُ مُجْتَهِدٌ مُخْطَئٌ، وَهُوَ قَوْلٌ طَوَّافِيْنَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَالْفُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَقَدْ حَكَى هَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَامِدٍ عَنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ .

الرَّابِعُ : مَنْ يَقُولُ : كَانَ الصَّوَابُ أَنْ لَا يَكُونَ قِتَالُ، وَكَانَ تَرْكُ
الْقِتَالِ خَيْرًا لِلْطَّائِفَتَيْنِ، فَلَيْسَ فِي الْاِقْتِيلِ صَوَابٌ، وَلِكِنْ
عَلَيْهِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ، وَالْقِتَالُ قِتَالُ فِتْنَةٍ لَيْسَ
بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحِبٍ، وَكَانَ تَرْكُ الْقِتَالِ خَيْرًا لِلْطَّائِفَتَيْنِ،
مَعَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ أَوْلَى بِالْحَقِّ !

وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَكْثَرِ أَئمَّةِ الْفُقَهَاءِ،
وَهُوَ قَوْلُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ هُمْ بِإِحْسَانٍ^(١)، وَعَلَيْهِ تَحْقِيقُ أَهْلِ
السُّنْنَةِ مِنْ أَئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ .



(١) انظر " منهاج السنة " لابن تيمية (٤/٤٤٧-٤٤٨) بتصريف .

أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالْحَقِّ عَلَيْهِ أُمُّ الْمُعَاوِيَةِ؟

وَمَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا؛ فَلَا نَشُكُ أَنَّ عَلِيًّا وَمَنْ مَعْهُ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعْهُ، كَمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «تَمْرُقُ مَارِقَةُ عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»^(١) مُسْلِمٌ، فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْ قَاتِلِهِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَ الْخَوَارِجَ لَمَّا افْتَرَقَ الْمُسْلِمُونَ^(٢).

وَمَعَ هَذَا، إِذَا قُلْنَا : إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْ قَاتِلِهِ، إِلَّا أَنَّ الصَّوَابَ وَالْحَقَّ كُلُّهُ كَانَ فِي تَرْكِ الْقِتَالِ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ قِتَالٌ فِتْنَةٌ لَيْسَ بِوَاحِدٍ، وَلَا مُسْتَحِبٍ، فَكَانَ تَرْكُ الْقِتَالِ خَيْرًا لِلطَّائِفَتَيْنِ قَطْعًا !

* * *

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٦٥).

(٢) "مِنْهاجُ السُّنْنَةِ" لَابْنِ تَيْمِيَّةَ (٧/٥٧).

«... فَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ جَمِيعُ مَا يُطْعَنُ بِهِ فِيهِمْ أَكْثَرُهُ كَذِبٌ، وَالصَّدْقُ مِنْهُ غَایَتُهُ أَنْ يَكُونَ ذَنْبًا أَوْ خَطاً، وَالخَطَا مَغْفُورٌ، وَالذَّنْبُ لَهُ أَسْبَابٌ مُتَعَدِّدَةٌ تُوْجِبُ الْمَغْفِرَةَ، وَلَا يُمْكِنُ أَحَدٌ أَنْ يَقْطَعَ بِأَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَعَلَ مِنَ الذُّنُوبِ مَا يُوْجِبُ النَّارِ لَا مَحَالَةً»^(١).

«وَبِالْجُمْلَةِ لَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ كُلَّ وَاحِدٍ تَابَ، وَلَكِنْ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ التَّوْبَةَ مَشْرُوعَةٌ لِكُلِّ عَبْدٍ : لِلْأَبْيَاءِ وَلِنِسْنَاتِ دُوْنِهِمْ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، يَرْفَعُ عَبْدَهُ بِالْتَّوْبَةِ، وَإِذَا ابْتَلَاهُ بِمَا يَتُوَبُ مِنْهُ، فَالْمَقْصُودُ كَمَا لِلنَّهَايَةِ، لَا نَقْصَ الْبِدَائِيَّةِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَهُوَ يُبَدِّلُ بِالْتَّوْبَةِ السَّيِّئَاتِ حَسَنَاتِ»^(٢).



(١) "مِنْهَاجُ الْسُّنْنَةِ" لابن تَمِيمَةَ (٧/٥٧).

(٢) السَّابِقُ (٦/٢٠٩).

الفَصْلُ الثَّانِي

وُجُوبُ مَحَبَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

لَقَدْ بَاتَ مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ: وُجُوبُ مَحَبَّةِ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَعْظِيْمِهِمْ، وَتَوْقِيرِهِمْ، وَتَكْرِيمِهِمْ، وَالإِقْتِدَاءُ بِهِمْ،
وَالاَخْذُ بِآثَارِهِمْ، وَحُرْمَةُ صِدْرِ ذَلِكَ مِنْ: بُغْضِهِمْ، أَوْ ازْدَرَائِهِمْ، أَوْ
ذِكْرِ مَسَاوِيهِمْ ... !

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا
وَلِإِخْرَجْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَالًا لِلَّذِينَ أَمْنَأْنَا
إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (الْحُشْر: ١٠).

فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ مَحَبَّةِ الصَّحَابَةِ، لَأَنَّهُ تَعَالَى
جَعَلَ لِنَّ بَعْدِهِمْ حَظًّا فِي الْفَيْءِ مَا أَفَامُوا عَلَى مَحَبَّتِهِمْ، وَمُوَالَاتِهِمْ،
وَالاِسْتِغْفارِ لَهُمْ، وَأَنَّ مَنْ سَبَقُوهُمْ، أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ، أَوْ اعْتَقَدَ فِيهِ شَرًّا:
أَنَّهُ لَا حَقٌّ لَهُ فِي الْفَيْءِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

قالَ مَالِكٌ : «مَنْ كَانَ يُغْضِبُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ كَانَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِمْ غِلْ فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي فِيَءِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ قَرَا : **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾** ^(١) .»

وقالَ الطَّحاوِي رَحْمَةُ اللهِ مُبَيِّنًا مَا يَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ اعْتِقادُهُ فِي مَحْبَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «وَنُحِبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نُفِرِطُ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَنُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ وَيُغَيِّرُ الْخَيْرَ يَذْكُرُهُمْ، وَلَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَهُبُّهُمْ دِينُ وَإِيمَانُ وَإِحْسَانُ، وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ» ^(٢) .

* * *

فعلى المسلم أن يسلك في حب الصحابة مسلك السلف الصالحة، بحيث يحبهم جميعاً، ولا يفرط في حب أحد منهم، وأن يتبرأ من طرق الشيعة الرافضة الذين يتدعون ببغضهم وسبهم، ومن طريق النواصب والخوارج الذين ابتلوا ببغض أهل بيته رسول الله ﷺ !

(١) "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٨ / ٣٢) .

(٢) "شرح الطحاوية" لابن أبي العزيز (٢ / ٦٨٩) .

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَيَتَرَوْنَ (أَيُّ السَّلْفُ) مِنْ طَرِيقَةِ الرَّوَافِضِ وَالشِّيَعَةِ الَّذِينَ يُغْضِبُونَ الصَّحَابَةَ وَيُسْبِّبُونَهُمْ، وَطَرِيقَةِ النَّوَاصِبِ وَالْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ أهْلَ الْبَيْتِ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ»^(١).

* * *

وَبَعْدَ هَذَا؛ فَمَنْ أَرَادَ السَّلَامَةَ لِدِينِهِ فَلْيُحِبِّهِمْ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْتِمَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى كُلِّ أَبْنَاءِ جِنْسِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى جَمِيعِ الْأَمَّةِ، وَاتَّقَى عَلَى ذَلِكَ الْأَمَّةُ، فَلَا يَزُوْغُ عَنْ حُبِّهِمْ إِلَّا هَالِكُ، وَلَا يَزُوْغُ عَنْ وُجُوبِ ذَلِكَ إِلَّا فِلْكُ^(٢).



(١) "شُرُحُ العِقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ" لِمُحَمَّدِ خَلِيلِ هَرَاسِيٍّ (١٧٣).

(٢) انْظُرْ "لَوَامِعَ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةَ" لِلْسَّفَارِينِيٍّ (٣٥٤ / ٢).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

وَجُوبُ الدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

وَاحِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ جَاءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَدْعُوَهُمْ، وَيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، وَيَرَحِمَ عَلَيْهِمْ مَا لَهُمْ مِنْ الْقَدْرِ الْعَظِيمِ، وَلِمَا حَازُوا مِنَ الْمَنَاقِبِ الْحَمِيدَةِ، وَالسَّوَابِقِ الْقَدِيمَةِ، وَالْمَحَاسِنِ الْمَشْهُورَةِ، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَضْلِ الْكَبِيرِ عَلَى كُلِّ مَنْ أَتَى بَعْدَهُمْ^(١).

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي (الْمَصَاحِفِ)، وَابْنُ مَرْدَوِيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَبُّوهُمْ! ثُمَّ قَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُوْنَ رَبَّنَا أَعْفِرْ لَنَا وَلَا حَوْزِنَا الَّذِينَ سَبَقُوْنَا بِالْإِيمَانِ﴾ الْآيَةُ^(٢).

(١) انظر "طريق المحررتين" لابن القيم (٥٣٧).

(٢) "الدر المنشور" للسيوطى (١١٣/٨).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : «أَمَّا قَوْلُهَا : (أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبُّوهُمْ)، قَالَ القَاضِي : الظَّاهِرُ أَنَّهَا قَالَتْ هذَا عِنْدَمَا سَمِعَتْ أَهْلَ مِصْرَ يَقُولُونَ فِي عُثْمَانَ مَا قَالُوا، وَأَهْلَ الشَّامِ فِي عَلِيٍّ مَا قَالُوا، وَالْحُرُوفِيَّةُ فِي الْجَمِيعِ مَا قَالُوا !»
 وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالاسْتِغْفَارِ الَّذِي أَشَارَتْ إِلَيْهِ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُ وَمِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَإِلَّا حَوَّنَا الَّذِينَ سَبَّوْنَا بِالْأَلِيمَنِ﴾ الْآيَةُ .

وَهِيَهُذَا احْتَاجَ مَالِكٌ فِي أَنَّهُ لَا حَقَّ فِي الْفَيْءِ لِمَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا جَعَلَهُ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مَمَّنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾^(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «لَا تَسْبُوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنَا بِالاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَيَقْتَلُونَ»^(٢).

* * *

(١) "شَرْحُ مُسْلِمٍ" لِلنَّوَوِيِّ (١٥٨/١٨ - ١٥٩).

(٢) "الشَّرْحُ وَالإِبَانَةُ" لِابْنِ بَطَّةَ (١١٩)، وَأَوْرَدَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي "تَفْسِيرِهِ" (٣٣/١٨).

وَذَكَرَ الْبَغَوَى رَحْمَهُ اللَّهُ عِنْدَ تَقْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ كُلُّ أَلْيَامٍ يَأْتُوكُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ الآيَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ : قَالَ عَامِرُ بْنُ شُرَاحِيلٍ الشَّعْبِيُّ : يَا مَالِكُ تَفَاضَلْتُ (أَيْ : فَضُلْتُ) إِلَيْهِمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى الرَّافِضَةُ بِخِصْلَةٍ ! ، سُئِلَتِ الْيَهُودُ مَنْ خَيْرٌ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ ؟ فَقَالَتْ : أَصْحَابُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسُئِلَتِ النَّصَارَى : مَنْ خَيْرٌ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ ؟ فَقَالُوا : حَوَارِيُّ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَسُئِلَتِ الرَّافِضَةُ : مَنْ شُرُّ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ ؟ فَقَالُوا : أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ . أُمِرُوا بِالاِسْتِغْفَارِ لَهُمْ فَسَبُّوهُمْ، فَالْسَّيْفُ عَلَيْهِمْ مَسْلُولٌ إِلَيْهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، لَا تَقُومُ لَهُمْ رَأْيَةٌ، وَلَا يَبْثُتُ لَهُمْ قَدْمٌ ، وَلَا تَجْتَمِعُ لَهُمْ كَلِمَةٌ، كُلَّمَا أُوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أطْفَأَهَا اللَّهُ بِسْفَلِ دَمَائِهِمْ وَتَفْرِيقِ شَمْلِهِمْ وَإِدْحَاضِ حُجَّتِهِمْ، أَعَادُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْفِتَنِ الْمُضِلَّةِ»^(١).

* * *

(١) "تَقْسِيرُ الْبَغَوَى" (٧/٥٤)، وَذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْجَمَاعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" (١٨/٣٣)، وَانْظُرْ أَيْضًا "مِنْهَاجَ السُّنْنَةِ" لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٦/١٧)، وَ"شَرْحَ الطَّحاوِيَّةِ" لِابْنِ أَبِي الْعَزِّ (٥٣١ - ٥٣٢).

وأَخِيرًا هَكَّ ما قَالَهُ الْإِمَامُ الشَّوَّكَانِيُّ رَحْمَةُ اللهِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ الآيَةُ : «أَمْرَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ بَعْدَ الْاسْتِغْفَارِ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ يَطْلُبُوا مِنْ اللهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَنْزَعَ مِنْ قُلُوبِهِمُ الْغِلَّ لِلَّذِينَ آمَنُوا عَلَى الْإِطْلَاقِ ، فَيَذْخُلُ فِي ذَلِكَ الصَّحَابَةُ دُخُولًا أَوْلَى لِكُونِهِمْ أَشْرَفَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلِكُونِ السَّيَّاْقِ فِيهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ لِلصَّحَابَةِ عَلَى الْعُمُومِ ، وَيَطْلُبْ رِضْوَانَ اللهِ لَهُمْ فَقَدْ خَالَفَ مَا أَمْرَ اللهُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ! إِنْ وَجَدَ فِي قَلْبِهِ غِلَّاً لَهُمْ فَقَدْ أَصَابَهُ نَزْعٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَحَلَّ بِهِ نَصِيبٌ وَافْرَمْ مِنْ عَصْيَانَ اللهِ لِعَدَاوَةِ أُولَيَائِهِ وَخَيْرِ أُمَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَانْفَتَحَ لَهُ بَابُ الْخُذْلَانِ يَفْدِيْهُ عَلَى نَارِ جَهَنَّمَ إِنْ لَمْ يَتَدَارَكْ نَفْسُهُ بِاللَّجَأِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ ، وَالْاسْتِغَاْثَةُ بِهِ إِنْ يَنْزَعَ عَنْ قَلْبِهِ مَا طَرَقَهُ مِنَ الْغِلَّ لِخَيْرِ الْقُرُونِ وَأَشْرَفَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، إِنْ جَاوَرَ مَا يَجْدُهُ مِنَ الْغِلَّ إِلَى شَتْمِ أَحَدِهِمْ ، فَقَدْ افْنَادَ لِلشَّيْطَانِ بِزِمَامِ وَوَقْعَ فِي غَضَبِ اللهِ وَسَخَطِهِ ، وَهَذَا الدَّاءُ الْعُضَالُ إِنَّمَا يُصَابُ بِهِ مَنْ ابْتُلَى بِمُعْلَمٍ مِنَ الرَّأِفَضَةِ ، أَوْ صَاحِبٍ مِنْ أَعْدَاءِ خَيْرِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ تَلَاعَبُ بِهِمُ الشَّيْطَانُ ، وَزَيَّنَ لَهُمُ الْأَكَاذِبَ الْمُخْتَلَقَةَ ، وَالْأَفَاصِيْضَ الْمُفْتَرَأَةَ ، وَالْخُرَافَاتِ الْمَوْضُوعَةَ ، وَصَرَفُهُمْ عَنْ كِتَابِ اللهِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ

البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَنْقُولَةِ
إِلَيْنَا بِرِوَايَاتِ الْأئِمَّةِ الْأَكَابِرِ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ فَاسْتَرْوا
الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى ، وَاسْتَبَدُلُوا الْخُسْرَانَ الْعَظِيمَ بِالرِّبْحِ الْوَافِرِ ، وَمَا زَالَ
الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ يَنْقُلُهُمْ مِنْ مَنْزِلَةٍ إِلَى مَنْزِلَةٍ ، وَمِنْ رُتبَةٍ إِلَى رُتبَةٍ حَتَّى
صَارُوا أَعْدَاءَ كِتَابِ اللَّهِ ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ، وَخَيْرِ أُمَّتِهِ ، وَصَالِحِي عِبَادِهِ ،
وَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَهْمَلُوا فَرَائِضَ اللَّهِ ، وَهَجَرُوا شَعَائِرَ الدِّينَ ، وَسَعُوا
فِي كَيْدِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ كُلَّ السَّعْيِ ، وَرَمَوا الدِّينَ وَأَهْلَهُ بِكُلِّ حَجَرٍ
وَمَدَرٍ وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ^(١).

فَهَذِهِ النُّصُوصُ التَّيْ سُقَنَاها فِي هَذَا الْمَبْحَثِ عَنِ التَّقَدِّمِينَ
وَالْمُتَأَخَّرِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كُلُّهَا تُبَيَّنُ : أَهْمُهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ
بِإِسْلَامَةِ الصُّدُورِ مِنَ الْغُلَّ وَالْحِقْدِ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَهْمُهُمْ
يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مِنْ حَقِّ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمُ التَّرَحُّمُ عَلَيْهِمْ،
وَالاستِغْفَارُ لَهُمْ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَتَرَحَّمُونَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، وَأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَيَذْكُرُونَ مَحَاسِنَهُمْ

(١) "فتح القدير" للشوكاني (٥/٢٠٢).

وَيَنْشُرُونَ فَضَائِلَهُمْ، وَيَقْتَدُونَ بِهَذِهِمْ، وَيَقْتُفُونَ آثَارَهُمْ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْحَقَّ فِي كُلِّ مَا قَالُوهُ، وَالصَّوَابَ فِيمَا فَعَلُوهُ^(١).

وَبَعْدَ هَذَا؛ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالجَمَاعَةِ مَنْ لَمْ يَتَرَحَّمْ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَيَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، وَلَيْسَ لَهُ حَظٌّ فِي شَيْءٍ مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ.



(١) انظر "الشرح والإبانة على أصول السنّة والديانة" لابن بطة (٢٦٤ - ٢٦٥).

الفَصْلُ الرَّابِعُ

عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَىٰ : أَنَّ الصَّحَابَةَ جَمِيعَهُمْ عُدُولٌ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ سَوَاءً مَنْ لَبَسَ الْفِتْنَةَ مِنْهُمْ أَوْ لَا ، نَظَرًا إِلَى أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ شَرْفِ الصُّحْبَةِ لِنَبِيِّهِ ﷺ ، وَلِمَا هُمْ مِنَ الْمَأْثِرِ الْجَلِيلَةِ ، وَالْمَوَاقِفِ الْعَظِيمَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ مُنَاصِرَةٍ ، وَمُؤَازَرَةٍ ، وَإِيمَانٍ ، وَمُتَابَعَةٍ ، وَإِيَّاضٍ ، وَجَهَادٍ ، يَبْينَ يَدِيهِ !

وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَالِتِهِمْ جَمْعٌ عَفِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .
قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٦٣هـ) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْأَدِلَّةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، الَّتِي دَلَّتْ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ وَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ ، قَالَ : « هَذَا مَذْهَبُ كَافَةِ الْعُلَمَاءِ ، وَمَنْ يَعْتَدُ بِقَوْلِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ »^(١) .

(١) "الْكِفَائِيَّةُ" لِلْخَطِيبِ (٦٧).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا : «وَنَحْنُ وَإِنْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ كُفِينَا الْبَحْثَ عَنْ أَحْوَالِهِمْ لِإِجْمَاعٍ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَىٰ : أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، فَوَاجِبُ الْوُقُوفُ عَلَىٰ أَسْمَائِهِمْ»^(١).

وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالإِمامِ الْجُوَيْنِيِّ، وَالغَزَالِيِّ، وَابْنِ الصَّلَاحِ، وَالنَّوْوَيِّ، وَابْنِ كَثِيرٍ، وَالعِرَاقِيِّ، وَابْنِ حَجَرٍ، وَالسَّخَاوِيِّ، وَالْأَلوَسِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مَمَّا لَا تَسْعَهُمْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ^(٢).

* * *

وَبَعْدَ هَذَا، نَخْتِمُ بِقَوْلِ أَبِي زُرَعَةَ الرَّازِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ كَمَا مَرَّ مَعَنَا : «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَقْصُصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ

(١) "الاستيعاب" لابن عبد البر (٨/١).

(٢) انظر "فتح المغيث" للسخاوي (٣/١١٢)، و"تدریب الرأوي" للسيوطى (٢/١٦٤)، و"مغيرة علوم الحديث" لابن الصلاح (١٤٦-١٤٧)، و"شرح مسلم" للنحوى (١٤٩/١٥)، و"شرح مختصر علوم الحديث" لأحمد شاiker (١٨١-١٨٢)، و"البصارة والتنكير" للعراقي (١٣-١٤/٣)، و"الإصابة" لابن حجر (١٧/١).

زِندِيقٌ... وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يَجْرِحُوا شُهُودَنَا لِيُطِلُّوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ،
وَاجْرَحُوهُمْ أَوْلَى وَهُمْ زَنَادِقَةٌ^(١) رَوَاهُ الْخَطِيبُ .

فَقَدْ صَدَقَ رَحْمَةُ اللَّهِ فَلَا يَتَجَرَّأُ عَلَى تَجْرِيْحِ الصَّحَابَةِ إِلَّا مَجْرُوحٌ فِي
دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، زِندِيقٌ فِي مُعْتَقِدِهِ، عَبْدٌ هِوَهُ، عَدُوُّ اللَّهِ وَأُولَائِهِ .

* * *

وَآخِرًا؛ فَهَذَا مَا عَلَيْهِ اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي عِدَالَةِ
الصَّحَابَةِ: وَهُوَ أَئْمَانُهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ مَنْ لَا بَسَرَ الْفِتْنَ وَمَنْ لَمْ يُلَاسِنْهُا .
وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الدَّهْبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ (٧٤٨هـ) فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ حَيْثُ قَالَ: «فَإِمَّا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَبِسَاطُهُمْ مَطْوِيٌّ
وَإِنْ جَرَى مَا جَرَى، إِذْ عَلَى عَدَالَتِهِمْ وَقَبُولِ مَا نَقَلُوهُ الْعَمَلُ، وَبِهِ نَدِينُ
اللَّهَ تَعَالَى»^(٢) .



(١) "الْكِفَائِيَّةُ" لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٩٧)، وَ"تَارِيْخُ دِمْشَقَ" لِابْنِ عَسَاكِرَ (٣٢ / ٣٨) .

(٢) "الرَّوَاةُ الْمُتَكَلِّمُ فِيهِمْ بِمَا لَا يُوْجِبُ الرَّدَّ" لِلْدَّهْبِيِّ (٤٦) .

الفَصْلُ الْخَامسُ

حُكْمُ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

إِنَّ سَبَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِجْمَاعِ السَّلْفِ وَالخَلْفِ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالجَمَاعَةِ، وَعَلَى هَذَا جَاءَتِ الْأَدِلَّةُ الشَّرِيعَةُ كَمَا يَلَى :

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّبِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ (التوبه : ١٠٠).
وَكَذَا قَوْلُهُ ﷺ : «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(١) البُخَارِيُّ .

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظِهِ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ فَسَبَّهُ خَالِدٌ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٩٢/٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ سَبَ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢) الطَّبرَانِيُّ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ سَبَ أَصْحَابِي»^(٣) .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوْوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : «وَاعْلَمُ أَنَّ سَبَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَرَامٌ مِنْ فَوَاحِشِ الْمُحَرَّمَاتِ، سَوَاءً مَنْ لَابَسَ الْفِتْنَ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ لِأَنَّهُمْ مُجْتَهَدُونَ فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ مَتَّأْلُونَ»^(٤) .

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ : «فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ نَهَى (رَسُولُ اللَّهِ) خَالِدًا عَلَى أَنْ يَسُبَ أَصْحَابَهُ إِذْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَيْضًا ؟ وَقَالَ : «لَوْ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهِ» .

(١) أُخْرَاجُهُ مُسْلِمٌ (٤/١٩٦٧ - ١٩٦٨) .

(٢) أُخْرَاجُهُ الطَّبَرَانِيُّ (٣/١٧٤)، وَقَدْ ذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"، وَرَمَزَ لَهُ بـ(بِالْحُسْنِ)، اَنْظُر "فَيْضَ الْقَدِيرِ" لِلْمُنَاؤِي (٦/١٤٦)، وَأُورَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٥/٢٩٩)، وَقَالَ : حَسَنٌ، وَ"الصَّحِيقَةُ" (٤٠٢٣) .

(٣) ذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" وَرَمَزَ لَهُ بـ(بِالصَّحَّةِ)، اَنْظُر "فَيْضَ الْقَدِيرِ" لِلْمُنَاؤِي (٥/٢٧٤)، وَأُورَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيقَ الجَامِعِ" (٥/٢٣)، وَقَالَ : حَسَنٌ .

(٤) "شُرُحُ صَحِيقِ مُسْلِمٍ" لِلنَّوْوِيِّ (١٦/٩٣) .

قُلْنَا : لَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَنُظَرَاءُهُ هُم مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ صَحِبُوهُ فِي وَقْتٍ كَانَ خَالِدٌ وَأَمْثَالُهُ يُعَادُونَهُ فِيهِ، وَأَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ قَبْلَ الْفَتْحِ وَقَاتَلُوا وَهُمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ الْفَتْحِ وَقَاتَلُوا، وَكُلَّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى، فَقَدْ انْفَرَدُوا مِنَ الصُّحْبَةِ بِمَا لَمْ يُشَرِّكُهُمْ فِيهِ خَالِدٌ وَنُظَرَاءُهُ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ - الَّذِي هُوَ صُلْحٌ الْحُدَيْبِيَّةَ - وَقَاتَلَ، فَنَهَى أَنْ يَسْبَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَحِبُوهُ قَبْلَهُ، وَمَنْ لَمْ يَصْحَبْهُ قَطُّ نِسْبَتُهُ إِلَى مَنْ صَحَبَهُ كَنِسْبَةً خَالِدٍ إِلَى السَّابِقِينَ وَأَبْعَدُ .

وَقَوْلُهُ : «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي» خِطَابٌ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ لَا يَسْبَّ مَنْ انْفَرَدَ عَنْهُ بِصُحْبَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَتِيْتُكُمْ، فَقُلْتُ : إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ : كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقْتَ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي...؟»^(١)، أَوْ كَمَا قَالَ بْنُ أَبِي هُوَ وَأَمْمِي عليه السلام، قَالَ ذَلِكَ لَمَّا عَاهَرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَبَا بَكِرِ، وَذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ فُضَلِّهِ أَصْحَابِهِ، وَلَكِنْ امْتَازَ أَبُو بَكْرٍ عَنْهُ بِصُحْبَتِهِ وَانْفَرَدَ بِهَا عَنْهُ»^(٢).

(١) آخر جه البخاري "فتح الباري" (٣٠٣/٨).

(٢) "الصَّارِمُ الْمَسْلُوْلُ عَلَى شَاتِيمِ الرَّسُولِ" لابن تِيُّونِيَّةَ (٥٧٧ - ٥٧٧).

قَالَ بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ : «مَنْ شَتَمَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : «مَنْ شَتَمَ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ ارْتَدَ عَنْ دِينِهِ، وَأَبَاخَ دَمَهُ»^(٢).

وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (الإِمَامَ أَحْمَدَ) : عَمَّنْ شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فَقَالَ : «مَا أَرَاهُ عَلَى الإِسْلَامِ»^(٣).

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ : الرَّجُلُ يَشْتُمُ عُثْمَانَ ؟ فَأَخْبَرَهُ وَنِي أَنَّ رَجُلًا تَكَلَّمَ فِيهِ فَقَالَ : «هَذِهِ زَلْدَقَةٌ»^(٤) نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالِ !



(١) "الشرح والإبانة" لابن بطة (١٦٢).

(٢) السابق (١٦١).

(٣) السابق.

(٤) "السنن للخلال" (٤٩٣/٣).

أقوال أهل العلم في حكم من سب الصحابة

اختلف أهل العلم في حكم من سب أصحاب رسول الله ﷺ على قولين :

الأول : ذهب جمّع من أهل العلم إلى القول بتكفيير من سب الصحابة رضي الله عنهم ، أو انتقادهم وطعن في عدالتهم وصرّح ببعضهم ، وإن من كانت هذه صفتة فقد أباح دم نفسه وحل قتله ؛ إلا أن ينوب من ذلك ويترحم عليهم .

ومن ذهب إلى هذا القول من السلف الصحابي الجليل عبد الرحمن ابن أبي زئير ، وغيره من كبار التابعين مثل عبد الرحمن بن عمر والأوزاعي ، وأبي بكر بن عياش ، وسفيان بن عيينة ، ومحمد بن يوسف الفريادي ، وبشر بن الحارث المروزي ، ومحمد بن بشار العبدلي وغيرهم كثير^(١) .

(١) انظر "الشرح والإبانة" لابن بطة (١٦٢-١٦٠)، و"الصراط المسلوك" لابن تيمية (٥٧٠)، و"فتاوی السبکی" (٢/ ٥٨٠).

فَهُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ صَرَّحُوا بِكُفْرِ مَنْ سَبَ الصَّحَابَةَ، وَبَعْضُهُمْ
صَرَّحَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُعَاقِبُ بِالْقَتْلِ، وَإِلَى هَذَا القَوْلِ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَالظَّاهِرِيَّةِ .

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحاوِيُّ : «وَحْبُهُمْ - أَيِ الصَّحَابَةَ - دِينُ وَإِيمَانُ
وَإِحْسَانُ، وَبَعْضُهُمْ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ»^(١)، وَمَنْ سَبَهُمْ وَطَعَنَ فِيهِمْ
فَقَدْ زَادَ عَلَى بُغْضِهِمْ .

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّرْخِسِيُّ الْحَنْفِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ (٤٨٣ هـ) : «فَأَمَّا
مَنْ طَعَنَ فِي السَّلْفِ مِنْ نُفَاءِ الْقِيَاسِ لَا حِجَاجُهُمْ بِالرَّأْيِ فِي الْأَحْكَامِ
فَكَلَامُهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ
يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ ، لَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثْنَى عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ
مِنْ كِتَابِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ
رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ .

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ خَيْرُ النَّاسِ فَقَالَ : «خَيْرُ النَّاسِ
قَرِنِيَ الَّذِي أَنَا فِيهِمْ»^(٢) .

(١) "شُرُحُ الطَّحاوِيَّةُ" لابن أبي العز (٥٢٨) .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٣٥) .

وَالشَّرِيعَةُ بَلَغَتْنَا بِنَقْلِهِمْ، فَمَنْ طَعَنَ فِيهِمْ فَهُوَ مُلْحِدٌ مُنَابِذٌ
لِلإِسْلَامِ، دَوَاءُهُ السَّيْفُ إِنْ لَمْ يَتُبْ»^(١).

وَبِهَذَا قَالَ كُلُّ مِنَ الْحَمِيدِيِّ الْقُرْشِيِّ، وَالْقَاضِيِّ حُسْنِيُّ الْمَرْوَزِيِّ،
وَالْإِمامِ الدَّهْبِيِّ، وَالسُّبْكِيِّ، وَالْقَاضِيِّ أَبِي يَعْلَى، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرِهِمْ
كَثِيرٌ^(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَقَدْ قَطَعَ طَائِفَةً مِنَ
الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بِقَتْلِ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ، وَكُفْرِ
الرَّافِضَةَ»^(٤).

وَقَالَ أَيْضًا: «فَمَنْ سَبَّهُمْ فَقَدْ زَادَ عَلَى بُغْضِهِمْ، فَيَجِبُ أَنْ
يَكُونَ مُنَافِقاً، لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٣).

* * *

(١) انظر "أُصُولَ السَّرْحَانِيِّ" (٢/١٣٤).

(٢) انظر "مُسْنَدَ الْحَمِيدِيِّ" (٢/٥٤٦) و"السَّرَّاحُ وَالإِبَانَةُ" لابنَ بَطَّةَ (١٦٢٩) و"الجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" لِلْقُرْطُبِيِّ (١٦/٢٩٧)، و"شَرْحُ مُسْلِمٍ" لِلنَّوَوِيِّ (١٦/٩٣)، و"الصَّارِمُ الْمَسْلُوْلُ" لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥٨١-٥٨٢).

(٣) السَّابِقُ (٥٨١-٥٨٢).

الثاني : ذَهَبَ فَرِيقٌ آخَرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ سَابَ الصَّحَابَةَ لَا يَكْفُرُ بِسَبِّهِمْ؛ بَلْ يَفْسُقُ وَيُضَلِّلُ؛ بَلْ يَكْتَفِي بِتَأْدِيهِ وَتَعْزِيرِهِ تَعْزِيرًا شَدِيدًا يَرْدَعُهُ وَيَرْجُرُهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ ارْتِكَابِ ضَلَالِهِ وَجُرْمِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ تُكَرِّرُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ حَتَّى يُظْهِرَ التَّوْبَةَ .

فَقَدْ رَوَى الْالْكَائِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ : «إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أُتِيَ بِرَجُلٍ سَبَّ عُثْمَانَ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ سَبَبَتْهُ؟، قَالَ : أُبْغِضُهُ، قَالَ : وَإِنْ أَبْغَضْتَ رَجُلاً سَبَبَتْهُ؟، قَالَ : فَأَمَرْتُ بِهِ فَجُلِدَ ثَلَاثَيْنَ سَوْطًا»^(١).

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، وَالإِمَامُ مَالِكُ، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٢).

* * *

قُلْتُ : وَبَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي حُكْمِ مَنْ سَبَ الصَّحَابَةَ إِلَّا أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ بِهِ يَنْحَلُّ الْخِلَافُ وَتَجْتَمِعُ الْأَقْوَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهُوَ أَنَّ السَّبَّ نَوْعَانِ (دِينِيُّ، وَدُنْيَوِيُّ) :

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمَيَّةَ فِي "الصَّارِمِ الْمُسْلُولِ" (٥٦٩).

(٢) انْظُرْ "الصَّارِمَ الْمُسْلُولَ" لابْنِ تَيْمَيَّةَ (٥٦٨-٥٦٩)، وَ"الشَّفَاءَ" لِلقَاضِي عِيَاضٍ . (٢٦٧ / ٢)

الأول : أنَّ مَنْ سَبَّهُمْ أو سَبَّ أَحَدَهُمْ لِأَمْرٍ مُتَعْلِقٍ بِدِينِهِمْ وَعَدَالِهِمْ، كَصُحْبَتِهِمْ أو نُصْرَتِهِمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوِ الْجِهَادِ مَعَهُ، أَوْ زَعَمَ أَنَّهُمْ ارْتَدُوا أَوْ فَسَقُوا فَهَذَا مُرْتَدٌ زَنْدِيقٌ عِيَادًا بِاللَّهِ.

الثاني : أنَّ مَنْ سَبَّهُمْ لَا يُشَيِّءُ مَمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَلَكِنْ لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ، فَهَذَا أَيْضًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

القسم الأول : مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ، كَقُولِهِ مَثَلًاً : إِنَّهُمْ جُبَانَاءُ أَوْ بُخَلَاءُ ... فَهَذَا لَا شَكَّ عِنْدِي أَنَّهُ كَافِرٌ زَنْدِيقٌ؛ لَأَنَّ فِي وَصْفِهِ هَذَا لَهُمْ تَكْذِيبٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالإِجْمَاعِ !

القسم الثاني : مَنْ سَبَّ أَحَدَ الصَّحَابَةِ، بِالْجُبْنِ أَوِ الْبُخْلِ مَثَلًاً؛ مَمَّنْ وَرَدَ النَّصُّ الْقَاطِعُ عَلَى كَرَمِهِ وَشَجَاعَتِهِ ... فَهَذَا لَا شَكَّ عِنْدِي أَنَّهُ كَافِرٌ زَنْدِيقٌ؛ لَأَنَّ فِيهِ تَكْذِيبٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ !

القسم الثالث : مَنْ سَبَّ أَحَدَ الصَّحَابَةِ، بِالْجُبْنِ أَوِ الْبُخْلِ مَثَلًاً؛ مَمَّنْ لَمْ يَرِدِ النَّصُّ الْقَاطِعُ عَلَى كَرَمِهِ وَشَجَاعَتِهِ ... فَهَذَا فَاسِقٌ مُبْتَدِعٌ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يُنَكِّلَ بِهِ نَكَالًا شَدِيدًا حَتَّى يُظْهِرَ التَّوْبَةَ، وَيَرْجِعَ عَنْ طَعْنِهِ فِي الصَّحَابَةِ، وَيَدْعُو لَهُمْ وَيَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



حُكْمُ مَنْ سَبَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ

أَمَّا مَنْ سَبَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَفِيهِ مَطْلَبٌ :

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ : حُكْمُ مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

أَمَّا حُكْمُ مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (بِقَذْفٍ) فَهُوَ كَافِرٌ
بِالإِجْمَاعِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ، وَالسُّنْنَةُ وَالإِجْمَاعُ، وَأَقْوَالُ
السَّلَفِ .

وَقَدْ سَاقَ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ (٤٥٦ هـ) بِإِسْنَادِهِ إِلَى هِشَامِ بْنِ
عَمَّارٍ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : «مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
جُلْدَهُ، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ، قِيلَ لَهُ : لَمْ يُقْتَلُ فِي عَائِشَةَ؟»، قَالَ : لَأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ
آبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (النور : ١٧) .

قَالَ مَالِكٌ : فَمَنْ رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ، وَمَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ قُتِلَ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : قَوْلُ مَالِكٍ هُنَا صَحِيحٌ، وَهِيَ رِدَّةٌ تَامَّةٌ، وَتَكْذِيبٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِي قَطْعِهِ بِرَاءَتِهِ»^(١).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنَبِلِيُّ : «مَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ بِمَا بَرَأَهَا اللَّهُ مِنْهُ كَفَرَ بِلَا خِلَافٍ، وَقَدْ حَكَى الإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ، وَصَرَّخَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِهَذَا الْحُكْمِ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : «وَمَنْ رَمَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَا بَرَأَهَا اللَّهُ مِنْهُ فَقَدْ مَرَقَ مِنَ الدِّينِ، وَلَمْ يَنْعِدْ لَهُ نِكَاحٌ عَلَى مُسْلِمَةٍ»^(٣)، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ قُدَّامَةَ^(٤)، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ التَّوْوِيُّ فِي شَرْحِ حَدِيثِ الْإِفْلَكِ : «بَرَاءَةُ عَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الْإِفْلَكِ، وَهِيَ بَرَاءَةٌ قَطْعِيَّةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، فَلَوْ تَشَكَّكَ فِيهَا إِنْسَانٌ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ صَارَ كَافِرًا مُرْتَدًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ

(١) "المُحَلَّى" لابن حزم (١٣٥٦/٥٠٤)، و"أحكام القرآن" لابن العربي (٣/١٣٥٦)، و"الشفاء" للقاضي عياض (٢/٢٦٧).

(٢) "الصَّارِمُ الْمَسْلُولُ" لابن تيمية (٥٦٦ - ٥٦٧).

(٣) السَّابِقُ (٥٦٨).

(٤) "لمعة الاعتقاد" لابن قدامة (٢٩).

ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ : لَمْ تَزْنِ امْرَأَةٌ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَهَذَا إِكْرَامٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ»^(١).

وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْقَيْمَ اتِّفَاقَ الْأُمَّةِ عَلَى كُفْرِ قَادِفِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَيْثُ قَالَ : «وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كُفْرِ قَادِفِهَا»^(٢).

وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ : يَكُونُ قَدْفُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كُفْرًا وَرَنْدَقَةً، وَيُقْتَلُ فَاعِلُهُ رِدَّةٌ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ !

* * *

المَطْلُبُ الثَّانِي : حُكْمُ مَنْ سَبَّ غَيْرَ عَائِشَةَ مِنْ أَزْوَاجِهِ^ﷺ.

وَأَمَّا حُكْمُ مَنْ سَبَّ غَيْرَ عَائِشَةَ مِنْ أَزْوَاجِهِ^ﷺ فَفِيهِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ

قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كَسَابٌ غَيْرِهِنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى حَسْبِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ^(٣).

الثَّانِي : أَنَّ مَنْ قَدَفَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ كَقَدْفِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

وَهُوَ الْأَصْحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ عَلَى مَا سَيَّسِطِصُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) "شَرْحُ مُسْلِمٍ" لِلنَّوْوَيِّ (١١٧-١١٨/١٧).

(٢) "رَأْدُ الْمَعَادِ" لِابْنِ الْقَيْمَ (١/١٠٦).

(٣) انْظُرْ ص (١٢١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : «وَأَمَّا مَنْ سَبَّ غَيْرَ عَائِشَةَ مِنْ

أَزْوَاجِهِ فَفِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كَسَابٌ غَيْرِهِنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَالثَّانِي : وَهُوَ الْأَصْحُ أَنَّهُ مَنْ قَذَفَ وَاحِدَةً مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ كَقَذْفِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ... وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ عَارٌ وَغَضَاضَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَدَى لَهُ أَعْظَمُ مِنْ أَدَاءٍ بِنِكَاحِهِنَّ»^(١) .

وَمَمَّا يُرِجِّحُ الْقَوْلُ الثَّانِي (أَهْنَ مِثْلُ عَائِشَةَ فِي حُكْمِ السَّبِّ) ؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ رَمِيُّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَذَى لِلنَّبِيِّ ﷺ لِعْنَ صَاحِبِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «لَيْسَ فِيهَا تَوْبَةً»؛ لِأَنَّ مُؤْذِي النَّبِيِّ ﷺ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ إِذَا تَابَ مِنَ الْقَذْفِ حَتَّى يُسْلِمَ إِسْلَامًا جَدِيدًا، وَعَلَى هَذَا فَرَمِيَّهُنَّ نِفَاقٌ مُبِينٌ لِلَّدَّمِ .

* * *

وَمَمَّا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ قَذْفَهُنَّ أَذَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا خَرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي حَدِيثِ الْإِفْلِكِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) "الصَّارِمُ الْمَسْلُوْلُ" لابن تيمية (٥٦٧).

فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلْوَلٍ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : «يَا مَعْشِرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي !، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعاذٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ : «أَنَا أَعْذُرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأُوسِ ضَرَبَنَا عُنْفَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْرَانَا مِنَ الْخَرْجَ أَمْرَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ»^(١)، وَهُنَالِكَ أَدِلَّةٌ غَيْرُ مَا ذُكِرَ^(٢).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ، وَلَا عُدُوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالَمَيْنَ



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٣/٣)، وَمُسْلِمٌ (٤/٢١٢٩-٢١٣٦).

(٢) اَنْظُرْ "عِقِيدَةَ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصَّحَابَةِ" لِنَاصِرِ الشَّيْخِ (٢/٨٧٨).

الفَصْلُ السَّادِسُ
فَضَائِلُ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَمَّا فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ فَكَمَا ذَكَرْنَا؛ فَإِنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ،
وَأَشَهَرُ مِنْ أَنْ تُنْكَرَ، حَيْثُ دَلَّ عَلَى فَضْلِهِمْ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمُ الْكِتَابُ
وَالسُّنْنَةُ وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الْأَمَّةِ، وَعَلَى هَذَا مَسْهَى عُلَمَاءِ الْأَمَّةِ وَعَامَّتُهُمْ عَلَى
صِحَّةِ الْعِقِيدَةِ، وَسَلَامَةِ الصُّدُورِ، وَنَزَاهَةِ الْأَلْسُنِ عَلَى أَصْحَابِ
الرَّسُولِ ﷺ، لَا يَلْوُونَ عَلَى قَوْلٍ مُبْتَدَعٍ، أَوْ رَأْيٍ مُخْتَرٍ.

* * *

وَمَعَ هَذَا؛ فَإِنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ لَمْ تُمْسِكْ عَرَماً
شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَوَقَعَتْ فِيهَا لَا يُحَمِّدُ عَقْبَاهُ فِي الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ!

فَأَمَّا الدُّنْيَا : فَقَدْ نَفَرَ مِنْهُمْ أَهْلُ السُّنْنَةِ عَامَّةً، وَصَاحُوا بِهِمْ بَيْنَ
النَّاسِ تَحْذِيرًا وَتَنْفِيرًا، وَبِارْزُوهُمْ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَنَابَذُوهُمْ بِالتَّشْهِيرِ

والتعيير ، فهُم بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ (كاجمل الأجر !) مَبْوِذُونَ
مَقْهُورُونَ مَخْذُولُونَ ... وَاللهُ الْحَمْدُ وَالْمَلْتَهُ .

وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ : فَيَوْمٌ تَجْتَمِعُ فِيهِ الْخُصُومُ، وَتُوَضَّعُ الْمَوَازِينُ،
وَتُنَشَّرُ الصُّحْفُ، وَتُسَعَرُ جَهَنَّمُ، وَفِيهِ يَغْضَبُ رَبُّنَا غَصَبًا لَمْ يَغْضَبْ
قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ... فَحِينَئِذٍ سَيَقُومُ النَّبِيُّ ﷺ يُخَاصِّمُ عَنْ أَصْحَابِهِ،
وَيَتَسْتَرُ لَهُمْ مِنْ أَعْدَائِهِمْ ... فَعِنْدَئِذٍ حِسَابٌ وَعَذَابٌ، وَذَلَّةٌ وَنَارٌ !
اللَّهُمَّ أَحْفَظْ لَنَا قُلُوبَنَا وَالْسِتَّنَا مَا أَبْقَيْنَا ... آمِينَ !

فَلَا تَشْرِيبٌ وَلَا غَرَابَةٌ !، أَنْ يُنَالَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ
مِصْدَاقًا لِّقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَمَّا قِيلَ لَهَا : إِنَّ نَاسًا يَتَنَاهُونَ
أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ !، قَالَتْ : «أَنْعَجُبُونَ مِنْ هَذَا ؟! إِلَمَا قَطَعَ
(الله) عَنْهُمُ الْعَمَلَ، وَأَحَبَّ أَنْ لَا يَقْطَعَ عَنْهُمُ الْأَجْرَ»^(١) ابْنُ عَسَاكِرٍ .
وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «لَا جَرَمَ لَمَّا انْقَطَعَتْ
أَعْمَارُهُمْ، أَرَادَ اللَّهُ أَنْ لَا يَقْطَعَ الْأَجْرَ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالشَّقِيقُ
مَنْ أَبْغَضَهُمْ، وَالسَّعِيدُ مَنْ أَحَبَّهُمْ»^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي "تَبَيْنَ كَذِبِ الْمُفَرِّي" ص (٤٢٣) .

(٢) "جَامِعُ الْأُصُولِ" لابْنِ الْأَتَيْرِ (٤١١ / ٩) .

* * *

عِلْمًا أَنَّ نَابِتَةَ نَكِدَةَ مَمْقُوتَةَ فِي زَمَانِنَا هَذَا قَدْ أَطَلَتْ بِرَأْسِهَا تُرِيدُ
أَنْ تَنْفَثْ سُمُومَ مَرَضِهَا وَبِا طِلِهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِلنَّيلِ مِنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ يَهْبَأُ عَمِيَاءً شَوْهَاءً لَا حِرَاكَ لَهَا تُرِيدُ أَنْ تُزَاحِمَ مَا عَلَيْهِ
سَلَفُ الْأُمَّةِ مِنْ صَفَاءٍ وَنَقَاءٍ تُجَاهُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ لِذَلِكَ رَأَيْتُ
أَنْ أَضْمَنَ كِتَابِي هَذَا فَضْلًا عَنْ فَضْلِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَيْثُ
لَا كُتُبُهُ الْأُلْسِنَةُ، وَنَفَرَتْ عَنْهُ قُلُوبُ مَرْضَى !

وَمُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ كَانَ كَمَا قَالَ أئِمَّةُ السَّلَفِ : «مُعَاوِيَةُ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَنْزِلَةِ حَلْقَةِ الْبَابِ : مَنْ حَرَّكَهُ اتَّهَمَنَاهُ عَلَى مَنْ
فَوْقُهُ»^(١).

وَعَنْهُ قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ ئَافِعٍ : «مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سِرْتُ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا كَشَفَ الرَّجُلُ السِّرْتَ اجْتَرَأَ عَلَى مَا وَرَاءَهُ»^(٢).

* * *

وَبَعْدَ هَذَا؛ فَهَذِهِ بَعْضُ فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مَعَ كَشْفِ
بَعْضِ مَا دَارَ حَوْلَهُ مِنْ شُبَهٍ وَأَقْوَالٍ مُحْرَفَةٍ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا .

(١) "تَارِيخِ دِمْشِقَ" لِابْنِ عَسَاكِرٍ (٥٩ / ٢١٠).

(٢) السَّابِقُ (٥٩ / ٢٠٩).

أَمَّا فَصَائِلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَثِيرَةٌ، نَأْخُذُ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الْأَخْتِصَارِ
مَا يَلِيهِ^(١):

لَا يُشُكُّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَكَابِرِ
الصَّحَابَةِ عِلْمًا، وَحِلْمًا، وَنَسَبًا، وَقُرْبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ
فَمَحَبَّتُهُ حِينَئِذٍ وَاجِبَةٌ بِالْإِجْمَاعِ !

كَمَا أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَحْيِ رَبِّهِ، حَيْثُ
كَانَ أَحَدُ الْكُتُبِ لِلرَّسُولِ ﷺ كَمَا صَحَّ فِي مُسْلِمٍ^(٢)، وَغَيْرِهِ .

قَالَ أَبُو ئِعْمَامَ رَحِمَهُ اللَّهُ : «كَانَ مُعَاوِيَةً مِنْ كُتَابِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، حَسَنَ الْكِتَابَةَ فَصِيْحًا حَلِيمًا وَقُورًا»^(١).

(١) هُنَاكَ جُمِهَرَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ كُمْ جُهُودٌ مَشْكُورَةٌ فِي الدَّبَّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَذَلِكَ فِي تَصَانِيفَ مُسْتَقِلَّةٍ، مِنْهَا :

"أَخْبَارُ مُعَاوِيَةَ" ، و "حِكْمُ مُعَاوِيَةَ" كِلَاهُما لابنِ أَبِي الدُّنْيَا (٢٨١هـ) ، و "جُزْءٌ فِي فَصَائِلِ
مُعَاوِيَةَ" لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّقَطِيِّ (٤٦٠هـ) ، و "تَبْرِيزِيَّةُ خَالِ المُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي
سُفْيَانَ" لِأَبِي يَعْلَى الْحَنْبَلِيِّ (٤٥٨هـ) ، و "شَرْحُ عَقْدِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي
سُفْيَانَ" لِأَبِي عَلَى الْأَهْوَازِيِّ (٤٤٦هـ) ، و "سُؤَالٌ فِي مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ" لابنِ
تَيْمِيَّةَ (٧٢٨هـ) ، و "تَطْهِيرُ الْحِنَانِ وَاللِّسَانِ" لابنِ حَجَرِ الْإِسْتَمِيِّ (٩٧٣هـ) ،
و "النَّاهِيَّةُ" لِلْمَرْهَارِوِيِّ وَغَيْرُهَا .

(٢) انظر "صَحِيحَ مُسْلِمٍ" (٢٥٠١).

* * *

وَنَاهِيْكَ بِهِذِهِ الْمَرْتَبَةِ الرَّفِيْعَةِ : كِتَابَةُ الْوَحْيِ !، وَمِنْ ثُمَّ نَقَلَ الْفَاضِلِ عَيَّاضُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلْمُعَاوَى بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَيْنَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ مُعَاوِيَةَ ؟ فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا !، وَقَالَ : لَا يُقَاسُ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ !، وَمُعَاوِيَةُ صَاحِبُهُ، وَصَهْرُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِ اللَّهِ»^(٢) . وَبِمِثْلِهِ قَالَ ابْنُ حَاتِمَ (٣٢٧هـ) لَمَّا سُئِلَ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٣) .

وَقِيلَ لِلإِمَامِ أَخْمَدَ : «هَلْ يُقَاسُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ ؟ قَالَ : مَعَاذَ اللَّهَ ، قِيلَ : فَمُعَاوِيَةُ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؟ قَالَ : أَيْ لَعْمَرِي ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»^(٤) .

وَمِثْلُ ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَيْثُ سُئِلَ : يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَيُّهَا أَفْضَلُ مُعَاوِيَةُ أَوْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؟ فَقَالَ : «وَاللَّهِ إِنَّ

(١) انظر "الإصابة" لابن حجر (٩/٢٣٢).

(٢) انظر "تاریخ دمشق" لابن عساکر (٥٩/٢٠٨)، و"محضرة تطهیر الحنان واللسان" لابن حجر (٤٧)، اختصره سلیمان الحراشی.

(٣) انظر "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر (٢٢٧/٢).

(٤) "السنۃ" للخلال (٤٣٥).

الْغَبَارُ الَّذِي دَخَلَ أَنْفَ فَرَسٍ مُعَاوِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ
بِأَلْفِ مَرَّةٍ، صَلَّى مُعَاوِيَةُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ :
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّمَا
بَعْدَ هَذَا الشَّرَفِ الْأَعْظَمِ !»^(١).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّانِعُ : «وَجَّهَنَّا رِقَعَةً إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :
مَا تَقُولُ رَحْمَكَ اللَّهُ فِيمَنْ قَالَ : لَا أَقُولُ إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَاتِبُ الْوَحْيِ، وَلَا
أَقُولُ إِنَّهُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ أَخْذَهَا بِالسَّيْفِ غَصْبًا (أَيِّ : الْبَيْعَةَ)؟،
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا قَوْلُ سُوءٍ رَدِيءٍ يُجَاهِبُونَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ، وَلَا
يُجَاهِسُونَ وَيُبَيِّنُ أَمْرُهُمْ لِلنَّاسِ»^(٢).

قِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : «يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ هَاهُنَا قَوْمًا يَشْتُمُونَ أَوْ
يَلْعَنُونَ مُعَاوِيَةَ، وَابْنَ الزُّبَيرِ، فَقَالَ : عَلَى أُولَئِكَ الَّذِينَ يَلْعَنُونَ : لَعْنَةُ
الله»^(٣).

(١) السَّابِقُ (٤٨).

(٢) "السُّنْنَةُ" لِلْخَلَالِ (٤٣٤ / ٢).

(٣) "تَارِيخُ دِمْشَقَ" لِابْنِ عَسَاكِرَ (٥٩ / ٢٠٦).

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ فَقَالَ : « يَا أَبَا زُرْعَةَ ، أَنَا أَبْغُضُ مُعَاوِيَةَ ؟ قَالَ : لَمْ ؟ قَالَ : لَا هُنَّ قَاتِلَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : إِنَّ رَبَّ مُعَاوِيَةَ رَبُّ رَحْمَةٍ ، وَخَصْمُ مُعَاوِيَةَ خَصْمٌ كَرِيمٌ . فَأَيْشَ دُخُولُكَ أَنْتَ بَيْنَهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْمَعِينَ ؟ »^(١) .

* * *

ثُمَّ إِذَا تَقَرَّرَ لِلْجَمِيعِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَاتِبُ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِ رَبِّهِ؛ كَانَ لِزَاماً أَنْ نَأْمِنَهُ عَلَى أُمُورِ دُنْيَا نَا قَطْعًا، وَالْحَالَةُ هَذِهِ فَمُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ حَازَ الْحُسْنَيْنِ (دُنْيَا وَآخِرَة) !

* * *

وَمِنْ غُرَرِ فَضَائِلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي (مُسْنَنِهِ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَالَهُ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًّا مَهْدِيًّا، وَاهْدِ بِهِ »^(٢) أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ .

فَإِنْ قُلْتَ : هَذَا الْلَّفْظَانِ : « هَادِيًّا مَهْدِيًّا »، مُتَرَادِفَانِ، أَوْ مُتَلَازِمانِ؛ فَلِمَ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا ؟ !

(١) السَّابِقُ (٥٩/١٤١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٢١٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٨٤٢)، وَهُوَ صَحِيحٌ، ا�ْظُرْ "صَحِيقَ التَّرْمِذِيَّ" (١٩٦٩)، وَ"السَّلِيلَةُ الصَّحِيقَةُ" لِلْأَلْبَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ (٣٠١٨).

قُلْتُ : لَيْسَ الْأَمْرُ كَذِلِكَ ؛ فَلَا تَلَازِمُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَرَادُفُ ! ، لَأَنَّ
الإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مُهْتَدِيًّا فِي نَفْسِهِ غَيْرَ هَادِيًّا لِغَيْرِهِ ! ، وَكَذَا قَدْ يَكُونُ
هَادِيًّا لِغَيْرِهِ غَيْرَ مُهْتَدِيًّا فِي نَفْسِهِ ، فَالْأَوَّلُ قَدْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ،
وَأَفْسَدَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، وَالآخَرُ قَدْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ،
وَأَفْسَدَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا
الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ »^(١) مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ .

فَلَا جُلُّ هَذَا طَلَبَ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاوِيَةَ حِيَازَةَ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ
الْعَظِيمَتَيْنِ !

* * *

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَقِّ مُعَاوِيَةَ :
« اللَّهُمَّ عَلْمُ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ، وَالْحِسَابَ، وَقِهِ الْعَذَابَ »^(٢) أَحْمَدُ .

(١) آخرَ حَرْجِ الْبُخَارِيِّ (٣٠٦٢)، وَمُسْلِمٌ (١١١) .

(٢) آخرَ حَرْجِ أَحْمَدٍ (١٧١٥٢)، وَأَوْرَدَهُ الْمُتَيَّمِّيُّ فِي "مُجْمَعِ الزَّوَائِدِ" (٣٥٦/٩) وَقَالَ :
"رَوَاهُ الْبَزَارُ وَأَحْمَدُ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ، وَالطَّبَرَانيُّ، وَفِيهِ الْحَارِثُ بْنُ زِيَادٍ وَلَمْ أَجِدْ مَنْ
وَثَقَهُ، وَلَمْ يَرُوِ عَنْهُ إِلَّا يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ، وَقَيْمَةُ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ، وَفِي بَعْضِهِمْ خِلَافٌ" ،
وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ (٧٢١٠)، وَقَالَ مُحَقِّقُ كِتَابِ "فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ"
"إِسْنَادُ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ" وَسَاقَ لَهُ شَاهِدًا، وَهَذَا يَكُونُ الْحَدِيثُ حَسَنًا وَاللَّهِ
الْحَمْدُ .

فَحَسِبْكَ أخِي الْمُسْلِمِ هَذَا الدُّعَاءُ الْجَامِعُ الْبَوِيُّ الْمُسْتَجَابُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ !

وَمِنْهَا : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَدَحَهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَلَّهُ دِمْشَقَ مُدَّةً خِلَافَةً عُمَرَ، وَكَذَلِكَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَاهِيَكَ بِهِذِهِ مَنْقَبَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ مَنَاقِبِ مُعَاوِيَةَ، وَمَنِ الَّذِي كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرْضَى بِهِ لِهِذِهِ الْوِلَايَةِ الْوَاسِعَةِ الْمُسْتَمِرَةِ^(١) ؟

* * *

وَهَذَا فَقِيهُ الْأَمَّةِ وَحَبْرُهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، حِينَ سُئِلَ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «إِنَّهُ فَقِيهٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ : «إِنَّهُ صَاحِبَ النَّبِيِّ

بِهِذِهِ الْوِلَايَةِ»^(٢).

وَقَالَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «مَا رَأَيْتُ لِلْمُلْكِ أَعْلَى مِنْ مُعَاوِيَةٍ»^(٣) الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ .

* * *

(١) انظر "مختصر تطهير الجنان والمسان" ص (٦٢-٦٣).

(٢) آخر جه البخاري (٧/١٣٠) مع الفتح.

(٣) انظر "الإصابة" لأبي حجر (٩/٢٢٣).

وَمِنْهَا : مَا جَاءَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ عَنْ مَعَاوِيَةَ : «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشَبَّهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمِيرِكُمْ هَذَا»^(١) يَعْنِي مَعَاوِيَةَ !

وَهَذَا عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي شَأنِ مَعَاوِيَةَ :

«لَا تَكْرَهُوا إِمَارَةَ مَعَاوِيَةَ، إِنَّكُمْ لَوْ فَقَدْتُمُوهُ رَأَيْتُمْ رُؤُوسًا تَبَدُّرُ عَنْ كَوَافِلِهَا كَانَهَا الْخَنْظَلُ»^(٢) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

* * *

وَمِنْهَا : أَنَّهُ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مائَةَ حَدِيثٍ وَثَلَاثَةَ وَسِتِّينَ حَدِيثًا، أَتَفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى أَرْبَعَةِ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِأَرْبَعَةِ، وَمُسْلِمٌ بِخَمْسَةِ .

* * *

(١) انظر "مجامع الزوائد" للهيثمي (٩/٣٦٠) وقال عنه : "رواه الطبراني، ورجاه رجال الصحيح غير قيس بن الحارث المذحجي، وهو ثقة".

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٥/٢٩٣)، وانظر "تنزية حال المؤمنين" لأبي يعلى (٩٣).

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتُهُ الْوَفَاءُ أَوْصَى أَنْ يُكَفَّنَ فِي قَمِيصٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَسَاهُ إِيَّاهُ، وَأَنْ يُجْعَلَ مَمَّا يَلِي جَسَدَهُ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ قُلَامَةٌ أَظْفَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْصَى أَنْ تُسْحَقَ وَتُجْعَلَ فِي عَيْنِيهِ وَفِيمِهِ^(١).

* * *

أَمَّا وَفَاتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَقَدِ اتَّفَقُوا أَنَّهُ تُوْقَى بِدِمْشَقَ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ وَفَاتُهُ كَانَتْ لِأَرْبَعِ خَلَوْنَ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ (٦٠ هـ)، وَهُوَ ابْنُ اثْتَيْنِ وَهَمَائِينَ سَنَةً.

وَهِذَا نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ مِنْ فَضَائِلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ



(١) انْظُرْ "سِيرَ أَعْلَمِ النُّبَلَاءِ" لِلْذَّهَبِيِّ (١٦٢/٣).

الشُّبُهُ الَّتِي قِيلَتْ حَوْلَ مُعَاوِيَةَ، وَالرَّدُّ عَلَيْهَا

أَمَّا مَا دَارَ حَوْلَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ شُبُهٍ وَأَقْوَالٍ مُحَرَّفَةٍ عَلَى
غَيْرِ وَجْهِهَا فَكَثِيرٌ لَا كَثَرَهَا اللَّهُ، قَدْ أَفْرَزَهَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ بِدَافِعٍ
عَقَائِدَ فَاسِدَةٍ، وَآرَاءَ باطِلَةٍ مَا كَانَ هَذَا أَنْ تَأْخُذَ حَيْزًا مِنْ عَقَائِدِ
الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا مَعَ وُجُودِ اتِّشَارِ الْجَهْلِ وَدُعَائِهِ، وَقَلَةِ الْعِلْمِ وَدُعَائِهِ !
وَمَهْمَاهَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ؛ فَلَنْ تَقُومَ لِلْبَاطِلِ دَوْلَةٌ؛ اللَّهُمَّ صَوْلَةٌ
وَجَوْلَةٌ ثُمَّ يُزْهِقُهُ اللَّهُ وَيَدْمَعُهُ بِالْحَقِّ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ .

* * *

لِذَا؛ رَأَيْتُ أَنْ أَقِفَ مَعَ بَعْضِ مَا قِيلَ حَوْلَ مُعَاوِيَةَ مِنْ شُبُهٍ
مَشْبُوْهَةٍ لَا سِيمَاهَا مُسْتَنْدُهُ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ، أَوِ التَّعْلِيلُ
الْقَوِيُّ^(١) !

(١) أَمَّا الْأَدِلَةُ الصَّعِيفَةُ وَالْمُؤْضِوَعَةُ، وَالتَّعْلِيلَاتُ الْمَعْلُولَهُ فَلَمْ أَعْرِهَا اهْتِمَاماً، وَلَمْ أَتَكَلَّفْ
تَوْجِيهَهَا رَأْسَاً؛ لَأَنَّ تَتَبَعَ الْبَاطِلُ بِكُلِّ مَا فِيهِ لَا يَتَبَهَّيْ أَمْرُهُ، وَلَا يَنْفَنِي أَهْلُهُ، فَيَكْفِينَا
مِنَ الْقِلَادَةِ مَا أَحَاطَ بِالْعُنْقِ !

الشُّبُهَةُ الْأُولَى : مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبَيْانِ؛ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَرَبَ وَتَوَارَى مِنْهُ، فَجَاءَهُ فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً بَيْنَ كَتَفَيْهِ؛ ثُمَّ قَالَ : «اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» قَالَ : فَجِئْتُ فَقُلْتُ : هُوَ يَأْكُلْ . ثُمَّ قَالَ : «اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» قَالَ : فَجِئْتُ فَقُلْتُ : هُوَ يَأْكُلْ؛ فَقَالَ : «لَا أَشْبَعَ اللَّهَ بَطْنَهُ»^(١) مُسْلِمٌ .

قُلْتُ : لَا تَقْصَ عَلَى مُعَاوِيَةَ إِهْذَا الْحَدِيثِ لِأَمْوَارِ، مِنْهَا : الأُولُّ : لَيْسَ فِيهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ فَتَبَطَّأَ، وَإِنَّمَا يَحْتَمِلُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا رَأَهُ يَأْكُلْ اسْتَخْيِي أَنْ يَدْعُوهُ فَجَاءَهُ وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِأَنَّهُ يَأْكُلْ، وَكَذَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ .

الثَّانِي : فَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَمَا قَالَ لِيَعْضُ أَصْحَابِهِ : «تَرِبَتْ يَمِينُكَ»، وَلِيَعْضُ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ : «عَقْرَى حَلْقِي» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى أَسْتِتِهِمْ بِطَرِيقِ الْعَادَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدُوا حَقِيقَتَهَا .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٠٤).

الثالث : ما أشار إِلَيْهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِيمُهُ اللَّهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِهَذَا الدُّعَاءِ؛ وَذَلِكَ حِينَماً أَوْرَدَ تَحْتَ بَابِ (فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ) حَدِيثَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَمَنْ سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعْنَتُهُ، أَوْ دَعَوْتُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ فَاجْعَلِ اللَّهُمَّ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً، وَأَجْرًا، وَرَحْمَةً»^(١) مُسْلِمٌ ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِحَدِيثٍ : «لَا أَشْبَعَ اللَّهُ بِطْنَهُ ...». وَهَذَا التَّوْجِيهُ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

* * *

الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحْ فِي فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئًا؛ مُخْتَجِاً بِقَوْلِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، حَيْثُ قَالَ : «لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفَيْفَانَ شَيْءٌ»^(٢) . قُلْتُ : أَمَّا مَا أُثَرَ عَنِ ابْنِ رَاهْوَيْهِ؛ فَهُوَ أَثْرٌ لَا يَصِحُّ؛ سَنَدًا وَمَتْنًا : فَأَمَّا سَنَدًا : فَفِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولُ الْحَالِ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٠٠) .

(٢) رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْجُوْزِيِّ فِي "الْمَوْضُوعَاتِ" (٢٤/٢) .

أَمَّا مَنْتَنَا : فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةُ، وَآثَارُ ثَابِتَةُ فِي فَضْلِ مُعَاوِيَةَ،
مَا يُقْطَعُ بِرَدَّ ما جَاءَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ مَرَّ بِعَضُّهَا
آنِفًا !

* * *

الشُّبُهَةُ التَّالِثَةُ : وَكَذَا اخْتَجَجُوا بِصَنْيَعِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي
صَحِيحِهِ حَيْثُ قَالَ : (بَابُ ذِكْرِ مُعَاوِيَةِ)، وَلَمْ يُقُلْ : (فَضَائِلُ أو
مَنَاقِبُ مُعَاوِيَةَ) !

قُلْتُ : أَمَّا قَوْلُ تَصْرِيفِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ فَلَيَسَ فِيهِ حُجَّةٌ لَهُمْ؛ بَلْ
هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، كَمَا يَأْتِي :
أَوَّلًا : أَنَّ هَذَا تَفْنِنٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ لَا غَيْرَ؛ وَهَذِهِ عَادُثَةٌ فِي
صَحِيحِهِ هَذَا لِمَنْ سَبَرَ عِلْمَ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ تَرَاجِمِ،
وَتَبْوِيْبِ، وَتَعْلِيقِ، وَتَقْطِيعِ لِلأَحَادِيثِ ... وَهَكَذَا .

ثَانِيًّا : نَجِدُ الْبُخَارِيَّ نَفْسَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا التَّبْوِيْبِ فِي بَعْضِ
الصَّحَابَةِ مِثْلِ : أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ

مُطْعِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَهُؤُلَاءِ لَا يُشُكُّ أَحَدٌ فِي فَضَائِلِهِمْ، فِي حِينِ
أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ ذَكَرَهُمْ فَضَائِلَ جَلِيلَةً^(١).

ثَالِثًا : أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَهُ شَرْطُهُ الْخَاصُّ فِي ذِكْرِ الْحَدِيثِ فِي (صَحِيحِهِ)،
وَمِنْهُ لَمْ يُدْخِلْ الْبُخَارِيَّ شَيْئًا مِنْ فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ فِي كِتَابِهِ لِأَنَّهَا
لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا نَفْيُ الصَّحَّةِ مُطلَقًا، وَكَمْ
حَدِيثٍ قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ صَحِيقٌ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ فِي (صَحِيحِهِ)
وَأَدُلُّ شَيْءٍ عَلَى هَذَا صَنْيُونُ التَّرْمِذِيِّ فِي (سُنْنَةِ) حَيْثُ يَقُولُ :

(١) وَنَحُوْ هَذِهِ الشُّبُهَةِ (الْمَشْبُوْهَةِ) مَا ذَكَرَهَا لِي أَحَدُ رُؤُوسِ الرَّافِضَةِ فِي مَجْلِسِ مُنَاظِرَةِ
كَانَ بَيْنِهِ وَبَيْنِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْمَكْيِّ، وَهِيَ بِشَأنِ الْبُخَارِيِّ وَ"صَحِيقِهِ" - وَهُوَ أَحَدُ
مُتَحَدِّثِي الشِّيَعَةِ فِي إِذَاعَةِ طَهْرَانَ، وَلَهُ كُتُبٌ عَبْرَاءٌ - وَنَعْشُ شُبُهَتِهِ : "أَنَّ الْبُخَارِيَّ مُتَهَمٌ
فِي كِتَابِهِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ لَابْنِ هُرَيْرَةَ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَ لَعَلَيْهِ، عِلْمًا أَنَّ عَلَيْهَا كَانَ أَكْثَرَ
مُلَازِمَةً لِلنَّبِيِّ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ!"، فَقُلْتُ لَهُ : إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الشُّبُهَةُ عِنْدَكُمْ بِمَكَانٍ؟!،
فَنَحْنُ أَوْلَى بِهَا - عَيَاذا بِاللَّهِ - فَقَالَ لِي : كَيْفَ هَذَا؟، فَقُلْتُ : لَأَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ قَدْ
ذَكَرَ لَابْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَ لَابْنِ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ؛ عِلْمًا
أَنَّهُمْ أَكْثَرُ مُلَازِمَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَمَعَ هَذَا مَنْزَدَنَحْنُ (أَهْلُ
السُّنْنَةِ) إِلَّا يَقِينَا بِأَمَانَةِ الْبُخَارِيِّ فِي "صَحِيقِهِ"، فَعِنْدَ هَذَا غُصَّ بِرِيقِهِ!، عِلْمًا أَنَّ
هَذَا الرَّافِضِيَّ (الْمَرْفُوْضَ) كَانَ مُخْسُورًا بِبَعْضِ الْمُتَسَاَبِهَاتِ وَالصَّلَالَاتِ، لِذَلِكَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ
عَزِيزًا عَلَى إِخْرَاجِ مَا دَارَ بَيْنِهِ وَبَيْنِهِ فِي رِسَالَةِ صَغِيرَةٍ إِذَا نَشَطْتُ لِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ!

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ : صَحِحٌ،
وَعَلَى هَذَا لَا نَجِدُهُ فِي (صَحِحِهِ) لَا نَهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ^(١) !

* * *

الشُّبُهَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُمْ : إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
كَانُوا بُغَاءً بِنَصْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ عَمَّارٍ : «وَيَحْ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ
الْفَتَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوْهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوْهُمْ إِلَى النَّارِ»^(٢) الْبُخَارِيُّ .
قُلْتُ : نَعَمْ؛ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَرِيحٌ بِأَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَمَّارَ بْنَ يَاسِرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَسْكَرِ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛
إِلَّا أَنَّ لِلْحَدِيثِ تَوْجِيهَاتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ تَرُدُّ مَا يَدَعِيهِ أَهْلُ
الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، وَمِنْ ذَلِكَ :
أَوَّلًا : هَلْ لَفْظُ «الْبَاغِي» فِي الْحَدِيثِ عَامٌ أَمْ خَاصٌ ؟

فَإِنْ كَانَ خَاصًا؛ فَمَنِ الْمَقْصُودُ بِهِ هُنَّا ؟ مُعاوِيَةُ أُمْ قَاتِلِ عَمَّارٍ ؟
فَمَنْ قَالَ : إِنَّ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِهِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ مِنْ
وُجُوهٍ :

(١) انظر "النَّاهِيَةُ" للفرهاروي (٣٤)، و"مُختَصَرُ تَطْهِيرِ اللِّسَانِ" للهيثمي (٤٥)،
و"الْفُصُولُ فِي سِيَرَةِ الرَّسُولِ" لابن كثير (٣٣٧).
(٢) أخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٦).

١- أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُشْكُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ

عَمَارًا؛ بَلْ لَمْ يَبْثُتْ مُطْلَقاً أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَتَلَ صَحَابِيَاً
مِثْلَهُ!

٢- لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ : وَصَفَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَغْيِ
وَالضَّلَالِ!

وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ قَاتِلُ عَمَارٍ؛ فَهَذَا مَا لَا شَكَ فِيهِ، وَعَلَيْهِ فَلَا
إِشكَالٌ حِينَئِذٍ .

* * *

وَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْلَّفْظَ عَامٌ يَشْمَلُ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعْهُ، فَهَذَا هُوَ حَمْلُ
خِلَافِ وَتَوْجِيهِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا هُوَ الْأَتِي .

ثَانِيًا : هَلْ كَلِمَةُ «الْبَغْيِ» الْوَارِدَةُ فِي الْحَدِيثِ شَرِيعَةٌ أَمْ لَا؟ ،
وَالجَوَابُ أَمْهَا شَرِيعَةٌ وَلَا شَكَ، فَعِنْدِنِي كَانَ حَمْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عَلَى
الْوَجْهِ الشَّرِيعِيِّ ثُبُوتًا وَمَنْعًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَنْ طَايِفَنَانٍ مِنْ

الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا أَلَّا
تَبْغِي حَقَّنَ تَفَقَّهَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ إِنْ فَاءَتْ فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الحجرات: ٩).

لِذَانِجُدُ أَكْثَرَ عُلَمَاءِ السَّلْفِ وَأَهْلَ الْعِلْمِ كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكِ، وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُونَ : لَمْ يُوجَدْ شَرْطٌ قِتَالِ الطَّائِفَةِ الْبَاغِيَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِهِمْ أَبْتِدَاءً؛ بَلْ أَمْرَ إِذَا اقْتَلَتْ طَائِفَتَانِ أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى قُوْتِلَتِ الَّتِي تَبَغِي، وَهَؤُلَاءِ (عَسْكَرُ مُعَاوِيَةَ) قُوْتِلُوا أَبْتِدَاءً قَبْلَ أَنْ يَيْدُؤُوا بِقِتَالٍ، وَهُذَا كَانَ الْقِتَالُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا : قِتَالَ فِتْنَةٍ^(١).

* * *

ثَالِثًا : الْبَغَاءُ لَا يَخْرُجُونَ عَنْ ثَلَاثَ حَالَاتٍ :
 ١- أَنْ يَكُونُوا مُتَأْوِلِينَ بِشُبُهَةٍ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ الَّذِينَ اجْتَهَدُوا، وَاعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ حَلَّ أُمُورِ، وَاعْتَقَدَ الْآخَرُ تَحْرِيمَهَا ...
 فَقَدْ جَرَى ذَلِكَ وَأَمْثَالُهُ مِنْ خَيَارِ السَّلْفِ، فَهَؤُلَاءِ الْمُتَأْوِلُونَ
 الْمُجْتَهِدُونَ غَايَتُهُمْ أَنَّهُمْ مُخْطِئُونَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿رَبَّنَا لَا
 تُواخِذْنَا إِنْ نَسِيَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

(١) انظر " منهاج السنّة" لابن تيمية (٤/ ٣٩٠ - ٣٩١).

وَمِنْ خَلَالِ هَذَا يَكُونُ صَاحِبُ هَذَا الْقِسْمِ مِنَ الْمُجَتَهِدِينَ الْمُتَأْوِلِينَ؛ لَا نَهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ حَقٌّ!، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ مُخْطَطٌ فِي اجْتِهَادِهِ لَمْ تَكُنْ تَسْمِيَتُهُ «باغِيًا» مُوْجَبٌ لِإِثْمِهِ، أَوْ فِسْقِهِ^(١).

٢- أَنْ يَكُونُوا مُتَأْوِلِينَ بِشَهْوَةٍ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْفَسَادِ.

٣- أَنْ يَكُونُوا مُتَأْوِلِينَ بِشُبْهَةٍ وَشَهْوَةٍ مَعًا.

* * *

رَابِعًا : وَلَوْ قُلْنَا أَيْضًا : إِنَّ كُلَّ مَنْ قَاتَلَ عَلَيًّا باغِيًّا ، فَلَمَّا يَسَرَ كُلُّ ذَلِكَ بِمُخْرِجِهِ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَلَا يُمُوجِبُ لَهُ النَّيْرَانَ ، وَلَا مَانِعُ لَهُ مِنَ الْحِنَانِ ؛ فَإِنَّ الْبَغْيَ إِذَا كَانَ بِتَأْوِيلٍ كَانَ صَاحِبُهُ مُجْتَهِدًا ، وَهُدْنَا اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَفْسُقْ وَاحِدَةٌ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ ، وَإِنْ قَالُوا فِي إِحْدَاهُمَا : إِنَّهُمْ كَانُوا بُغَاءً لِآتَاهُمْ كَانُوا مُتَأْوِلِينَ مُجَتَهِدِينَ ، وَالْمُجَتَهِدُ الْمُخْطَطُ لَا يُكَفَّرُ وَلَا يُفْسَدُ^(٢).

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَةَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَابَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنَتَوْا فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (الحجرات : ٩)، «فَقَدْ جَعَلَهُمْ مَعَ وُجُودِ

(١) انظر "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٣٥ / ٧٥-٧٦).

(٢) السابق (٤ / ٣٩٤).

الاُقْتِتَالِ وَالبَغْيِ مُؤْمِنِينَ إِخْوَةً؛ بَلْ مَعَ أَمْرِهِ بِقتالِ الْفِتَّةِ الْبَاغِيَةِ جَعَلَهُمْ
مُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ بَغْيًا وَظُلْمًا، أَوْ عُذْدَوَانًا يُخْرُجُ عُمُومَ النَّاسِ
عَنِ الإِيمَانِ، وَلَا يُوجِبُ لِعْتَهُمْ؛ فَكَيْفَ يُخْرُجُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنْ خَيْرِ
الْقُرُونِ!

وَكُلُّ مَنْ كَانَ بَاغِيًّا، أَوْ ظَالِمًا، أَوْ مُعْتَدِيًّا، أَوْ مُرْتَكِبًا مَا هُوَ ذَنْبُ
فَهُوَ قِسْمَانِ : مُتَأْوِلٌ، وَغَيْرُ مُتَأْوِلٍ ... أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَاغِيُّ مُجْتَهِدًا
وَمُتَأْوِلًا، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّهُ بَاغٍ؛ بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُخْطَثًا فِي
اعْتِقادِهِ : لَمْ تَكُنْ تَسْمِيَتُهُ «بَاغِيًّا» مُوجَبَةً لِإِثْمِهِ؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ تُوجِبَ
فِسْقَةً^(١).

وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ كَمَا مَرَّ مَعَنَا : «أَنَّ أَبِنِي هَذَا
سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتَّيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢) الْبُخَارِيُّ .

لِذَا كَانَ يَقُولُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ : «قَوْلُهُ : (فِتَّيْنِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ، يُعْجِبُنَا جِدًّا)، قَالَ السَّيِّهَقِيُّ : «وَإِنَّمَا أَعَجَبَهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهَّا هُمَا مُسْلِمِينَ، وَهَذَا خَبَرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) "مُجْمُوعُ الْفَتاوَى" لابن تيمية (٣٥/٧٤-٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/٢٧٠).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَانَ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بَعْدَ وَفَاتَةِ عَلَيٍّ فِي تَسْلِيمِهِ الْأَمْرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ»^(١).

* * *

خَامِسًا : هُنَاكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ طَعَنَ فِي الْحَدِيثِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلُهُ : عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَاغِيَةِ هُنَا هُمُ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَبْغِي أَخْذَ الثَّارِبِدَمْ عُثْمَانَ، كَمَا قَالُوا : تَبْغِي ابْنَ عَفَانَ بِأَطْرَافِ الْأَسْلِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْبَاغِيَةَ هِيَ الَّتِي جَاءَتْ بِعَمَّارٍ لِلْقُتْلِ لَا القَاتِلَةُ... وَكُلُّهَا ضَعِيفَةُ، وَالثَّالِثُ أَضْعَفُهَا تَأْوِيلًا !

* * *

سَادِسًا : مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ نَصًّا فِي عَسْكَرِ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ ؛ بَلْ يُمْكِنُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ تِلْكَ الْعِصَابَةُ الَّتِي حَمَلتْ عَلَى عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَتَلَتْهُ، وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعَسْكَرِ، وَمَنْ رَضِيَ بِقَتْلِ عَمَّارٍ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمُهَا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَرْضَ بِقَتْلِ عَمَّارٍ لَا مُعَاوِيَةُ

(١) "الاعتقاد" للبيهقي ص (١٩٨)، و"فتح الباري" لابن حجر (٦٦/١٣).

وَلَا عَمْرُو وَلَا غَيْرُهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ؛ بَلْ أَكْثَرُ النَّاسِ
كَانُوا مُنْكِرِينَ قَتْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ! ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ
الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ^(١).

* * *

وَأَخِيرًا؛ أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَخِي الْمُسْلِمَ أَنْ تَتَفَوَّهَ بِشَيْءٍ فِيهِ غَمْزٌ أَوْ لُزْرٌ
بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا سِيمَى كَاتِبُ رَسُولِ اللَّهِ وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِ
رَبِّهِ: وَهُوَ مُعاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَجَعَلَ جَنَّةَ
الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، وَطَبَّبَ بِالرَّحْمَةِ ثَرَاهُ... أَمِينَ!
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالَمِينَ




(١) انظر "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٣٥/٧٦-٧٧).

البَابُ الخَامِسُ

أقوالُ السَّلَفِ فِي وُجُوبِ السُّكُوتِ

عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ



الباب الخامس

أقوال السلف في وجوب السكوت
عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم

لما علم علماء المسلمين أن الحديث والكلام عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم سبب ل الفتنة، والتقصي، والنيل منهم مما يخالف النصوص الشرعية، والآثار السلفية، قاموا مجتهدين على قدم وساق إلى قفل هذا الباب، وسد ثغوره ما أمكن إلى ذلك سينلاً؛ حتى يسلم للمسلم دينه، وسلامة صدره، وحفظ لسانه؛ لذا نراهم قد أجمعوا قاطبة على : (السكوت عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم) !

فكان الواجب على المسلم أن يسلك في اعتقاده فيما حصل بين الصحابة الكرام رضي الله عنهم مسلك الفرق الناجية أهل السنة والجماعة، وهو الإمساك عما حصل بينهم .

وَكُتُبُ أهْلِ السُّنَّةِ مَلْوَءَةٌ بِبَيَانِ عَقِيْدَتِهِمُ الصَّافِيَةِ فِي حَقِّ
الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَقَدْ حَدَّدُوا مَوْقِفَهُمُ مِنْ تِلْكَ الْفِتْنَةِ
الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَهُمْ فِي أَقْوَاهُمُ الصَّرِيْحَةِ الْحَسَنَةِ الَّتِي مِنْهَا :
قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ : «مَنِ اسْتَخَفَّ
بِالْعُلَمَاءِ ذَهَبَتْ آخِرَتُهُ»^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحاوِيُّ : «وَعُلَمَاءُ السَّلْفِ مِنَ السَّاِبِقِينَ وَمَنْ
بَعْدُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ أَهْلُ الْخَيْرِ وَالْأَثَرِ، وَأَهْلُ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ - لَا
يُذَكَّرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ ، وَمَنْ ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ فَهُوَ عَلَى عَيْرِ سَبِيلٍ»^(٢).
وَقَالَ الْحَافِظُ بْنُ عَسَاكِرٍ : «وَاعْلَمْ يَا أخِي وَفَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ
لِرِضَاَتِهِ وَجَعَلَنَا مَنْ يَخْشَاهُ وَيَتَقَيَّهُ حَقَّ تُقَاتِهِ : أَنَّ لَحُومَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ مَسْمُومَةٌ ، وَعَادَةُ اللَّهِ فِي هَذِهِ أَسْتَارٍ مُتَّقْصِيْهِمْ مَعْلُومَةٌ ؛ لَأَنَّ
الْوَاقِيَّةَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءُ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، وَالتَّنَاؤُلُ لِأَعْرَاضِهِمْ بِالزُّورِ
وَالْأَفْرَاءِ مَرْتَأَعْ وَخِيمٌ ، وَالْأَخْتِلَاقُ عَلَى مَنْ اخْتَارَ اللَّهُ مِنْهُمْ لِنَعْشِ
الْعِلْمُ خُلُقُ ذَمِيمٍ»^(٣).

(١) "سِيرَ أَعْلَامِ النُّبُلَاءِ" لِلْدَّهْبِيِّ (٨/٤٠٨-٢٥١).

(٢) "شَرْحُ الطَّحاوِيَّةِ" لِابْنِ أَبِي الْعِزَّ (٥٨).

(٣) "تَبَيَّنْ كَذِيبُ الْمُفْتَرِيِّ" لِابْنِ عَسَاكِرٍ (٤٩).

* * *

وأكبر ظلماً وأسوأ حالاً من هذه البلية العظيمة احتراف هذه الظاهرة في الصحابة رضي الله عنهم، وإطلاق العنان للساني يفري في أعراضهم وعدائهم، والتنقيب عن مساوئهم، وبثها بين الناس ! وقد عد أهل العلم الطعن في الصحابة زندقة مفضوحة، وقرروا آنـه: «لا يبسط لسانه فيهم إلا من ساعـت طويته في النبي ﷺ، وصحابـيه، والإسلام، والمسلمـين»^(١).

وهذا قول عمر بن عبد العزيز رحمة الله حين سـئـلـ عن القتال الذي حصل بين الصحابة فقال: «تلـك دمـاء طـهـر الله يـدـيـ منها؛ أفلا أطـهـرـ منها لـسـانـي؟ مثل أـصـحـابـ رـسـولـ الله ﷺ مثل العـيـونـ، ودوـاءـ العـيـونـ تـرـكـ مـسـهـا»^(٢). وقال بـحـوـهـ أـيـضاـ: «تلـك دـمـاء طـهـرـ اللهـ منهاـ يـدـيـ، فـلـا أـحـبـ أـنـ أـخـضـبـ بـهـا لـسـانـيـ». وقال آخر: «تلـكـ أـمـةـ قدـ

(١) "إمامـةـ" لأـبيـ نـعـيمـ الأـصـبهـانـيـ (٣٧٦).

(٢) "مناقـبـ الشـافـعـيـ" للـرـازـيـ صـ (١٣٦)، وـ"الـطـبـقـاتـ" لـابـنـ سـعـيدـ (٥/٣٩٤)، وـ"الـجـامـعـ لـأـخـكـامـ الـقـرـآنـ" لـالـقـرـطـبـيـ (١٢٢/١٦)، وـ"الـإـنـصـافـ" لـالـبـاقـلـانـيـ صـ (٦٩).

خَلَّتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبَتْمُ وَلَا تُشَرِّعُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ^(١)
 (البقرة: ١٣٤) ^(١).

وَسُئِلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَمَّا حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ
 : « قِتَالُ شَهِدَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ^ﷺ وَغَيْرُهُ ، وَعَلِمُوا وَجَهْلُنَا ، وَاجْتَمَعُوا
 فَاتَّبَعْنَا ، وَاخْتَلَفُوا فَوَقَفْنَا » ^(٢).

وَمَعْنَى كَلَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ هَذَا : « أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا أَعْلَمُ بِهَا
 دَخَلُوا فِيهِ مِنَّا ، وَمَا عَلِيَّنَا إِلَّا أَنْ تَبَعَّهُمْ فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ ، وَنَقِفَ عِنْدَ
 مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَلَا نَبْتَدِعُ رَأْيًا مِنَّا ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُمْ اجْتَهَدُوا وَأَرَادُوا اللَّهَ
 عَزَّ وَجَلَّ إِذْ كَانُوا غَيْرَ مُتَهَمِّينَ فِي الدِّينِ » ^(٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَخْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قِيلَ لَهُ : مَا تَقُولُ فِيمَا كَانَ
 بَيْنَ عَلَيِّ وَمُعَاوِيَةَ ؟ ، قَالَ : « مَا أَقُولُ فِيهِمْ إِلَّا الْحُسْنَى » ^(٤).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ فِي صَدِّ بَيَانِ مَا يَحْبُّ أَنْ يَعْتَقِدَهُ
 الْمُسْلِمُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ^ﷺ وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرُوا بِهِ فَقَالَ :

(١) انظر " منهاج السنة " لابن تيمية (٦/٢٥٤).

(٢) " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي (١٦/٣٣٢).

(٣) السابق.

(٤) " مناقب الإمام أحمد " لابن الجوزي ص (١٤٦).

"وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول إلا بأحسن ذكر، والإمساك
عما شجر بينهم، وأئمهم أحق الناس أن يلتمس هم أحسن المخارج،
ويُظن بهم أحسن المذاهِب" ^(١).

وقال أبو عبد الله بن بطة رحمة الله أثناء عرضه لعقيدة أهل
السنة والجماعة : «ومن بعد ذلك نكف عن شجر بين أصحاب رسول
الله ﷺ وقد شهدوا المشاهد معه، وسبقو الناس بالفضل فقد غفر الله
لهم، وأمرك بالاستغفار لهم، والتقرّب إلى محبّتهم، وفرض ذلك
على لسان نبيه وهو يعلم ما سيكون منهم أئمهم سيقتلون، وإنما فضلو
على سائر الخلق لأن الخطأ العمد قد وُضع عنهم، وكل ما شجر بينهم
مغفور لهم» ^(٢).

وقال أبو عثمان الصابوني في صد بيان عقيدة السلف
وأصحاب الحديث : «ويرون الكفت عن شجر بين أصحاب رسول الله

(١) رسائل القير沃اني مع شرحها الشمر الداني في تقريب المعاني لصالح الأزهري، ص (٢٣).

(٢) الإبانة على أصول السنة والديانة ص (٢٦٨).

وَتَطْهِيرُ الْأَلْسِنَةَ عَنْ ذِكْرِ مَا يَتَضَمَّنُ عَيْنًا لَهُمْ وَنَقْصًا فِيهِمْ، وَيَرَوْنَ
الترْحُمَ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَالْمُوَالَةَ لِكَافَّتِهِمْ»^(١).

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : «لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى
أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خَطَاً مَقْطُوعٌ بِهِ؛ إِذْ كَانُوا كُلُّهُمْ اجْتَهَدُوا فِيمَا فَعَلُوا هُوَ
وَأَرَادُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُمْ كُلُّهُمْ لَنَا أَئِمَّةٌ، وَقَدْ تُعَبِّدُنَا بِالْكُفُّ عَمَّا
شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَأَلَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِأَحْسَنِ الذِكْرِ لِحُرْمَةِ الصُّحْبَةِ، وَلِنَهْيِ
النَّبِيَّ ﷺ عَنْ سَبِّهِمْ، وَأَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَهُمْ، وَأَخْبَرَ بِالرَّضى عَنْهُمْ ...»^(٢).

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرِ الْعَامِرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ (٨٩٣هـ) :
«وَيَنْبَغِي لِكُلِّ صَيْنٍ مُتَدَيْنٍ مُسَاحِحُهُ الصَّحَابَةِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنَ
الشَّاشُجِرِ، وَالاعْتِذَارُ عَنْ مُخْطِئِهِمْ، وَطَلَبُ الْمَخَارِجِ الْحَسَنَةِ لَهُمْ،
وَسَلِيلُمْ صِحَّةِ إِجْمَاعِهِمْ فَهُمْ أَعْلَمُ بِالْحَالِ،
وَالْحَاضِرُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ، وَطَرِيقَةُ الْعَارِفِينَ الاعْتِذَارُ عَنِ
الْمَعَابِ، وَطَرِيقَةُ الْمُنَافِقِينَ تَتَّبِعُ الْمَثَابِ، وَإِذَا كَانَ الْلَازِمُ مِنْ طَرِيقَةِ
الَّذِينَ سِرَّ عَوْرَاتِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ الظَّنُّ بِصَحَابَةِ خَاتَمِ

(١) "عِقِيدَةُ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ" ضِمِّنَ مَجْمُوعَةِ الرَّسَائِلِ الْمُنْبَرِيَّةِ (١٢٩/١).

(٢) "الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" لِلْقُرْطَبِيِّ (١٦/٣٢١-٣٢٢).

النبيين !، مع اعتبار قوله ﷺ: «لا تسبوا أحداً من أصحابي»^(١)، وقوله : «من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه» هذه طريقة صلحاء السلف، وما سواها مهادٍ وتافٍ^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في عرضه لعقيدة أهل السنة والجماعة فيما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم : «ويمسكون عمما شجر بين الصحابة، ويقولون : إن هذه الآثار المروية في مساوئهم منها ما هو كذب ، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه ، والصحيح منه هم فيه معدورون ، إما مجتهدون مصيبون ، وإما مجتهدون مخطئون»^(٣).

وقال أيضاً : «إذا كان كذلك فنقول : ما علم بالكتاب والسنة والنقل المتواتر ، من محاسن الصحابة وفضائلهم ، لا يجوز أن يدفع بقول بعضها مقطعاً ، وبعضها محرف ، وبعضها لا يقذح فيما علم ، فإن اليقين لا يزول بالشك ، ونحن قد تيقنا ما دل عليه الكتاب والسنة

(١) آخر جهه مسلم (٤/١٩٦٧-١٩٧٨).

(٢) "الرياض المستطيرة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة" (٣٠٠-٣٠١)، تقول عن "عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة" لناصر الشيخ (٢/١١٠).

(٣) "العقيدة الواسطية" مع شرحها لمحمد هرّاس ص (١٧٣).

وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ قَبْلَنَا، وَمَا يُصَدِّقُ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْقُولَاتِ الْمُتَوَارِثَةِ مِنْ أَدِلَّةِ
الْعَقْلِ، مِنْ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، فَلَا
يَقْدَحُ فِي هَذَا أُمُورٌ مَشْكُوكٌ فِيهَا، فَكَيْفَ إِذَا عُلِمَ بُطْلَانُهَا؟!»^(١).

وَقَدْ شَرَحَ شَيْخُنَا ابْنُ عَثِيمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ كَلامَ ابْنَ تَيْمِيَةَ هَذَا
بِقَوْلِهِ : «وَهَذَا الَّذِي حَصَلَ - أَيْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ - مَوْقِفُنَا نَحْنُ مِنْهُ لَهُ
جِهَتَانِ :

الْجِهَةُ الْأُولَى : الْحُكْمُ عَلَى الْفَاعِلِ .

وَالْجِهَةُ الثَّانِيَةُ : مَوْقِفُنَا مِنْ الْفَاعِلِ .

أَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْفَاعِلِ فَقَدْ سَبَقَ، وَ(هُوَ) أَنَّ مَا نُدِينُ اللَّهَ بِهِ، أَنَّ
مَا جَرَى بَيْنَهُمْ فَهُوَ صَادِرٌ عَنِ الْجِهَادِ، وَالْاجْتِهادِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ الْخَطَا
فَصَاحِبُهُ مَعْذُورٌ مَغْفُورٌ لَهُ .

وَأَمَّا مَوْقِفُنَا مِنَ الْفَاعِلِ ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا الْإِمْساكُ عَمَّا شَجَرَ
بَيْنَهُمْ، لِمَاذَا نَتَّخِذُ مِنْ فِعْلٍ هَؤُلَاءِ بِمَالِ الْلِسَبِ وَالشَّتْمِ وَالْوَقِيعَةِ فِيهِمْ،
وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَنَا؟ ، وَنَحْنُ فِي عِلْمِنَا هَذَا إِمَّا آتَمُونَ، وَإِمَّا سَالِمُونَ، وَلَسْنَا
غَائِمِينَ أَبَدًا .

(١) "مِنْهَاجُ السُّنْنَةِ" لابن تَيْمِيَةَ (٣٠٥ / ٦).

فالواجب علينا تجاه هذهالأمور أن نسكت عن جرئي بين الصحابة ، وأن لا نطالع الأخبار أو التاريخ في هذه الأمور ؛ إلا المراجعة للضرورة^(١). وانظر ما ذكره شيخنا عبد الله الجبرين عند شرحه لكتاب ابن تيمية هذا في كتابه (التعليقات الزكية)^(٢).

ونقل ابن حجر عن أبي المظفر السمعاني رحمة الله (٤٨٩هـ) أنه قال في كتابه (الاضطرام) : «التعرض إلى جانب الصحابة علامه على خذلان فاعله؛ بل هو بدعة وضلالة»^(٣).

* * *

فهذه طائفة مختصرة من كلام أكابر علماء الإسلام من سلف هذه الأمة وخلفها؛ تبين لنا من خلالها : الموقف الواجب على المسلم أن يقفه تجاه ما حصل بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين من شجار وخلاف، خاصة في حرب (الجمل وصفين)، وهو : صيانة القلم واللسان عن ذكر ما لا يليق بهم، وإحسان الظن بهم، والترضى عنهم

(١) "شرح العقيدة الواسطية" لابن عثيمين ص (٦١٧-٦١٨)، ضمن "مجموع الفتاوى" (٦١٧-٦١٨/٨).

(٢) "التعليقات الزكية" لابن جبرين (٢/٢٣٩).

(٣) "فتح الباري" لابن حجر (٤/٣٦٥).

أَجْمَعِينَ، وَمَعْرِفَةُ حَقِّهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ، وَالْتَّهَاسُ أَحْسَنِ الْمَخَارِجِ لِمَا ثَبَتَ
صُدُورُهُ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَالاعْتِقادُ بِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدوْنَ، وَالْمُجْتَهِدُ مَغْفُورُ لَهُ
خَطْؤُهُ إِنْ أَخْطَأَ، وَإِنَّ الْأَخْبَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ، وَمِنْهَا
مَا قَدْ زِيَّدَ فِيهِ، أَوْ نُقِصَّ مِنْهُ حَتَّى تَحْرَفَ عَنْ أَصْلِهِ وَتَشَوَّهَ، كَمَا تَبَيَّنَ مِنْ
هَذِهِ النُّقُولِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا أَنَّ عِقِيدَةَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَّةِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَا‘َةِ
فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ هُوَ : الْإِمْسَاكُ عَنْهُ لِفَظًا وَخَطًّا .

* * *

فَإِذَا تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ وَقَعَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى
السُّكُوتِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَعَدَمِ التَّنْقِيْبِ أَوِ التَّنْقِيرِ عَمَّا حَصَلَ
بَيْنَهُمْ مِنْ حُرُوبٍ وَقِتَالٍ؛ وَلَوْ حَسْنَتْ نِيَّةُ الْمُتَكَلِّمِ أَوِ السَّامِعِ، كَانَ مِنَ
الْمُنَاسِبِ أَنْ نَعْرِفَ مَعْنَى السُّكُوتِ نَحْوَهُمْ .

مَعْنَى السُّكُوتِ : أَمَّا مَعْنَى السُّكُوتِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : فَهُوَ عَدَمُ الْخُوضِ فِيمَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْحُرُوبِ
وَالْخِلَافَاتِ عَلَى سَيِّلِ التَّوَسُّعِ وَتَتَبَعِ التَّفْصِيلَاتِ، وَنَسْرِهَا بَيْنَ الْعَامَّةِ
بِطَرِيقٍ أَوْ آخَرَ^(١) .

(١) انظر "عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة" لناصر الشیخ (٢ / ٧٤٠) بتصریف .

وفيه قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إذا ذُكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذُكرت النجوم فأمسكوا، وإذا ذُكر القدر فأمسكوا»^(١) الطبراني.

وللحديث هذا معنian (باطل، وحق) :

الأول : هو عدم ذكر فضائلهم، ومحاسنهم، وسيرهم ... وهذا المعنى غير مراد قطعاً؛ بل هو مخالف لاجماع الأمة القاطع بذكر فضائلهم ومحاسنهم.

الثاني: هو عدم ذكر ما شجر بينهم، أو التنقيب عن مساوئهم...، وهذا المعنى مراد قطعاً، كما وقع عليه إجماع السلف والخلف!

* * *

وهذا الإمام الحافظ الذهبي رحمة الله يتحقق لنا معنى السكوت قائلاً: «... بأن كثيراً مما حدث بين الصحابة من شجار وخلاف ينبغي طيه وإنفاؤه؛ بل إعدامه، وأن كثمان ذلك متعمّن على العامة؛ بل أحاد العلماء، وقد يرخص في مطالعة ذلك خلوة للعالم المنصف العري من الهوى، بشرط أن يستغفر لهم كما علمنا الله تعالى حيث يقول :

(١) آخر جه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٤٢٧)، وفيه يزيد بن ربيعة، وهو ضعيف، وقد صحح الحديث الألباني رحمة الله، انظر "السلسلة الصحيحة" (٣٤).

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَاخْرُونَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ إِمَانُوا﴾ فَالْقَوْمُ هُمْ سَوَابِقُ وَأَعْمَالُ مُكَفَّرَةٌ لِمَا وَقَعَ مِنْهُمْ، وَجَهَادٌ حَمَاءٌ، وَعِبَادَةٌ مُحَضَّةٌ﴾^(١).
 وهذا الْكَلَامُ مِنَ الْحَافِظِ الْذَّهَبِيِّ؛ هُوَ وَاللهِ الْكَلَامُ الْقَوِيمُ،
 والسَّبِيلُ الْمُسْتَقِيمُ؛ فَلَدُونَكَ إِيَاهُ أَخِي الْمُسْلِمِ !
 وَالْحَمْدُ لِللهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ




(١) "سِيرُ أَعْلَامِ النُّبُلَاءِ" لِلْذَّهَبِيِّ (١٠/٩٢).

البَابُ السَّادِسُ

الآثارُ السُّلْبِيَّةُ مِنْ نَشْرِ مَا حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ



البَابُ السَّادسُ

الآثارُ السُّلْبِيَّةُ مِنْ نَسْرٍ مَا حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ

قدْ أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ جَمَعَ الْأَخْبَارَ الَّتِي فِيهَا طَعْنٌ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَغَضِيبٌ لِذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ : «لَوْ كَانَ هَذَا فِي أَفْنَاءِ النَّاسِ لَأَنْكَرْتُهُ، فَكَيْفَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَقَالَ : «أَنَا لَمْ أَكُنْ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ!» .

قال المروزي : «قلت لأبي عبد الله : فمن عرفته يكتب هذه الأحاديث الرديئة ويجتمعها أينما جر ؟ قال : نعم ! يستأهل صاحب هذه الأحاديث الرديئة الرجم !^(١) .

لا شك أن نشر وذكر ما حصل بين الصحابة رضي الله عنهم من شجاري وخلاف هؤلء الشر المستطير ، والفساد الكبير !

(١) "السنة" للخلال (٣/٥٠١)، و"الشرح والإبانة" لابن بطة (٢٦٨ - ٢٦٩)، و"شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" للألكائي (٧/١٤١ - ١٢٧٠)، و"الصارم المسنود" لابن تيمية (٣/١٠٨٥).

نَعَمْ؛ إِنَّهَا مِنَ الْآثَارِ السَّلْبِيَّةِ الَّتِي لَا يُحَمِّدُ عُقُبَاهَا - مَا تَنُوءُ بِهِ
أُولَوَالْقُوَّةِ - فَمِنْ ذَلِكَ :

- أَنَّهَا تُوقِفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقْفُوا عَلَيْهِ شَرْعًا .
- أَنَّهَا وَالْحَدِيثَ عَنْهَا عِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ مُخَالِفَةٌ لِمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ
الصَّالِحُ .

- أَنَّهَا تُفْسِدُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ سَلَامَةَ صُدُورِهِمْ، وَصَفَاءَ قُلُوبِهِمْ عَلَى
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مُكَابِرٌ أَوْ جَاهِلٌ !
- أَنَّهَا تُثِيرُ بَيْنَ النَّاسِ الشُّبُهَاتِ، وَتُضَاعِفُ لَدِيهِمُ الْأُوهَامَ حَوْلَ
الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وَمِنْهُ تُزَعِّزُ الثِّقَةُ بِالصَّحَابَةِ عِنْدَ
كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ .


- أَنَّهَا نَشَرَتْ بَيْنَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا لِلْحِكْمَةِ الدَّعَوِيَّةِ، وَالطُّرُقِ
الْتَّعْلِيمِيَّةِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ
أَثْجَبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟! »^(١) .



(١) "صَحِيحُ البُخَارِيِّ" (١٢٤).

البَابُ السَّابِعُ

الإِرْادَاتُ



البَابُ السَّابِعُ

الإِيْرَادَاتُ

وَقَبْلُ الْأَنْتِهَاءِ وَالْحُرُوفِ إِمَّا أَرْدَتُ بَيَانَهُ، كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ
أُجِيبَ عَلَى بَعْضِ الْأَسْئِلَةِ التَّيْ هِيَ فِي حُكْمِ الإِيْرَادَاتِ وَالشُّبُهَاتِ
حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ .

الإِيْرَادَةُ الْأُولَى :

لَعَلَّ قَائِلاً يَقُولُ : قَدْ سَلَّمْنَا لَكُمْ بِمَا ذَكَرْتُمُوهُ وَقَرَرْتُمُوهُ أَنفًا،
وَهُوَ : السُّكُوتُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ لَكِنْ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ
أَرَادَ ذِكْرَ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى وَجْهِ التَّقْيِيسِ
وَالْبُغْضِ، وَسُوءِ الظَّنِّ بِهِمْ وَنَحْوِهِ إِمَّا هُوَ مَثَارَةً لِلْفِتْنَةِ عِيَادًا بِاللهِ !
أَمَّا مَنْ أَرَادَ ذِكْرَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَحَبَّةِ لِلْجَمِيعِ مَعَ سَلَامَةِ
الصَّدْرِ، وَالْتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِمْ فَهَذَا لَيْسَ مَحَلًّا نِزَاعِنَا !
أَقُولُ : نَحْنُ لَا نُسْلِمُ لَكَ مَا قُلْتَهُ لِعِدَّةِ مُخَالَفَاتٍ شَرْعِيَّةٍ؛ مِنْهَا :

١- أَنَّ هَذَا القَوْلَ خِلَافُ الْأَصْلِ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ عَامَّةِ السَّالِفِ وَالْخَلَفِ،
وَهُوَ السُّكُوتُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، سَوَاءٌ
كَانَ الْحَدِيثُ عَنْهُمْ عَنْ حُسْنٍ ظَنٌّ، أَوْ سُوءٍ ظَنٌّ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ
دَرْءٍ لِلْمَفْسَدَةِ الْخَاصِلَةِ، وَسَدٌّ لِلذِّرِيعَةِ الْمُفْضِيَّةِ لِلشَّبَهِ وَالْفِتَنِ كَمَا
هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الْوَاقِعِ بِالضَّرُورَةِ .

فَهَذَا الْعَوَامُ بْنُ حَوْشَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٨) يُقَرِّرُ هَذَا
الْأَصْلَ قَائِلاً : «أَدْرَكْتُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ صَدِيرِ هَذِهِ الْأَمَّةِ بَعْضُهُمْ
يَقُولُ لِبَعْضٍ : اذْكُرُوا مَحَاسِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَتِائِفَ عَلَيْهَا الْقُلُوبُ، وَلَا تَذْكُرُوا مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ فَتُحرَّشُوا^(١)- النَّاسَ
عَلَيْهِمْ»^(٢)، وَيَلْفَظُ آخَرَ قَالَ : «فَتَجَسَّرُوا^(٣) النَّاسَ عَلَيْهِمْ»^(٤) .

(١) التَّحْرِيشُ : هو الإغراء بين النَّاسِ، انظر "خُتَّارُ الصَّحَاحِ" ص (١٣٠)، و"لِسَانُ الْعَرَبِ" (٢٧٩/٦).

(٢) "الشَّرْحُ وَالإِبَانَةُ عَلَى أُصُولِ السُّنْنَةِ وَالدِّيَاتِ" لابن بطة (١٦٥).

(٣) أي : تُشَجِّعُوهُمْ، انظر "لِسَانُ الْعَرَبِ" (٤/١٣٦).

(٤) "الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" للفزطبي (١٨/٣٣).

٢- وَكَذَلِكَ هُوَ (أيضاً) خِلَافُ لِأَصْلِ الْحَقَّ، وَهُوَ الْوُقُوعُ فِي
الْفِتْنَةِ، هِنَا لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُخَالِفَ أَصْلًا مُحَقَّقًا رَجَاءَ سَلَامَةَ
صَدْرٍ مَظْنُونَةَ!

فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامُ
بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ
اسْتَبِرَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبَهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحَمَى
يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلْكٍ حَمَى، أَلَا إِنَّ حَمَىَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِ
مَحَارِمٌ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا
فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١) مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ"^(٢) أَحْمَدُ ،
وَالْتَّرْمِذِيُّ .

٣- أَيْضًا فِي ذِكْرِ مَا حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ ادْعَاءِ أَمْنِ
الْفِتْنَةِ وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ؛ أَمْنٌ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عِيَادًا باَللَّهِ !

(١) أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ (٥٢، ٢٠٥١)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩) مِنْ حَدِيثِ النُّعَمَانَ بْنَ بَشِّيرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٢٧/٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٥١٨)، وَأَحْمَدُ (١/٢٠٠)، وَهُوَ
صَحِيحٌ، انْظُرْ "صَحِيقَ التَّرْمِذِيَّ" لِلْأَلبَانِيِّ (٤٥٢٠) .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ : ﴿ أَفَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ
مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَسِرُونَ ﴾ (الأعراف: ٩٩).

وَكَذَلِكَ فِيهِ تَعْرُضٌ لِلْفِتْنَةِ الَّتِي طَالَمَا اسْتَعَاذَ مِنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَاحَ الْفِتْنَةِ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَاحَ الْفِتْنَةِ، وَلِمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَا »^(١) (أُبُو دَاؤُودَ).

٤- لَوْ سَلَّمَنَا أَنَّ أَحَدًا خَاصَّ فِيهِ شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ بَسَلَامَةٍ صَدِيرٍ، وَصَفَاءٍ قَلْبٍ؛ لَكَانَ هَذَا تَحْصِيلٌ حَاقِصٌ، وَنَوْعٌ عَبِثٌ، وَمُخَالَفَةً لِمَنْهِيجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ تُجَاهَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ؛ بَلْ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْحَيَالِ، وَخِلَافُ الْوَاقِعِ المَأْلُوفِ.

٥- ثُمَّ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ (كَمَا ذَكَرَ الْمُعْتَرِضُ)، فَهَذَا يَكُونُ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ لِأَحَادِ الْعُلَمَاءِ خَاصَّةً لَا عَامَّتِهِمْ، كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الدَّهْبَيِّ

(١) أَخْرَجَهُ أُبُو دَاؤُودَ (٤ / ٤٢٦٣)، وَهُوَ صَحِيفٌ، اُنْظُرْ "صَحِيفَ أُبُو دَاؤُودَ" لِلْأَلْبَانِيَّ

رَحْمَهُ اللَّهُ أَنْفَا : «بَأَنَّ كَثِيرًا مَا حَدَثَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مِنْ شِجَارٍ وَخِلَافٍ يَنْبَغِي طُهُورٌ وَإِخْفَاؤُهُ؛ بَلْ إِعْدَامُهُ، وَأَنَّ كِتْمَانَ ذَلِكَ مُتَعَيِّنٌ عَلَى الْعَامَّةِ؛ بَلْ آحَادُ الْعُلَمَاءِ»^(١).

«لَأَنَّهُ لَا مَصْلَحةَ شَرْعِيَّةَ وَلَا عِلْمِيَّةَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا النَّشْرِ، وَبِالْأَسْلُوبِ أَوِ الْطَّرِيقَةِ التَّيْ ذَكَرْنَا، أَمَّا فِي ظَلِيلِ الْمَوَازِينِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُسْتَقِيمَةِ الْمُهَتَّدِيَّةِ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنَّ الْبَحْثَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ لَا يُمْتَنَعُ إِذَا قُصِّدَ بِهِ بَيَانُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَا كَانَ ذِكْرُ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَرِفِينَ لِلْحُرُوبِ وَالْخِلَافَاتِ التَّيْ وَقَعَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَّا عَلَى هَذَا السَّبِيلِ، أَوْ لِبَيَانِ الْمَوَاقِفِ الصَّحِيحَةِ، وَتَصْحِيحِ الْأَغَالِبِ الْتَّارِيخِيَّةِ التَّيْ أُثِيرَتْ حَوْلَ مَوَاقِفِهِمْ فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ»^(٢).

وَمَعَ ذَلِكَ انتَقَدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ طَرِيقَةَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ (الْاسْتِيْعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ) لِذِكْرِهِ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ خِلَافٍ^(٣).

(١) انظر "سِيرَ أَعْلَامِ الْبُلَاءِ" لِلْذَّهَبِيِّ (٩٢-١٠).

(٢) انظر "مَنهَجُ كِتَابَةِ التَّارِيخِ" لِلسُّلَيْمَانيِّ (٢٥٣).

(٣) قَالَ السَّخَاوِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي "الْإِعْلَانِ بِالتَّوْبِينَ" (٦٤) : "وَرَحِمَ اللَّهُ مُنْقَحَ الْمَذَهَبِ الْمَحْيَوِيِّ النَّوْوَيِّ - الْإِمَامَ النَّوْوَيَّ - فَإِنَّهُ لَمَّا أَتَى عَلَى فَوَائِدِ الْاسْتِيْعَابِ لِلْحَافِظِ

* * *

قال ابن تيمية رحمة الله : «وَهَذَا كَانَ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، إِنَّهُ قَدْ ثَبَّتْ فَضَائِلُهُمْ، وَوَجَبَتْ مُواالُتُهُمْ، وَمُحْبَّتُهُمْ، وَمَا وَقَعَ مِنْهُ مَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ عُذْرٌ يُخْفَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَمِنْهُ مَا تَابَ صَاحِبُهُ مِنْهُ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مَغْفُورًا، فَالْحَوْضُ فِيمَا شَجَرَ يُوقَعُ فِي نُفُوسِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بُغْضًا وَذَمًا، وَيَكُونُ هُوَ فِي ذَلِكَ مُخْطِئًا؛ بَلْ عَاصِيًا، فَيُضُرُّ نَفْسَهُ، وَمَنْ خَاطَسَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ، كَمَا جَرَى لِأَكْثَرِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيمَا لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ : إِمَّا مِنْ ذَمٍّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُ الذَّمَّ، وَإِمَّا مِنْ مَدْحٍ أُمُورٍ لَا تَسْتَحِقُ الْمَدْحَ، وَهَذَا كَانَ الْإِمْسَاكُ طَرِيقَةً أَفَاضِلِ السَّلْفِ»^(١).

وقال أيضًا : «وَحُكْمُ الْمُتَكَلِّمِ بِاجْتِهادِهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ حُكْمٌ أَمْثَالِهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مجْتَهِدًا مُخْطِئًا أوْ مُصِيبًا، وَقَدْ يَكُونُ كُلُّ مِنَ الرَّجُلَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ بِاللُّسَانِ أَوِ الْيَدِ مجْتَهِدًا يَعْتَقِدُ الصَّوَابَ مَعَهُ،

الْحُجَّةُ ابْنِ عَبْدِ البرِّ قَالَ : لَوْلَا مَا شَانَهُ مِنْ ذُكْرٍ كَثِيرٍ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَحِكَائِتِهِ عَنِ الْإِخْبَارِيْنِ الْغَالِبُ عَلَيْهِمِ الْإِكْتَارُ وَالتَّخْلِيفُ !

(١) "مِنْهَاجُ السُّنَّةِ" لابن تيمية (٤٤٨-٤٤٩).

وقد يُكُونُانِ جَمِيعًا مُخْطَطِينَ مَغْفُورًا لَهُمَا، كَمَا ذَكَرْنَا نَظِيرَ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ يَجْرِي بَيْنَ الصَّحَابَةِ .

وَهَذَا يُنْهَى عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ هُؤُلَاءِ سَوَاءً كَانُوا مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَإِذَا تَشَاجَرَ مُسْلِمٌ أَنِّي فِي قَضِيَّةٍ، وَمَضَتْ وَلَا تَعْلَقَ لِلنَّاسِ بِهَا، وَلَا يَعْرِفُونَ حَقْقِيَّتَهَا، كَانَ كَلَامُهُمْ فِيهَا كَلَامًا بِلا عِلْمٍ وَلَا عَدْلٍ يَتَضَمَّنُ أَذَاهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ !، وَلَوْ عَرَفُوا أَنَّهُمْ مُذْنِبُانِ مُخْطَطَانِ، لَكَانَ ذِكْرُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَصْلَحةٍ رَاجِحةٍ مِنْ بَابِ الْغِيَّبَةِ الْمَذْمُومَةِ !

لِكِنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَعْظَمُ حُرْمَةً، وَأَجْلُ قَدْرًا، وَأَنْزَهُ أَعْرَاضًا، وَقَدْ ثَبَّتَ مِنْ فَضَائِلِهِمْ خُصُوصًا وَعُمُومًا مَا لَمْ يَثْبُتْ لِغَيْرِهِمْ، فِيهَا كَانَ الْكَلَامُ الَّذِي فِيهِ ذَمَّهُمْ عَلَى مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ أَعْظَمُ إِثْمًا مِنَ الْكَلَامِ فِي غَيْرِهِمْ»^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ : «إِذَا رَأَيْتَ أَحَدًا يَذْكُرُ أَصْحَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسُوءٍ فَاتَّهِمْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ»^(٢).

* * *

(١) "مِنْهَاجُ السُّنْنَةِ" لابن تِيمِيَّةَ (١٤٦-١٤٧/٥).

(٢) "شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ" لِلْأَكَائِيِّ (١٢٥٢/٧)، وَ"تَارِيخُ دِمْشَقَ" لابن عَسَاكِرَ (٥٩/٢٠٩).

الإِنْرَادُ الثَّانِي :

لَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ : إِنَّا نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ التَّارِيخِ الْمَشْهُورَةِ الْمَرْضِيَّةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ ذَكَرْتُ مَا جَرَى، وَحَصَّلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِكُلِّ تَفْصِيلٍ وَتَحْلِيلٍ، فَلَنَا فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَيَسِّعُنَا مَا يَسْعُهُمْ !؟

أَقُولُ : إِنَّ هَذَا القَوْلَ حَقٌّ لَا شَكَ فِيهِ، فَقَدْ ذَكَرْتُ كُتُبَ التَّارِيخِ بِعَامَّةِ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَيْدَ أَمْهَا لَمْ تَذْكُرْ ذَلِكَ لِلْأَسْتِنْاسِ وَالتَّشَوُّفِ لِأَخْبَارِهِمْ وَالْتَّفَكُّرِ بِحُرُوفِهِمْ وَقِتَالِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَحَاشَاهُمْ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ ذَلِكَ ! كَمَا لَا نَسْ (أَيْضًا) أَنَّهُ كَمَا ثَبَّتَ فِي كُتُبِهِمْ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَكَذَا قَدْ ثَبَّتَ تَقْرِيرُهُمْ لِعَتْقَدِ السَّلْفِ عَنِ الْكَفِّ وَالْإِمْسَاكِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ .

وَهَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مَحْضُ التَّنَاقُضِ كَمَا يَزْعُمُهُ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَدْنَى عِلْمٍ بِحَالِهِمْ، فَهُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ قَدْ ذَكَرُوا ذَلِكَ وَسَطَّرُوهُ فِي كُتُبِهِمْ لِأُمُورٍ مَهِمَّةٍ مِنْهَا :

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ : إِبْرَاءُ لِلذَّمَّةِ، فَكَانَ مِنَ الْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ أَنْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ حَفْظًا لِلتَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ عَادِيَةِ الْمَحَرِّفِينَ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ ؛

كَيْ لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَوْ إِخْرَاجُ مَا هُوَ مِنْهُ، لِذَلِكَ جَعَلُوا مِنْ أَنفُسِهِمْ حُرَّاسًا عَلَى تَارِيخِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

* * *

الأمرُ الثانِي : كَانَ هَذَا مِنْهُمْ إِنْتَامًا لِلتَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، فَكَمَا بَدَءُوا بِكَتْبِ أَوْلَاهُ، فَكَذَا سَارُوا إِلَى آخِرِهِ دُونَ نَقْصٍ أَوْ ثَلْبٍ؛ مِمَّا قَدْ يُجْعَلُ لِلطَّاعِنِينَ عَلَيْنَا سَبِيلًا؛ لِذَلِكَ أَنَّ فِي جُمُعِ مَا وَرَدَ مِنْ رِوَايَاتٍ وَأَخْبَارٍ حَوْلَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جُنَاحَةً يَتَصَدَّى بِهَا السَّلْفِيُّ فِي وَجْهِ كُلِّ مُبْتَدِعٍ، وَخَنْجَرًا فِي نَحْرِ كُلِّ ضَالٍّ، كَمَا يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: «لَكِنْ إِذَا ظَهَرَ مُبْتَدِعٌ يَقْدُحُ فِيهِمْ (فِي الصَّحَابَةِ) بِالْبَاطِلِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الذَّبَّ عَنْهُمْ، وَذَكْرٌ مَا يُبَطِّلُ حُجَّتَهُ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ»^(١). فَهَذِهِ الْأُمُّ أَجْمَعُ لَا تَعْتَزُ إِلَّا بِعِزَّ تَارِيخِهَا، وَلَا تُذَلُّ إِلَّا بِضَيَاعِ تَارِيخِهَا أَوْ بَعْضِهِ؛ فَتَأَمَّلْ يَا رَعَاكَ اللَّهُ !

* * *

الأمرُ الثالِّثُ : كَذَلِكَ أَرَادُوا مِنْ ذِكْرِ وَحْفَظِ أَخْبَارِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْعِبْرَةَ وَالْعِظَةَ لِمَنْ بَعْدِهِمْ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنِ

(١) "مِنْهاجُ السُّنْنَةِ" لابن تيمية ٦/٢٥٤.

الْجَوْزِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ : «وَاعْلَمَ أَنَّ فِي ذِكْرِ السَّيِّرِ وَالْتَّوَارِيخِ فَوَائِدَ كَثِيرَةٌ؛ أَهْمَّهَا فَائِدَاتٌ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ إِنْ ذُكِرْتُ سِيَرَةُ حَازِمٍ ، وَوُصِّفَتْ عَاقِبَةُ حَالِهِ عَلِمْتَ حُسْنَ التَّدْبِيرِ وَاسْتِعْمَالَ الْحَزْمِ ، وَإِنْ ذُكِرْتُ سِيَرَةُ مُفَرِّطٍ وَوُصِّفَتْ عَاقِبَتُهُ حِفْتَ مِنَ التَّفَرِيطِ ... وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ شَحْذَ صَوَارِمِ الْعُقُولِ ، وَيَكُونُ رَوْضَةً لِلْمُتَنَزَّهِ فِي الْمَنْقُولِ .

الثَّانِيَةُ : أَنْ يَطَّلَعَ بِذَلِكَ عَلَى عَجَائِبِ الْأُمُورِ ، وَتَقْلِيبَاتِ الزَّمَانِ ، وَتَصَارِيفِ الْقَدَرِ ، وَالنَّفْسُ تَجِدُ رَاحَةً بِسَمَاعِ الْأَخْبَارِ^(١) . وَهَذَا نَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ قَدْ تَبَيَّنَتْ مِنْ خِلَالِ مَا حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ فَمِنْ ذَلِكَ : أَحْكَامُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ كَمَا قَرَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ الْمُخَالِفِينَ ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ وَمُهِمٌ؛ وَلَوْلَا مَا حَصَلَ بَيْنَهُمْ مِنْ قِتَالٍ لَمَّا عُلِمَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢) .

* * *

(١) "الْمُنْتَظَمُ" لابن الجوزي (١١٧/١).

(٢) انظر "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٤/٤٣٤ وما بَعْدَها).

الأمر الرابع : كَذَلِكَ نَجِدُهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا أَخْبَارَ وَحَوَادِثَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ سَرْدًا بِلَا زِمامٍ أَوْ خَطَامٍ!؛ بَلْ أَسْنَدُوهَا إِبْرَاءً لِلذَّمَّةِ، فِي حِينَ نَرَاهُمْ لَمْ يُغْفِلُوا هَذَا الْجَانِبَ رَأْسًا؛ بَلْ لَهُمْ عِنَاءً بَنْقَدِ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَالْأَخْبَارِ مَعَ بَيَانِ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا، وَتَوْجِيهٍ مَا أَمْكَنَ تَوْجِيهُهُ.

وهذا ما قَرَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُقْدِمَةِ كِتَابِهِ (تَارِيخُ الْأَمْمِ وَالْمُلُوكِ) : « ... فَمَا يَكُنْ فِي كِتَابِي هَذَا مِنْ خَبَرٍ ذَكَرْنَاهُ عَنْ بَعْضِ الْمَاضِيْنَ مِمَّا يَسْتَنْكِرُهُ قَارِئُهُ، أَوْ يَسْتَشْبِهُ سَامِعُهُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ وَجْهًا فِي الصَّحَّةِ، وَلَا مَعْنَى فِي الْحَقِيقَةِ، فَلَيَعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يُؤْتَ فِي ذَلِكَ مِنْ قِبَلِنَا، وَإِنَّمَا أُتِيَ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ نَاقِلِيهِ إِلَيْنَا، وَإِنَّمَا إِنَّمَا أَدَى إِلَيْنَا ذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مَا أُدَى إِلَيْنَا»^(١).

* * *

الأمر الخامس : كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُمْ مِنْ ذِكْرِ وَكِتَابَةِ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَسْرَهَا وَتَرْوِيجَهَا بَيْنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَلَّا! (ما هَذَا أَرَادُوهُ؟)؛ بَلْ غَايَةُ عِلْمِهِمْ أَنَّ الَّذِي سَيَقْفُ

(١) "تَارِيخُ الْأَمْمِ وَالْمُلُوكِ" لابن جَرِيرِ الطَّبَريِّ (٨/١).

مُسْتَفِيدًا مِنْ كُتُبِهِمْ هُمُ الْعُلَمَاءُ خَاصَّةً دُونَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا هُوَ
مَالُوفٌ لَدَى الْجَمِيعِ .

* * *

وَمِنْ نَفَائِسِ الْكَلَامِ وَدُرَرِهِ، إِمَّا هُوَ جَدِيرٌ بِطَالِبِ الْعِلْمِ (فِي
زَمَانِنَا!) أَنْ يُنْعَمَ النَّظَرَ فِيهِ؛ هُوَ مَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ (٧٧١هـ)
فِي كِتَابِهِ (طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبُرَى) : «لَا يَرَأُ طَالِبُ الْعِلْمِ عِنْدِي
بِيَلًا حَتَّى يَخُوضَ فِيهَا جَرَى بَيْنَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ، وَيَقْضِي لِيَعْضُهُمْ
عَلَى بَعْضٍ»^(١).

* * *

وَبَعْدَ هَذَا : هَاهُوكَ أَخِي الْمُسْلِمِ الْكَرِيمِ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ أَبُو
بَكْرٍ الْأَجْرَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ (٣٦٠هـ) كَيْ تَقْرَأَ عَيْنُكَ، وَيَطْمَئِنَ قَلْبُكَ لِمَا
سَطَرَنَا لَكَ أَنْفًا حَيْثُ تَرَاهُ يَرُدُّ عَلَى بَعْضِ الْاعْتِراضَاتِ وَالْإِرَادَاتِ
نَحْوِ ما شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ :
قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ بِالْخُتْصَارِ : يَنْبَغِي لِمَنْ تَدَبَّرَ مَا رَسَمْنَا مِنْ فَضَائِلِ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفَضَائِلِ أَهْلِ بَيْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ

(١) "الطَّبَقَاتُ الْكُبُرَى" لِلْسُّبْكِيِّ (٢٢/٢).

عَنْهُمْ أَجْعَنَ أَنْ يُحِبُّهُمْ، وَيَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ، وَيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، وَيُشْنِي عَلَيْهِمْ
وَيُشْكُرَ اللَّهَ الْعَظِيمَ إِذْ وَقَهُ هَذَا، وَلَا يَذْكُرُ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَلَا يُنَقِّرُ
عَنْهُمْ، وَلَا يَبْحَثُ .

فَإِذَا عَارَضَنَا جَاهِلٌ مَفْتُونٌ قَدْ خُطِيَ بِهِ عَنْ طَرِيقِ الرَّشادِ، فَقَالَ : لَمْ
قَاتَلْ فُلَانٌ لُفَلَانٍ ؟، وَلَمْ قَتَلْ فُلَانٌ لُفَلَانٍ وَفُلَانٍ ؟ !
قِيلَ لَهُ : مَا بِنَا وَبِكَ إِلَى ذِكْرِ هَذَا حَاجَةٌ تَنْفَعُنَا، وَلَا اضْطَرَرْنَا
إِلَى عِلْمِهَا .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَلَمْ ؟

قِيلَ : لِأَنَّهَا فِتَنٌ شَاهَدَهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَانُوا فِيهَا
عَلَى حَسْبِ مَا أَرَاهُمُ الْعِلْمُ بِهَا، وَكَانُوا أَعْلَمَ بِتَأْوِيلِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ،
وَكَانُوا أَهْدَى سَيِّلًا مِنَ جَاءَ بَعْدَهُمْ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، عَلَيْهِمْ نَزَلَ
الْقُرْآنُ، وَشَاهَدُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَاهَدُوا مَعَهُ،
وَشَهِدَ اللَّهُ لَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ بِالرِّضْوَانِ، وَالْمَغْفِرَةِ، وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ، وَشَهِدَ
لَهُمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ خَيْرُ قَرْنٍ، فَكَانُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
أَعْرَفَ، وَبِرُسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِالْقُرْآنِ وَبِالسُّنْنَةِ، وَمِنْهُمْ
يُؤْخَذُ الْعِلْمُ، وَفِي قَوْلِهِمْ نَعِيشُ، وَبِأَحْكَامِهِمْ نَحْكُمُ، وَبِأَدَبِهِمْ نَتَأَدَّبُ،
وَهُمْ نَتَّبِعُ، وَبِهَذَا أُمِرْنَا .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَأَيْشِ الَّذِي يَضْرُنَا مِنْ مَعْرِفَتِنَا لِمَا جَرَى بَيْنَهُمْ ،
وَالبَحْثُ عَنْهُ ؟

قِيلَ لَهُ : لَا شَكَ فِيهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ عُقُولَ الْقَوْمِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْ
عُقُولِنَا ، وَعُقُولُنَا أَنْقَصُ بَكْثِيرٍ ، وَلَا نَأْمَنُ أَنْ تَبْحَثَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ،
فَتَرِزُّ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ ، وَتَخَلُّفُ عَمَّا أَمْرَنَا فِيهِمْ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَبِمَ أَمْرَنَا فِيهِمْ ؟

قِيلَ : أَمْرَنَا بِالاِسْتِغْفارِ لَهُمْ ، وَالترَحُّمِ عَلَيْهِمْ ، وَالْمَحَبَّةِ لَهُمْ ،
وَالاتِّبَاعِ لَهُمْ ... إِلخ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّمَا مُرَادِي مِنْ ذَلِكَ لَأَنْ أَكُونَ عَالِيًا بِمَا جَرَى
بَيْنَهُمْ فَأَكُونُ لَمْ يَذْهَبْ عَلَيَّ مَا كَانُوا فِيهِ لَأَنِّي أُحِبُّ ذَلِكَ وَلَا أَجْهَلُهُ .

قِيلَ لَهُ : أَنْتَ طَالِبٌ فِتْنَةٍ ؛ لَا تَكُنْ تَبْحَثُ عَمَّا يَضْرُكَ وَلَا يَنْفَعُكَ ،
وَلَوْ اسْتَغْلَطَ بِإِاصْلَاحِ مَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ فِيمَا تَعَبَّدَكَ بِهِ مِنْ أَدَاءِ
فَرَائِصِهِ ، وَاجْتِنَابِ مَحَارِمِهِ كَانَ أَوْلَى بِكَ .

وَقِيلَ لَهُ : وَلَا سِيَّماً فِي زَمَانِنَا هَذَا مَعَ قُبْحٍ مَا قَدْ ظَهَرَ فِيهِ مِنْ
الْأَهْوَاءِ الصَّالِحةِ^(١) .

(١) لَيْتَ شِعْرِي ! إِذَا كَانَ هَذَا الْحُوْفُ مِنَ الْأَجْرِيِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ زَمَانِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ !


فَكَيْفَ الْحَالُ إِذْنَ بِأَهْلِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ عَشَرَ ؟ فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ !

وَقِيلَ لَهُ : اشْتِغَالُكَ بِمَطْعَمِكَ، وَمَلْبِسَكَ مِنْ أَيْنَ هُوَ أَوْلَى بِكَ،
وَمَسْكُكَ بِدِرْهَمِكَ مِنْ أَيْنَ هُوَ، وَفِيمَ تُفْقِهُ أَوْلَى بِكَ ؟

وَقِيلَ : لَا نَأْمَنُ أَنْ تَكُونَ بِتَقْرِيرِكَ وَبِحَثِكَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الْقَوْمِ
إِلَى أَنْ يَمِيلَ قَلْبُكَ فَتَهُوَى مَا لَا يَصْلُحُ لَكَ أَنْ تَهْوَاهُ، وَيَلْعَبُ بِكَ
الشَّيْطَانُ فَتَسْبَّ، وَتُبْغِضَ مَنْ أَمْرَكَ اللَّهُ بِمَحْبَّتِهِ، وَالاِسْتِغْفَارُ لَهُ
وَبِاتِّبَاعِهِ، فَنَزِلَ عَنْ طَرِيقِ الْحُقُوقِ، وَتَسْلُكَ طَرِيقَ الْبَاطِلِ ... إِلَخٍ^(١).




(١) "الشَّرِيعَةُ" لِلإِمامِ الْأَجْرَيِ (٥/٢٤٨٧-٢٤٨٥) باختصارٍ وَتَصْرِيفٍ .



البَابُ الثَّامِنُ

خُلاصَةُ الْبَحْثِ



الباب الثامن خلاصة البحث

هـذه خلاصـة جـمعناها بـين يـدي القـارئ بـعد انتـقاء مـحرر، فـيها
إجمـال ما حـوتـه الـأبوـاب وـالفـصـول، بـعد بـحـث وـتحـقـيق تـأخذـ يـيدـ
الـقارـئ إـلـى رـيـاضـي الـحـق كـما نـصـ عـلـيـه الـكـتاب، وـالـسـنة، وـالـإـجـمـاع،
وـأـقوـال السـلـف نـحـوـ : أـصـحـاب الرـسـوـل ﷺ، فـهيـ إـجـمـاعـات وـاـنـفـاقـاتـ
يـأخذـ بـعـضـها بـرـقـابـ بـعـضـ وـالـلـهـ الـحـمـدـ، فـهـاـكـها فـي نـقـاطـ ثـمـانـ :
الـأـوـلـيـ : أـجـمـعـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ عـلـى أـنـ أـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـائـشـةـ وـطـلـحـةـ
وـالـزـبـيرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ لـمـ يـقـصـدـواـ بـخـرـوـجـهـمـ إـلـى الـبـصـرـ إـلــاـ
الـإـصـلـاحـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ .

الـثـانـيـةـ : وـأـجـمـعـواـ (ـأـيـضاـ) عـلـى أـنـ عـائـشـةـ وـطـلـحـةـ وـالـزـبـيرـ لـمـ يـدـعـواـ
الـخـلـافـةـ لـأـحـدـ مـنـهـمـ، وـلـمـ يـنـازـعـواـ عـلـيـاـ فـيـ خـلـافـتـهـ، وـأـنـ الـصـلـحـ
قـدـ حـصـلـ بـيـنـهـمـ، وـهـوـ أـخـذـ الـقـصـاصـ مـنـ قـتـلـةـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ
عـنـهـ .

الثالثة : وأنَّ ما وَقَعَ في (الْجَمَلِ) مِنْ قِتَالٍ بَيْنَ عَلَيْهِ وَبَيْنَ عَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيرِ كَانَ دُونَ عِلْمٍ مِنْهُمْ؛ بَلْ أَصْحَابُ الْفِتْنَةِ مِنَ الْثُوَارِ وَالْأَعْرَابِ هُمُ الَّذِينَ اشْبَوْا الْحَرْبَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ مَكْرَراً وَرُورًا، فَعِنْدَئِذٍ وَقَعَ الْقِتَالُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ ظَنَّا مِنْهُمَا أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَدْفَعُ عَنْهُ صَوْلَةَ الْآخِرِ.

الرابعة : أَنَّ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُقَاتِلْ أَوْ يُنَازِعْ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى خِلَافَةِ، أَوْ أَفْضَلِيَّةِ قَطُّ، اللَّهُمَّ أَنَّهُ لَمْ يُعْطِ عَلَيْهَا الْبَيْعَةَ حَتَّى يَقْتُلَ قَتْلَةَ عُثْمَانَ، أَوْ يُسَلِّمُهُمْ إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُقْدِمْ عَلَى الْقِتَالِ حَتَّى أَمْهَلَ مُعاوِيَةَ عَسَاءَ رَضِيَ بِتَقْدِيمِ الْبَيْعَةِ أَوَّلًا.

الخامسة : أَنَّ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجْتَهَدَ فِي تَأْخِيرِ الْبَيْعَةِ، وَتَقْدِيمِ أَخْذِ الْقَصَاصِ مِنَ الْقَتْلَةِ وَلِلْمُجْتَهِدِ أَجْرُهُ!، وَحَسِبْنَا أَنَّ مُعاوِيَةَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهادِ، مَعَ مَا عِنْدَهُ مِنْ صِدْقَيْنِ، وَبَذْلِ وُسْعٍ فِيمَا أَفْدَمَ عَلَيْهِ، عِلْمًا أَنَّ دَعْوَاهُمَا حَقٌّ، إِلَّا أَنَّ عَلَيْهِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

السادسة : أَنَّ عَدَدَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَضَرُوا أَيَّامَ الْفِتْنَةِ (الْجَمَلِ وَصَفِيفَنَ) قَلِيلٌ جِدًا، لَا يَكَادُونَ يَتَجَاوِزُونَ الْثَلَاثِينَ قَطْعًا،

و هم أيضاً مع حضورهم هذا لم يقاتل منهم أحد، أما أكابر

الصحابية رضي الله عن الجميع فلم يدخلوا في فتنة قط !

السادسة : أجمع أهل السنة قاطبة على وجوب محبة الصحابة رضي الله عنهم، والدعاء لهم، وأتهم كُلَّهم عدو بلا استثناء سواء من لابس الفتنة منهم أو لا، وأن سبّهم زندقة وردة، وأن معاويyah رضي الله عنه أفضل ملوك المسلمين قاطبة بعد الخلفاء الأربع (أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي)، وأن ملكه ملك رحمة .

السابعة : أجمع أهل السنة على الكف والإمساك عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم، والسكوت عما حصل بينهم من قتال وحروب، وعدم البحث والتقصير عن أخبارهم أو نشرها بين المسلمين لما لها أثر سئ في إشارة الفتنة والضياع، وإغراق الصدور عليهم، وسوء الظن بهم مما يقلل الثقة بهم !

* * *

وأخيراً؛ هذا ما أحبت رسمه في كتابي (تسليد الإصابة فيما شجر بين الصحابة) من خلال ثمانية أبواب، والثانية أيضاً في شأن تقاط عسى أن تكون سبباً للدخول في من أي أبواب الجنة الثمانية، اللهم أمين !

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُرِينَا الْحَقَّ حَقًّا وَيَرْزُقَنَا اتِّبَاعَهُ، وَالْبَاطِلَ بَاطِلًا
وَيَرْزُقَنَا اجْتِنَابَهُ أَمِينٌ !
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ
الْمَيَامِينِ !

وَكَتَبَهُ

ذِيَابُ بْنُ سَعْدٍ أَلْ حَمْدَانَ الْغَامِدِيَّ



ثَبَتُ المَرَاجِع

١. القرآن الكريم.
٢. أحكام القرآن . للقرطبي .
٣. أصول السرخسي . للسرخسي .
٤. الإحکام في أصول الأحكام . لابن حزم .
٥. الإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر .
٦. الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ . للسخاوي .
٧. الإمامة . لأبي نعيم الأصبهاني .
٨. الاستيعاب . لابن عبد البر .
٩. البداية والنهاية . لابن كثير .
١٠. الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي .
١١. الخلية . لأبي نعيم .
١٢. الدر المتنور . للسيوطى .
١٣. السلسلة الصحيحة . للألباني .


- .١٤. السنة . عبد الله بن أحمد .
- .١٥. السنة . للخلال .
- .١٦. السنن الأربع .
- .١٧. الشرح والإبانة الصغرى . لابن بطة .
- .١٨. الشريعة . للأجري .
- .١٩. الشفاء . للقاضي عياض .
- .٢٠. الصارم المسلول . لابن تيمية .
- .٢١. العواصم من القواسم . لابن العربي .
- .٢٢. الفصل في الأهواء والنحل . لابن حزم .
- .٢٣. الكامل . لابن الأثير .
- .٢٤. المحلي . لابن حزم .
- .٢٥. المستدرك . للحاكم .
- .٢٦. المغني . لابن قدامة .
- .٢٧. المنظم . لابن الجوزي .
- .٢٨. النافية . للفرهاروي .
- .٢٩. تاريخ ابن خلدون . لابن خلدون .
- .٣٠. تاريخ الأمم والملوك . لابن جرير الطبرى .

- .٣١ تاريخ العقوبي . للعقوبي .
- .٣٢ تاريخ خليفة . خليفة .
- .٣٣ تاريخ دمشق . لابن عساكر .
- .٣٤ تبيين المفتري . لابن عساكر .
- .٣٥ تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة . لمحمد أحزون .
- .٣٦ تفسير القرآن العظيم . لابن كثير .
- .٣٧ تنزيه حال المؤمنين . لأبي يعلى الحنبلي .
- .٣٨ جامع البيان . لابن جرير الطبرى .
- .٣٩ جامع بيان العلم وفضله . لابن عبد البر .
- .٤٠ حلية الأولياء . لأبي نعيم الأصفهاني .
- .٤١ زاد المسير . لابن الجوزي .
- .٤٢ زاد المعاد . لابن القيم .
- .٤٣ سير أعلم النبلاء . للذهبي .
- .٤٤ شرح أصول اعتقاد أهل السنة . للالكائي
- .٤٥ شرح العقيدة الطحاوية . لابن أبي العز .
- .٤٦ شرح العقيدة الواسطية . لمحمد الهراس .
- .٤٧ شرح مسلم . للنووي .

- .٤٨. صحيح البخاري .
- .٤٩. صحيح الترغيب . للألباني .
- .٥٠. صحيح الجامع . للألباني .
- .٥١. صحيح السنن الأربعة . للألباني .
- .٥٢. صحيح مسلم .
- .٥٣. طبقات الشافعية الكبرى . للسبكي .
- .٥٤. عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة . لناصر الشيخ .
- .٥٥. علوم الحديث . لابن الصلاح .
- .٥٦. فتح الباري . لابن حجر .
- .٥٧. فتح القدير . للشوكاني .
- .٥٨. لسان العرب . لابن منظور .
- .٥٩. ل TAMAM الأنوار البهية . للسفاريني .
- .٦٠. مجموع الفتاوى . لابن تيمية .
- .٦١. مختصر الجنان واللسان . لابن حجر الهيثمي .
- .٦٢. مروج الذهب . للمسعودي .
- .٦٣. مستدرك الحاكم .
- .٦٤. مسنند أحمد .

٦٥. معاجم الطبراني .
٦٦. معجم البلدان . للحموي .
٦٧. منهاج السنة النبوية . لابن تيمية .
٦٨. منهج كتابة التاريخ الإسلامي . لمحمد السُّلْمي .





فَهَارِسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبَتُمْ﴾ (البقرة: ١٣٤) (١٦٣)

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) (١٥٤)

﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَتْهُمْ﴾ (النساء: ١١٤) (٤٦)

﴿أَفَمِنْهُمْ مَنْ كَرَّ اللَّهَ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ﴾

(الأعراف: ٩٩) (١٨٢)

﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾

(التوبه: ١٠٠) (٩٢، ٥، ١٢٢)

﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ (الكهف: ٥) (١٢٧)

﴿يَعِظُّكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ (النور: ١٧) (١٣١)


- ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا الْلَّغُو أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلْنَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا يَنْتَجِي الْجَهَلُ لَيْلَةً ﴾ (القصص: ٥٥) (٦٨)
- ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ (النمل: ٥٩) (٩٣)
- ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ (الفتح: ٢٩) (٩٤، ٩٦، ١٢٧)
- ﴿ وَلَنْ طَابِقَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا ﴾ (الحجرات: ٩) (١٥٣، ١٥٥)
- ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ ﴾ (الحشر: ١٠) (٥)



فَهَارِسُ الْأَحَادِيثِ النَّبِيَّةِ

- "ابنِي هذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ" الْبَخَارِي (١٠٣)
- "إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا" الطَّبَرَانِي (١٧١)
- "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًّا مَهْدِيًّا، وَاهْدِ بِهِ" أَحْمَد (١٤٢)
- "اللَّهُمَّ إِنِّي أَغْضَبُ كَمَا يَغْضُبُ الْبَشَرُ" مُسْلِم (١٤٩)
- "اللَّهُمَّ عَلَّمْ مُعاوِيَةَ الْكِتَابَ، وَالْحِسَابَ" أَحْمَد (١٤٣)
- "إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ" متفقٌ عليه (١٤٣)
- "إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يُخَوِّنُونَ وَلَا يُؤْمِنُونَ" متفقٌ عليه (٩٦)
- "إِنَّ السَّعِيدَ لِمَنْ جُنِّبَ الْفَتَنَ" أَبُو دَاوُد (١٨٢)
- "تَرِبْتُ يَمِينِكَ" متفقٌ عليه (١٤٨)
- "عَقْرِي حَلَقِي" متفقٌ عليه (١٤٨)
- "تَرُقُّ مَارِقَةً عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ" مُسْلِم (١٠٨)
- "الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمْ مُشَبَّهَاتٌ" متفقٌ عليه (١٨١)
- "خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْهُمْ" متفقٌ عليه (٩٥)

- (١٤٠ ، ١٢٧) "خَيْرُ النَّاسِ قَرِنِي الَّذِي أَنَا فِيهِمْ" مسلم
- (١٨١) "دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ" الترمذى
- (١٦٧) "مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرُكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ" الترمذى
- (١٢٣) "مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ" الطبرانى
- (١٢٣) "لَعْنَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي"
- (٩٥) "النُّجُومُ أَمْنَةٌ لِلسمَاءِ فَإِذَا دَهَبَتِ النُّجُومُ" مسلم
- (١٥٢) "وَيَحْ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاعِيَةُ ... " البخارى
- (١٤٨) "لَا أَشْبَعَ اللَّهَ بَطْنَهُ" مسلم
- (١٦٧) "لَا تَسْبُوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي" مسلم
- (١٢٢) "لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ" البخارى
- (١٠٢) "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَلَ فِتَنَانٍ" متفق عليه
- (١٣٥) "يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ" متفق عليه



الفَهَارِسُ المُوْضُوعِيَّةُ

- (٥) تَقْرِيرِيْظُ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ :
- (٩) الْمُقْدِمَةُ^(١) :
- (١٠) الْعُلُومُ الْثَّلَاثَةُ الَّتِي هَا تَعْلُقُ بِخَبَرِ الْفِتْنَةِ.
- (١٢) خِطَّةُ الرِّسَالَةِ فِي ثَمَانِيَّةِ أَبْوَابٍ ..
- (٢٩-١٥) الْبَابُ الْأَوَّلُ : وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فَصُولٍ ..
- (١٧) الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : التَّعْرِيفُ بِالتَّارِيخِ ..
- (١٨) التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ "مِنْهَجِ كِتَابَةِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ" لِلْسُّلْمَيِّ / ح.....
- (١٨) التَّارِيخُ لِغَةً :
- (١٩) التَّارِيخُ اصْطِلَاحًا ..
- (٢١) الْفَصْلُ الثَّانِي : أَهْمَيَّةُ التَّارِيخِ ..
- (٢٢) الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ : الْجُرْأَةُ عَلَى الْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ ..
- (٢٤) الْفَصْلُ الثَّالِثُ : خَطْوَرَةُ الْكَلَامِ فِي التَّارِيخِ دُونَ عِلْمٍ ..

(١) كُلُّ مَا كَانَ مِنِ اسْتِدْرَائِكُ أوْ فَائِدَةِ أوْ غَيْرِهِمَا فِي الْحَاشِيَّةِ، فَقَدْ رَمَنْنَا لَهُ بِحَرْفِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ (ح) تَمَيِّزاً لِهَا عَنْ أَصْلِ الْكِتَابِ .

(٢٥).....	أقسام الأحاديث والآثار في التاريخ، وهي قسمان
(٢٥).....	القسم الأول :
(٢٦).....	القسم الثاني :
(٢٧).....	الخطوات العامة لمنهج توثيق الرواية
(٧٥-٣١).....	الباب الثاني : وفيه فصلان
(٣٣).....	الفصل الأول : موضوع الفتنة وموقعه الجمل وصفين
(٣٤).....	خطأ بعض الدعاة في ذكر الفتنة، وذلك في خطأين
(٣٤).....	الخطأ الأول : ما يتعلّق بالأخبار من حيث القبول والرد
(٣٤).....	أسوء بعض الكتب التي ساهمت في خدمة التاريخ / ح
(٣٦).....	الخطأ الثاني : ما يتعلّق بأصل الموضوع وهو ذكر الفتنة
(٣٧).....	أسوء بعض الكتب التي حرّرت وقعتي (الجمل، وصفين) / ح
(٣٩).....	ذكر موقعه الجمل :
(٥٩).....	خلاصة ما جاء في موقعه الجمل
(٦١).....	ذكر موقعه صفين :
(٦٦).....	تحقيق قصة الحكمين
(٦٩).....	سبب القتال بين علي ومعاوية رضي الله عنهم
(٧٢).....	خلاصة ما جاء في موقعه صفين
(٧٣).....	الفصل الثاني : عدد الصحابة الذين حضروا الفتنة
(٧٤).....	توجيه نسبية "الفتنة إلى الصحابة"

وقفة مع كتاب "منهاج السنة النبوية" لابن تيمية / ح (٧٠)
أقوال العلماء في عدد الصحابة الذين شاركوا في الفتنة (٧٥)
الباب الثالث : مجمل ما دار بين الصحابة في ثلاثة أمور (٧٧-٨٨)
الأمر الأول : تحديد بداية التشاجر بين الصحابة (٧٩)
توبه كثير من الشيعة إلى السنة / ح (٨٠)
الأمر الثاني : الدافع الذي حمل الصحابة على التشاجر (٨١)
الأمور التي خفيت وتلبست على معاوية ومن معه (٨٥)
الأمر الثالث : وجوب السكوت عما شجر بين الصحابة (٨٨)
الباب الرابع : فضائل الصحابة، وفيه ستة فصول (٨٩-١٥٨)
الفصل الأول : فضائل الصحابة رضي الله عنهم (٩١)
أسماء الكتب التي ساهمت في تراجم وفضائل الصحابة / ح (٩١)
النصوص الشرعية الدالة على ما وقع بين الصحابة (١٠٢)
أقوال الناس فيما وقع في صفين (١٠٦)
أئمها أولى بالحق على أم معاوية؟ (١٠٨)
الفصل الثاني : وجوب محبة الصحابة رضي الله عنهم (١١٠)
الفصل الثالث : وجوب الدعاء والاستغفار للصحابه (١١٣)
الفصل الرابع : عدالة الصحابة رضي الله عنهم (١١٩)
الفصل الخامس : حكم من سب الصحابة (١٢٢)
أقوال أهل العلم في حكم من سب الصحابة (١٢٦)

- القول الأول : أنَّ من سبَّ الصحابةَ كَفَرَ (١٢٦)
- القول الثاني : أنَّ من سبَّ الصحابةَ لا يكفر (١٢٩)
- الجمع بين القولين، وذلك بأنَّ السبَّ نوعان (١٢٩)
- حكمٌ من سبَّ أزواج النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٣١)
- المطلبُ الأول : حكم من سبَّ عائشة رضي الله عنها (١٣١)
- المطلبُ الثاني : حكم من سبَّ غير عائشة، وفيه قولان (١٣٣)
- القول الأول : أَنَّه كسبَ غيرهنَّ من الصحابة (١٣٤)
- القول الثاني : أَنَّه كسبَ عائشة رضي الله عنها (١٣٤)
- الفصل السادس : فضائل معاوية رضي الله عنه (١٣٦)
- أسماء الكتب التي ساهمت في بيان فضل معاوية / ح (١٣٩)
- ذكر الشُّبهة التي دارت حول معاوية، والردُّ عليها (١٤٧)
- الشُّبهة الأولى : حديث : "لَا أُشَبِّعُ اللَّهَ بِطْنَهُ" ، وتوجيهه (١٤٨)
- الشُّبهة الثانية : قول ابن راهويه في معاوية، ورده سنداً ومتناً (١٤٩)
- الشُّبهة الثالثة : قول البخاري : "باب ذكر معاوية" (١٥٠)
- ذكر شُبهة الرافضة حول صحيح البخاري والردُّ عليها / ح (١٥١)
- الشُّبهة الرابعة : "ويح عمَّار تقتله الفتنة الباغية" ، وتوجيهه (١٥٢)
- الباب الخامس : أقوال السلف في وجوب السكوت عَمَّا شجر بين الصحابة رضي الله عنهم (١٧٢-١٥٩)

- معنى السُّكوت عَمَّا شَجَر بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١٧٠)
- شرح حديث : "إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأُمْسِكُوا" (١٧١)
- الباب السادس** : الآثار السلبية من نشر ما حصل بين الصحابة... (١٧٣)
- الباب السابع** : الإيرادات، وذلك من خلال إيرادين (١٩٤ - ١٧٧)
- الإيراد الأول** : حُكْمُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ عَلَى وِجْهِ الْمُحَبَّةِ، وسلامة الصدر، وحسن الظنّ بهم ؟ والرُّدُّ عليه (١٧٩)
- استدراك النووي على كتاب "الاستيعاب" / ح (١٨٣)
- الإيراد الثاني** : حُكْمُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ أَسْوَةً بِمَا هُوَ موجودٌ في كتب التاريخ المشهورة ؟ والرُّدُّ عليه (١٨٦)
- الأمور التي كانت سبباً في ذكر الفتنة في كتب التاريخ (١٨٦)
- الأمر الأول** : إبراء للدّمَّةِ (١٨٦)
- الأمر الثاني** : إمامُ للتاريخ الإسلامي (١٨٧)
- الأمر الثالث** :أخذ العبرة والعِظة (١٨٧)
- الأمر الرابع** : ذكر الأسانيد مع تمحيصها (١٨٩)
- الأمر الخامس** : حفظها بين أيدي العلماء (١٨٩)
- قول الإمام الأجري فيما شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ (١٩٠)
- الباب الثامن** : خلاصة البحث، وهو في ثمان نقاط (٢٠٠ - ١٩٥)
- ثبت المراجع** : (٢٠٥ - ٢٠١)

- فهرس الآيات : (٢٠٧-٢٠٨)
فهرس الأحاديث : (٢٠٩-٢١٠)
الفهارس الموضوعية : (٢١١-٢١٦)



سِلْسِلَةُ إِصْدَارَاتِ الْمُؤْلِفِ

- ١— "الرِّيحُ الْقَاصِفُ عَلَى أَهْلِ الْغَنَاءِ وَالْمَعَازِفِ" مُجَلَّدٌ.
- ٢— "كَفُ الْمُخْطَى عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَى الشِّعْرِ النَّبَطِيِّ" مُجَلَّدٌ.
- ٣— "أَحْكَامُ الْمُجَاهِرِينَ بِالْكَبَائِرِ" مُجَلَّدٌ.
- ٤— "قِيَادَةُ الْمَرْأَةِ لِلسيَّارَةِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ" غِلَافٌ.
- ٥— "تَسْدِيدُ الْإِصَابَةِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ" غِلَافٌ.
- ٦— "فَلَسْطِينُ وَالْحَلُّ الْإِسْلَامِيِّ" غِلَافٌ.
- ٧— "فَقْهُ الْإِنْكَارِ بِالْيَدِ" — دراسَةٌ وَنَقْدٌ" غِلَافٌ.
- ٨— "كُسُوفُ الشَّمْسِ بَيْنَ التَّخْوِيفِ وَالتَّزْيِيفِ" غِلَافٌ.
- ٩— "حَقِيقَةُ كُرَةِ الْقَدْمِ" مُجَلَّدٌ كَبِيرٌ، دراسَةٌ شَرْعِيَّةٌ مِنْ خِلالِ فَقْهِ الْوَاقِعِ.
- ١٠— سِيرَةُ "شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ عُثْيَمِيْنَ" غِلَافٌ.
- ١١— سِيرَةُ شَيْخِ الطَّبَّةِ حُمُودِ الْعُقَلَاءِ" غِلَافٌ.
- ١٢— "الْمَنْهَاجُ الْعِلْمِيُّ" غِلَافٌ.



سَيَصْدُرُ لِلْمُؤْلِفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

- ١ - "مسالك التحديث شرح اختصار علوم الحديث" شرح كبير.
- ٢ - "المرجع شرح الروض المربع" شرح كبير.
- ٣ - "الأضواء الأثرية على الرسالة التدميرية" شرح كبير.
- ٤ - "الدرر البهية تهذيب الكواكب الدرية" شرح كبير.
- ٥ - "متممة الآجرمية" للحطاب . تحقيق، وغير ذلك من الكتب المفيدة إن شاء الله .

